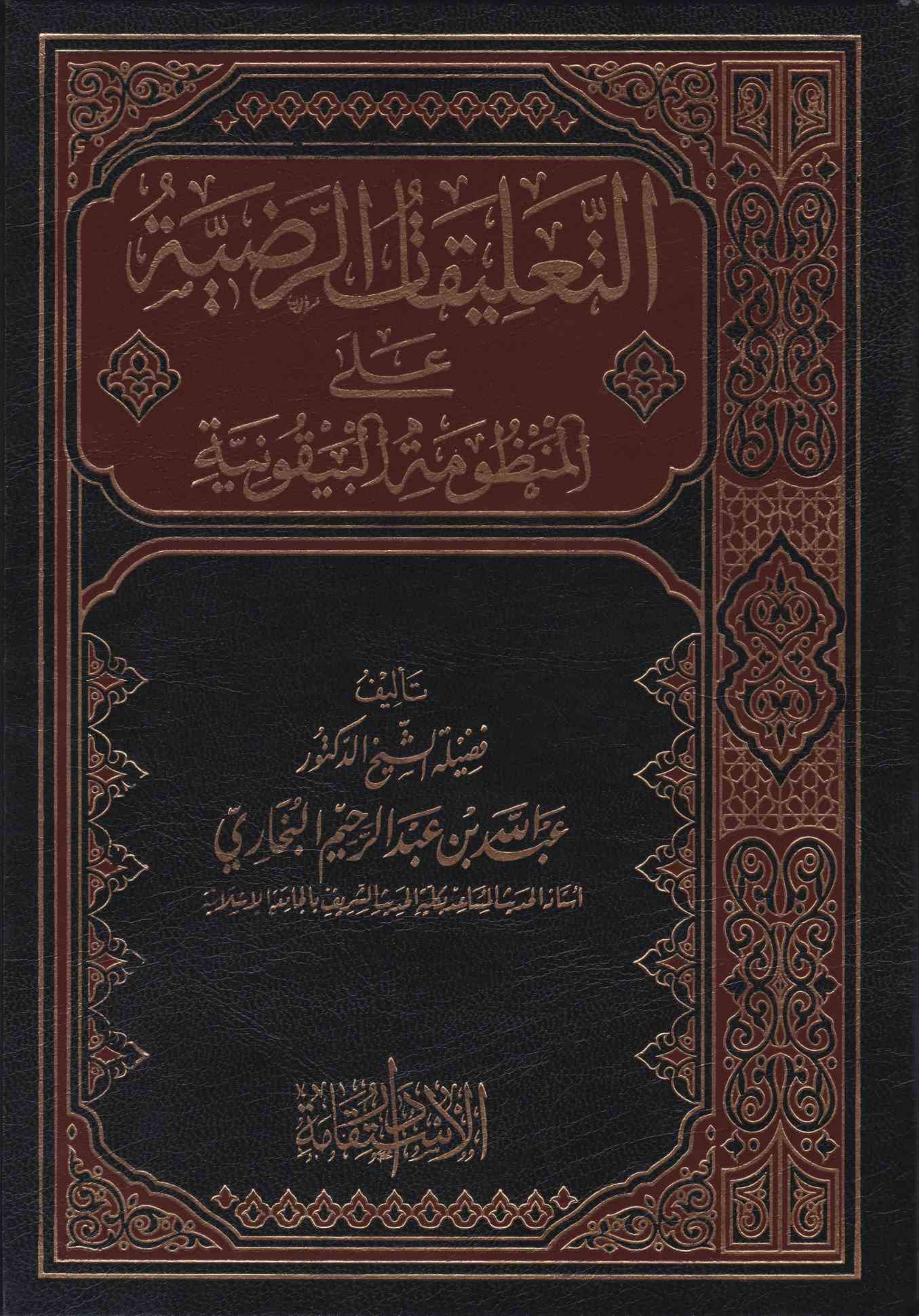

التعليقات الرضية
على
المنظومة البيقونية
تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحيم البخاري
أستاذ الحديث المساعد بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية
دار الاستقامة


التعليقات الرضية
على
المنظومة البيقونية

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بجمهورية مصر العربية

٢٠٠٨/١٥٥٤٩م

رقم الفسح بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية

٢٤٦٤٤٠




٨١- شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس - القاهرة

جمهورية مصر العربية

محمول: ٠١٨٥١٨٣٤٤٢ / ٠٠٢ - ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣/ ٠٠٢

تليفاكس: ٢٩٨٧٦٣٧٧ / ٠٠٢

Dar.alestkama@hotmail.com –Dar.alestkama@yahoo.com

Dar.alestkama@gmail.com

# التعليقات الرضية
## على
# المنظومة البيقونية

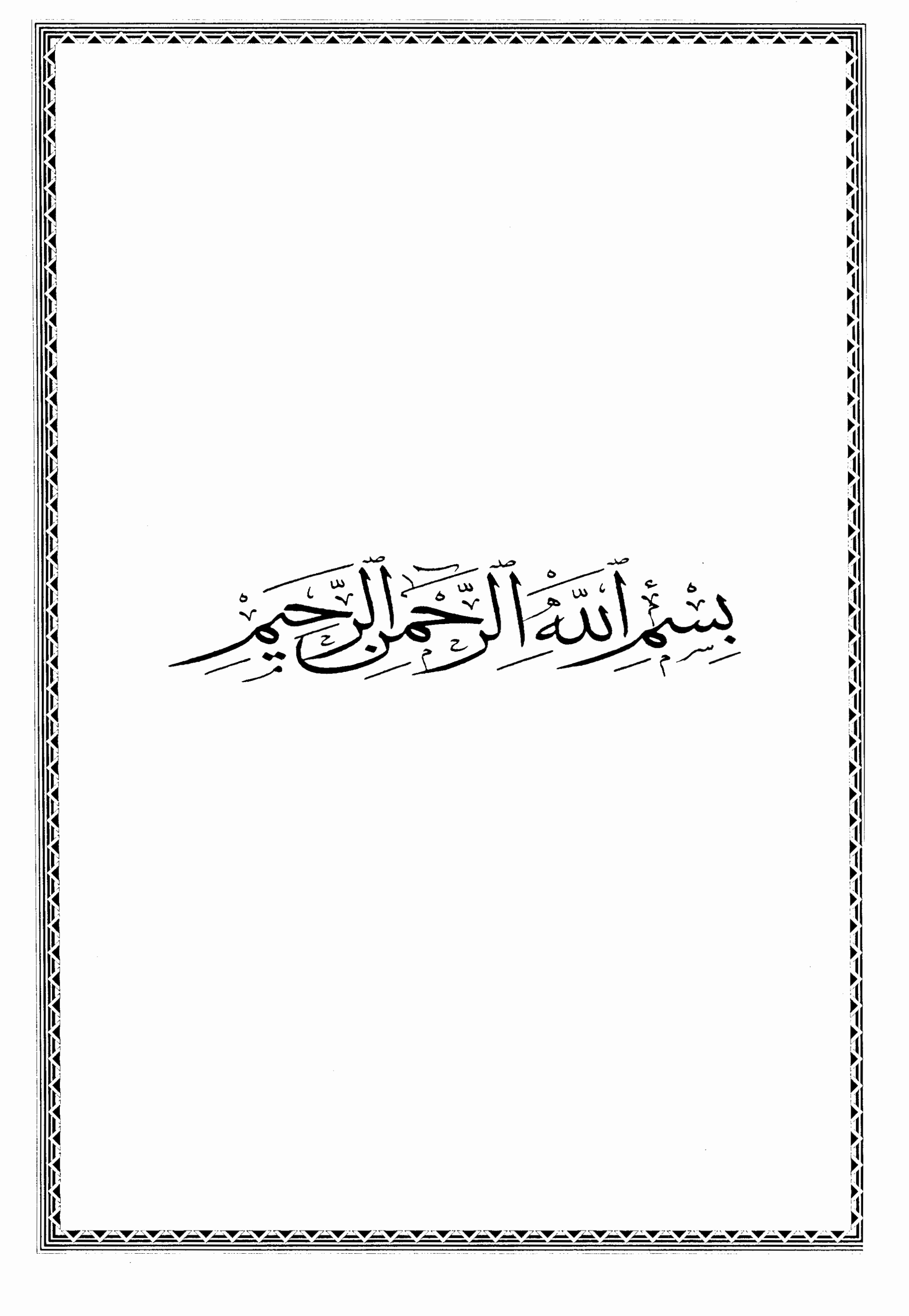

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

**عبد الله بن عبد الرحيم البخاري**

أستاذ الحديث المساعد بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية





بسم الله الرحمن الرحيم

# ( مقدِّمة الطَّبعة الثَّـانية )

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعينَ.

**وبعدُ:**

فَبِنِعْمَةٍ مِنَ الله وفضلٍ يَسَّر اللهُ وَوفَّق أَنْ نَفدت (الطَّبعة الأُولَىٰ) مِنْ كتَابِي الموسُوم بـ:

## « التَّعْلِيقَات الرَّضية عَلَى الْمَنْظُومَة البَيْقُونِيَّة »

فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ، وَالفَضْلُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، ثُمَّ حَاجة الإِخْوَة طَلَبة العِلْمِ إِلَىٰ شَرْحٍ يَتَنَاسَبُ مع أَهَمِيَّةِ هذا الفنِّ الأَصِيل وهَذه الْمَنْظُومة الْمُبَاركَة، فتَهَافَتُوا عليهِ مِنْ أَمَاكِنَ شَتَّىٰ وَبُلْدانٍ عِدَّةٍ فَانْتَهت نُسخهُ، وَرَغِبَ إِلَيَّ الإِخْوة فِي دَارِ الاسْتِقَامَة بِمصر -وفَّقهم الله- إِعَادَةَ طَبْعهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لِلْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ إِليْهِ وَالطَّلَبِ عليهِ، فَتأَمَّلْتُ ذَلِكَ وَنَظرْتُ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ منهُ الَّتي نَدَّتْ فِيهَا الكَلمة فَعُدِّلتْ، وهِيَ يَسِيرةٌ وَعَددُهَا (ثَلاثَة مَواضع) فَقَط.

فَاللهَ أَسأَلُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَذا الكِتَابِ فِي الآخِرَةِ قَبْل الأُوْلَىٰ، وأنْ يُبَارِكَ فِيْمن أَعَانَ عَليهِ، إنَّه سَمِيْعٌ مُجِيْبٌ.

وصلَّىٰ الله علىٰ نَبيِّنَا مُحمَّدٍ وَآلهِ وَصَحبهِ وَسلَّم.

وكتب

**عبد الله بن عبد الرَّحيم البُخاري**

-كان الله له-

المدينة النَّبويَّة

الجمعة (٣٠ شعبان ١٤٣٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

# نص المنظومة البيقونية

(١) أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَىٰ
مُحَمَّدٍ خَيرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

(٢) وذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّهْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّهْ

(٣) أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلّ

(٤) يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

(٥) والْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

(٦) وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامٌ كُثُرْ

(٧) وَمَا أُضِيفَ للنَّبِي الْمَرْفُوعُ
ومَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

(٨) وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ
رَاوِيهِ حَتَّىٰ الْمُصْطَفَىٰ وَلَمْ يَبِنْ

(٩) وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ
إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَىٰ فَالْمُتَّصِلْ

(١٠) مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ
مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَىٰ

(١١) كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

(١٢) عَزِيزُ مَرْوِيْ اثْنَينِ أَوْ ثَلاثَهْ
مَشْهُورُ مَرْوِيْ فَوْقَ مَا ثَلاثَهْ

(١٣) مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ
وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

(١٤) وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ
وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

(١٥) وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَىٰ الأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

(١٦) وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ
وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ

(١٧) وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

(١٨) وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
وَمَا أَتَىٰ مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

(١٩) الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

(٢٠) وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

(٢١) وَمَـــا يُخَالِــفُ ثِقَـــةٌ فِـــيهِ الْمَـــلاَ

فَالــشَّاذُّ وَالْمَقْلُــوبُ قِــسْمَانِ تَــلاَ

(٢٢) إِبْـــدَالُ رَاوٍ مَـــا بِـــرَاوٍ قِـــسْمُ

وَقَلْـــبُ إِسْـــنَادٍ لِمَـــتْنٍ قِـــسْمُ

(٢٣) وَالْفَــرْدُ مَــا قَــيَّدْتَــهُ بِــثِقَــةٍ

أَوْجَمْــعٍ اوْ قَــصْرٍ عَلَــىٰ رِوَايَــةٍ

(٢٤) وَمَـــا بِعِلَّـــةٍ غُمُـــوضٍ أَوْ خَفَـــا

مُعَلَّـــلٌ عِـــنْدَهُمُ قَـــدْ عُـــرِفَا

(٢٥) وَذُو اخْـــتِلاَفِ سَـــنَدٍ أَوْ مَـــتْنِ

مُـــضْطَرِبٌ عِـــنْدَ أُهَـــيلِ الْفَـــنِّ

(٢٦) والْمُـــدْرَجَاتُ فَـــي الْحَـــدِيثِ مَـــا أَتَـــتْ

مِـــنْ بَعْـــضِ أَلْفَـــاظِ الـــرُّوَاةِ اتَّـــصَلَتْ

(٢٧) وَمَـــا رَوَىٰ كُـــلُّ قَـــرِينٍ عَـــنْ أَخِـــهْ

مُـــدَبَّجٌ فَاعْـــرِفْهُ حَقًّـــا وَانْـــتَخِهْ

(٢٨) مُـــتَّفِقٌ لَفْظًـــا وَخَطًّـــا مُـــتَّفِقْ

وَضِـــدُّهُ فِـــيمَا ذَكَـــرْنَا الْمُفْتَـــرِقْ

(٢٩) مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ
وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

(٣٠) والْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا
تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

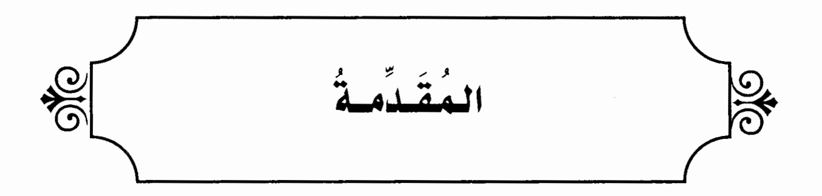
(٣١) مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ
وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ

(٣٢) والْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
عَلَىٰ النَّبِيْ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

(٣٣) وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
سَمَّيتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيقُونِي

(٣٤) فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ
أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيرٍ خُتِمَتْ

**تمت**



# المُقَدِّمَةُ

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلا هَادي لَه، وَأَشهدُ أن لا إِلَه إلاَّ الله وحْدَه لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُه وَرَسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾(٣).

**أَمَّا بَعْدُ:** فَلا يَخْفَىٰ علىٰ عَاقِلٍ مُدركٍ مَا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مِنْ فَضْلٍ وَمَكَانَةٍ

(١) (آل عمران: ١٠٢).

(٢) (النساء: ١).

(٣) (الأحزاب: ٧٠).

فِي الشَّرع المطهَّرِ الْحَنيف؛ إذْ «الإنسانُ خُلقَ ظلومًا جهولًا، فالأصلُ فيه عدم العلم، وميلُه إلىٰ ما يهواه من الشَّرِّ، فيحتاجُ دائمًا إلىٰ علمٍ مُفصَّلٍ يزولُ به جهله، وعَدْلٍ فِي مَحبَّتِهِ وَبُغْضهِ وَرِضَاه وَغَضبِهِ، وَفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَإعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ، وكُل مَا يقولهُ ويعملهُ يحتاجُ فيهِ إلىٰ عَدْلٍ يُنَافي ظُلْمه.

فإنْ لَمْ يَمنَّ اللهُ عليه بِالْعِلْمِ المفصَّل والعَدْلِ المفصَّل، وإلاَّ كانَ فيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلم مَا يَخْرُجُ به عَنِ الصِّراط المسْتَقيم».

قَالَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

**ويقولُ الإمام ابن القيم:** «أَعْلَىٰ الْهِمَم فِي طَلَبِ العِلْمِ: طَلَبُ عِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنة، والفَهْم عَن الله وَرَسُولِهِ نَفْس الْمُراد، وَعِلْمِ حُدُود الْمُنْزَلِ»[٢].

## تَوْطِئَةٌ فِي أَهميَّة هَذا الفَنِّ:

علمُ أصولِ الْحَديثِ عِلْمٌ يَخْدِمُ السُّنَّة النَّبويَّة الغرَّاء؛ فَبِهِ تُميَّزُ النُّصوصُ النَّبويَّة ثُبوتًا وَعَدَمًا، صِحَّةً وَضَعْفًا.

**قَالَ الإمَامُ عَبْدُالله بْنُ المبَارَكِ:** «لَيسَ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ، وَلَكِنْ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ»[٣].

---

(١) (قاعدة في أنواع الاستفتاح في الصلاة) (ص٤٠).

(٢) (الفوائد) (ص٦٠).

(٣) أخرجه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (٢/ رقم ١٣٣٢/ ص ١٣٨) بسندٍ لا بأس به.

وينظر: (تهذيب الكمال) (١/ ١٦٦).

وقَالَ الإمامُ يَحيىٰ بْنُ سَعيدٍ القَطَّان: «لا تَنْظُروا إِلَىٰ الْحَدِيثِ، وَلَكِن انْظُروا إلىٰ الإسْنَادِ؛ فَإِنْ صَحَّ الإسْنَادُ، وإلاَّ فَلاَ تَغْترَّ بِالْحَدِيثِ إذَا لَمْ يَصِحَّ الإسْنَادُ»[(١)].

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُتَيبَةَ الدِّينوري: «لَيسَ لأُمَّةٍ مِنَ الأُممِ إسْنَادٌ كَإِسْنَادِهِمْ -يَعْنِي هَذهِ الأُمَّةَ- رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، وَثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهﷺ وَصَحابتهُ، فَيَبينَ بِذَلِكَ الصَّحيحُ والسَّقيمُ، والمتَّصلُ والمنقطعُ والمدلَّسُ والسَّليمُ»[(٢)].

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ العَسْقَلاني في (النُّكَت عَلىٰ كتَابِ ابنِ الصَّلاح)[(٣)] عَلىٰ قَول الْحَافظِ ابْنِ الصَّلاح عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ «هُو مِنْ أَكْثَرِ العُلُومِ تَولُّجًا»، بقوله: «أَي: دُخولًا في فُنُونِها. وَالمرادُ بالعُلُوم هُنَا: الشَّرعيّة وَهِي: التَّفْسِيرُ، وَالْحَدِيثُ، وَالفِقْهُ، وإِنَّمَا صَارَ أَكْثرَ؛ لاحْتِيَاجِ كُلٍّ مِنَ العُلُومِ الثَّلاثَةِ إليهِ.

أَمَّا الحديثُ فظاهِرٌ، وأَمَّا التَّفْسيرُ؛ فَإِنَّه أَوْلَىٰ مَا فُسِّرَ بِهِ كَلامُ الله تَعَالىٰ مَا ثَبَتَ عَنْ نَبيِّهِﷺ، وَيَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا ثَبَتَ مِمَّا لَمْ يَثْبُت.

---

(١) أخرجه الخطيب في (الجامع) (٢/ رقم ١٣٣٦/ ص ١٣٩) بسندٍ حسنٍ، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يغترَّ بحُسن ألفاظ الحديث وجزالته، فقد يكونُ كذلك وهو غيرُ ثابتٍ من وجهٍ معتبرٍ.

(٢) نقله عنه الحافظ المزيُّ في (تهذيب الكمال) (١/ ١٦٦)، وما بين المعترضتين هو من كلام الحافظ المزيِّ.

(٣) (١/ ٢٢٧)، وينظر فيه أيضًا (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

وأمَّا الفِقْهُ؛ فَلاحْتِيَاجِ الفَقِيهِ إِلَىٰ الاسْتِدْلاَلِ بما ثَبَتَ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلاَ يَتَبيَّن ذَلِكَ إلاَّ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ النَّاظِمُ الْحَافِظُ السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (ألفيَّته)[1]:

**علمُ الْحَديثِ ذُو قَوانِينَ تُحَدْ ... يُدْرَىٰ بِهَا أَحْوَالُ متْنٍ وَسَنَدْ**

**فَذَانِكَ الْمَوضُوعُ وَالْمَقْصُودُ ... أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ**

وَأَزِيدُ عَلَىٰ كَلاَمِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَيضًا: احْتِيَاجُ عِلْمِ العَقِيدَةِ إليهِ؛ وَهُو أُسُّ العُلُومِ كُلِّهَا، فَفِيهِ أَبوابٌ مُتَعلِّقةٌ بـ (الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)، وَبِـ (البَعْثِ وَالْجَزَاءِ) وَ(الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) وَغَيرِهَا مِنْ أُمُورِ الاعْتِقَادِ.

**وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُتُبًا كَثِيرَةً أُلِّفَتْ فِي هَذا البَاب**، كَـ (الإيمَانِ) لأَبِي عُبَيدٍ، وَ(الإيمَانِ) لابْنِ أَبِي شَيبَةَ، وَ(العَرْشِ) لَهُ، وَ(الأَسْمَاء وَالصِّفات) للبَيهقيِّ، وَ(الرَّدّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ) لِلدَّارمي، وَ(السُّنَّة) لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَ(السُّنَّة) لِلْخَلاَّلِ، وَ(السُّنة) لعبدِ الله بْنِ أَحْمَد، وَ(الإبَانَة الكُبْرىٰ) لابْنِ بَطَّةَ، وَ(شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) لِلْحَافِظِ اللالَكَائي... وغَيرِهَا كَثِيرٌ، وَهِيَ كُتُبٌ عَظِيمةٌ، حَوت أبوابَ الاعْتِقَادِ جَمِيعًا، وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّها كُتُبٌ مُسْنَدةٌ، تَرَىٰ أَحَدَهُم يَذْكُرُ لكَ فِي البَابِ الوَاحِدِ أَحَادِيثَ عِدَّة وَآثارًا عَنِ السَّلفِ مِنَ الصَّحابة ومَنْ بَعْدَهُم، وَهَكَذا.

فَكَيفَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذهِ صِفَاتٌ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا للهِ أَوْ لَا ؟

---

(١) (ص٢).

وثُبُوتَ هَذَا الْخَبرِ عَنِ النَّبي ﷺ أَوْ لَا ؟

أَوْ هَل هَذَا مِنْ أَهْوالِ يَوم القِيَامَةِ أَوْ لَا ؟

أَوْ مِنَ المغيَّباتِ أَوْ لَا؟ وَغَيرهَا مِنَ الأُمُور العَقَديَّةِ.

**وَالْمَقْصُودُ** هو: كَيفَ تَتَوَصَّل إِلَىٰ الإثْبَاتِ أو النَّفْي إِنْ لَمْ تَكُن لَدَيكَ الآلَةُ الَّتِي تُوصِلكَ إِلَىٰ تَحْقيقِ هَذَا الْهَدَفِ؟

لَا يُمْكِنُكَ ذَلِكَ -بَعْدَ توفِيقِ الله لَكَ- إِلاَّ بِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ فَقَطْ، لَا غَيرَ، فَتدْرُسُ الإسْنَادَ والْمَتْنَ، وَتُطَبِّقُ قواعِدَ أَهْلِ الفَنِّ فِي تَمْييزِ الأَخْبَارِ؛ فَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ مِنَ الْمَآخِذِ، نَسَبْتَهُ إِلَىٰ النَّبي ﷺ، وَاعْتَقَدْتَ بِمَا دَلَّ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ، فَلاَ تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِليهِ ﷺ، وَعَليهِ فَالاعْتِقَادُ بِهِ لَا يَجُوزُ.

**إِذَا ظَهَرَ لَكَ أَهَمِيَّةُ هَذَا العِلْمِ ظَهَرَ لَكَ خَطَرُهُ:** فَلاَ يَلِجْهُ -أَعْنِي الكَلاَمَ عَلَىٰ الأَخْبَارِ صِحَّةً وَضَعْفًا- كُل مَنْ شَاء، مِمَّنْ هَبَّ ودبَّ، وَعَرَفَ وَجَهِلَ، فَهَذَا غلطٌ، وَخَطَرٌ عَظِيمٌ، إِنَّمَا يَتكَلَّمُ فِيهِ مَنْ عَرَفَ هَذا الفَنَّ مَعْرِفَةً تَامَّةً، وَعَرَفَ أُصُولَهُ وَضَوابِطَهُ، مَعَ الْمِرَاسِ العَمَليِّ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا التَّسلُّطُ عَلَىٰ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالتُّراثِ وَكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ بَعْضِ الورَّاقين!! مِمَّنْ لا نَاقَةَ لَهُ فِي هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ وَلاَ جَمَل، بَلْه لَا صِلَةَ لَهُ بِعلمِ أُصولِ الْحَدِيثِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَتَجَرَّأُ عَلَيها تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، فَهَذَا خَطأٌ عَظِيمٌ وَأَمرٌ خَطِيرٌ، وهُو نَذِيرُ شَرٍّ.

حَيثُ يترتبُ علىٰ ذلك افتياتٌ في العلم، مَع فَوضَىٰ علميَّة عَارِمَة، شَوَّهَتْ بَهَاءَ هَذَا العِلْمِ الشَّريف، وَهَذِهِ الكُتُبِ الْمُبَارَكة، فَإِلَىٰ اللهِ الْمُشْتَكَىٰ، وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَظِيمِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[١].

**الكَلامُ عَنِ النَّاظِمِ ومَنْظُومَتِهِ:**

**أمَّا النَّاظمُ:** فأكثرُ شُرَّاح الْمَنْظُومَةِ عَلَىٰ أَنَّهم لَمْ يَقِفُوا لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ[٢]، وَعَلِيهِ فَالْحُصُولُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ مُطَوَّلَةٍ فِي بَيَانِ شُيُوخِهِ وَتَلامِذَتِهِ وَنَحْو ذَلكَ مِمَّا يَصْعُبُ الوقُوفُ عَليهِ.

**وَاسْمُهُ:** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فتوحِ الدِّمشقيّ الشَّافِعِي، عَلَىٰ مَا وَجَدَهُ الأُجهوريُّ فِي (حَاشِيَتِهِ) عَلَىٰ نُسْخَةٍ بِخَطِّ النَّاظمِ، وَكَمَا يُقَالُ: قَطَعَتْ جَهِيزَةُ قَولَ كُلِّ خَطِيبٍ، وَكَذَا جَزَمَ النَّبهانِيُّ فِي (النُّخْبَةِ النَّبْهَانِيَّة)[٣].

وَأمَّا رِضَا كَحَّالة فَقَال فِي (مُعْجَمِ المُؤلِفين)[٤] أَنَّ اسْمَهُ: طَه بْنُ مُحمَّدِ بْنِ

(١) (الإسراء: ٣٦).

(٢) قاله الحموي في (شرحه لها) كما في (حاشية الأجهوري) (ص٨٥)، والدمياطي في (شرحه) (ص ٢٢٣)، والزرقانيُّ وعطية الأجهوري في (حاشيته علىٰ شرح الزرقاني) (ص٦)، وخليفة النبهاني في (النخبة النبهانية) (ص٣٨).

(٣) (ص٢).

(٤) (١٨/٢).

فتوحٍ البَيقُونِي، وَبِناءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ قَبْلُ يَكُونُ هَذَا الْجَزْمُ مِنْهُ خَطأً، والله أعلم.

**وَقَال كَحَّالة فِي تَرجمتِهِ الْمُخْتَصرة**: «مُحدِّثٌ أُصوليٌّ، كَانَ حيًّا قَبْلَ عَام ١٠٨٠هـ».

**قَدْ يُقَالُ**: إنَّ الشَّيخَ بَدْرَ الدِّين الْحُسيني رَحِمَهُ اللهُ ذَكَر أنَّه مِنْ أَذْرَبِيجَان، فَكيفَ التَّوفيق بين هَذا وبَين مَا سبقَ مِنْ كَونهِ (دِمَشْقِيًّا)؟

**فَالْجَوابُ**: أنَّه قَدْ يَكُونُ أَصْلهُ مِنْ أَذْرَبِيجَان، لكنَّه مِمَّن سَكَنَ دِمَشْقَ، فَنُسِبَ إليها، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ سَكَنَهَا قَبْلهُ أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَجْدَادِهِ، وَهُو وَاردٌ كمَا هُو بَيِّنٌ فِي تَراجمِ العُلَمَاءِ.

**أمَّا المنظومةُ:**

فَقَدْ عُنِيَ العُلماء بها مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ البَيقُوني مِنْ حَيثُ الشَّرْحُ وَالاستدراك، والدَّرسُ والبدءُ بها لطَالبِ العِلْمِ الْمُبْتَدئِ فِي غَالبِ الأَحْيَانِ.

**قَالَ العلاَّمة الدِّمياطيُّ فِي مقدِّمةِ شَرْحِهِ لِلْمَنْظُومَةِ**[1]: «لَمَّا كَانت مَنْظُومةُ الإِمَامِ العَلاَّمَةِ، وَالْهُمَام الفَهَّامةِ، الشَّيخ البَيقُونِيِّ -رَحمهُ الله وَأَرْضَاهُ-، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلَّبَهُ وَمَثْواهُ، مِنْ أَبْدَعِ مُخْتَصَرٍ صُنِّفَ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ، وَأَبْلَغِ مُؤَلَّفٍ يُسَارُ نَحوهُ السَّير الْحَثِيث؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَليهِ مِنْ بَدِيعِ لِفْظِهَا الوَاضِحِ..».

**قُلْتُ**: وَعَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ بَعْضِ الْمُلاَحَظَاتِ سَنَعْرِضُ لَهَا فِي حِينِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

---

(١) (ص٥٦).

أمَّا هَذا الشَّرحُ:

فَفِي عَام (١٤١٩هـ) طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ طَلبتي مِنْ طُلاَّبِ العِلْمِ بِالْجَامِعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ أَنْ أَشْرَحَ وَأُعَلِّقَ لَهُمْ عَلَىٰ هَذا النَّظْمِ، فَلبَّيتُ رَغْبَتَهُمْ، فَدَرَّستُهُم النَّظمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلمة (القِبْلتين حاليًا)، فِي مَجَالِسَ، وَسَجَّلهُ أَحَدُ الطُّلابِ -وفَّقه الله-، ثُمَّ أَهْدَىٰ إِلَيَّ نُسْخَةً مِنَ التَّسْجِيلِ، وَبَقِي عنْدي زَمنًا، ثُمَّ هَيَّأَ اللهُ لَهُ ابْنِي البَار الْمُوفَّق بإذنِ الله (أُسَامةَ بن عبد الله، سَدَّدهُ اللهُ وَثبَّتهُ عَلَىٰ الْحَقِّ)؛ فَقَامَ بِتَفْرِيغِهِ كَامِلًا فِي مَجَالِسَ، كَان آخِرُهَا صَباح يَومِ الْجُمعة الْمُوافق ١٨/ شعبان/ ١٤٢٨هـ.

وَلَمَّا رَغِبَتْ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ فِي نَشْرِهِ، وَأَلَحَّتْ فِي ذَلِكَ، اسْتَخَرْتُ اللهَ فِي نَشْرِهِ، ثُمَّ أَقْدَمْتُ عَلَىٰ مُرَاجَعَتِهِ؛ لطُولِ العهدِ، وَأَهَمِّيَّةِ هَذا الأَمْرِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مُدْرِكٍ، مَعَ تَوثِيقٍ لِلنُّصُوصِ وَالأَقْوَالِ.

**وَأَعْمَلْتُ فيهِ قَولَ العَلاَّمة مُحمَّد العُثَيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْ كِتَابِهِ الْمَاتِعِ (الشَّرح الْمُمْتِعِ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ)**[1]: «وَلَمَّا كَانَ الشَّرْحُ بِالتَّقْرِيرِ لا يُسَاوي الشَّرْحَ بِالتَّحْرِيرِ؛ مِنْ حَيثُ انْتِقَاءُ الأَلْفَاظِ، وَتَحْرِيرُ العِبَارَةِ، وَاسْتِيعَابُ الْمَوضُوعِ، تَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِعَادَةَ النَّظرِ فِي الكتَابِ، وَتَهْذِيبِهِ وَتَرتِيبِهِ، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ فِعْلًا -ولله الْحَمْدُ-، فَحَذَفْنَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِليهِ، وَزِدْنَا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِليهِ، وَأَبْقَينَا البَاقِي عَلَىٰ مَا كَانَ عَليهِ».

(١) (١/ ص٦) (الطبعة الأولىٰ عن دار العبيكان بالرياض/ عام ١٤٢١هـ).

وَأَسْمَيتُ هَذِهِ التَّعليقاتِ بـ:

## (التَّعليقات الرَّضيَّة عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ البَيقُونِيَّة)

فَالله أسأَلُ أنْ يُباركَ لِي فِي هَذَا العَمَلِ، وَأَنْ يَجْعلَهُ لِوجْهِهِ خَالصًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لِناظِمِهِ وَشَارِحِهِ وَمُطَالِعِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ العِبَادَ، إنَّهُ سَمِيعٌ قَريبٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

وَصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّم.

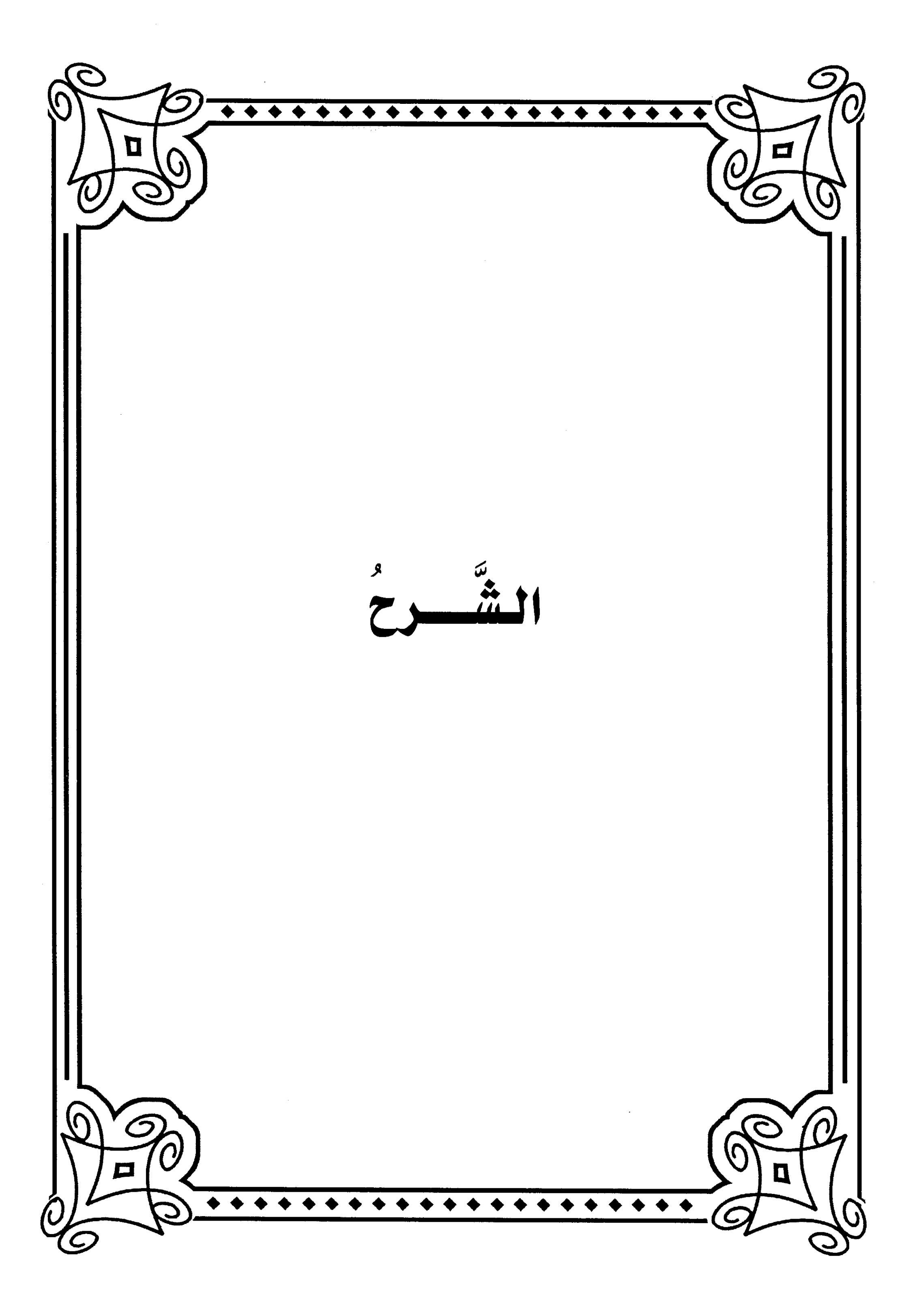
وكتبه

**الدكتور عبد الله بن عبدالرَّحيم البُخاري**

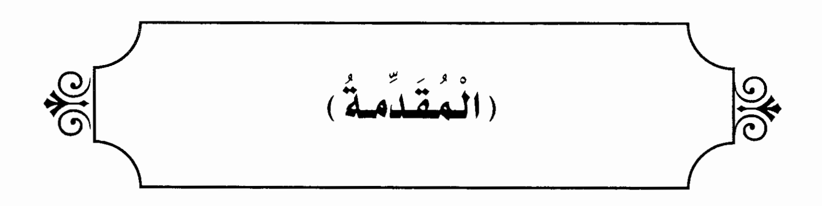
عضو هيئة التدريس في كلية

الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

في ١٨ رجب ١٤٢٩هـ



# الشَّــــرحُ




قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خيرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

## الشَّرحُ

قوله: (أَبْدَأُ بِالحَمْدِ)؛ أَي: أَبْتَدِئُ نَظْمِي هَذَا بِالْحَمِد للهِ عَجَّلَ، وَالْحَمْدُ: هُو الثَّنَاءُ بِالقَولِ الْمَحْمُودِ بِصَفَاتِهِ الْمُتَعَدِّيَةِ وَاللاَّزِمَةِ.

(مُصليًا)؛ أي: ومُسلِّمًا؛ لأنَّ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ مِمَّا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ وَمُجَانَبَتِهِ، كَمَا قَالَه الْحَافِظُ ابنُ الصَّلاح وغَيرُهُ[(١)]، وَ(مُصليًا) حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (أَبْدأُ).

قَولُه: (عَلَىٰ مُحَمدٍ خيرِ نَبيٍّ أُرْسِلا): لَا شَكَّ أَنَّه ﷺ هُو خَيرُ نَبِيٍّ أُرْسِلَ للثَّقلينِ، بَلْ هُو خَيرُ الأَنْبِيَاءِ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُو سَيِّدُ الْخَلائِقِ أجمعين

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص١٩٠)، وينظر: (المنهل الروي) (ص٩٤)، و(شرح صحيح مسلم) (١/ ٤٤)، و(التقريب مع التدريب) (٢/ ٧٦)، و(إرشاد طلاب الحقائق) (١/ ٤٣٥)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٣٨٧)، و(الغاية) (١/ ١٣٢)، و(فتح المغيث) (٣/ ٧١-٧٢).

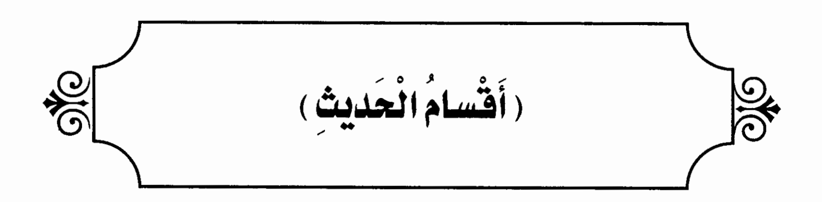
حَتَّىٰ أُولِي العَزْمِ من الرُّسلِ -عَليهم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

قَال ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ**» الْحَديثُ فِي الصَّحيحين(١).

وَمِنَ الْخَيرِيَّةِ أنَّ النَّبي ﷺ أُرْسِلَ إِلَىٰ الثَّقَلين إنسًا وَجِنًّا، وكانَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسلُ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- مِمَّنْ قَبْلَهُ يُرسلُ الواحدُ منْهمْ إِلَىٰ قَومِهِ خَاصَّةً، كما جَاء فِي الصَّحِيحينِ قَولهﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ، وجُعلتْ لِي الأرضُ مَسْجدًا وطهورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمتي أَدْرَكتْهُ الصَّلاة فليُصَل، وأُحلَّت لِي الغَنَائمُ، وكانَ النبيُّ يُبعثُ إلىٰ قَومِهِ خَاصَّة وبُعثتُ إلىٰ النَّاس كافَّة، وأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ**».

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (رقم ٤٤٣٥)، ومسلم (رقم ١٩٤).



## ( أَقْسامُ الْحَديثِ )

قوله:

(٢) وذي مِـــنْ أَقْـــسَامِ الْحَـــدِيثِ عِـــدَّهْ
وَكُـــلُّ وَاحِـــدٍ أَتَـــىٰ وَحَـــدَّهْ

## الشَّــرحُ

قوله: (وذي)؛ مُبْتَدأٌ، أي: هَذهِ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ العَدِيدة.

(من أقسام الحديث) مُتعلِّقٌ بقولهِ (عِدَّه) بِكَسْرِ العَينِ الْمُهْمَلة، خَبَرُ الْمُبَتدأ، وَ(مِنْ) تَحْتَمِلُ أنَّهَا لِلْبَيانِ أَوِ لِلْتَّبْعِيضِ، وَالأَخِيرُ هُو الأَقْرَبُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوفِ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذهِ، إذْ عِدَّةُ مَا ذَكَرَهُ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ قِسْمًا كمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَيَمُرُّ مَعَنَا -بِحَولِ الله تعالَىٰ-.

قوله: (وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَىٰ وَحَدَّهُ)؛ أَي أَنَّهُ سَيَذْكُرُ لَكَ بَعْدَ هَذهِ الْمُقَدِّمَةِ أَقْسَامَ الْحَديثِ، وَهِيَ عِدَّةٌ، وَكُلُّ واحدٍ مِنْ هَذهِ الأَقْسَامِ.

(أَتَىٰ)؛ أَي: ثَبَتَ ذِكْرُ اسْمِهِ.

وَ(حَدَّهْ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَنَصبَ (حَدَّه) عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

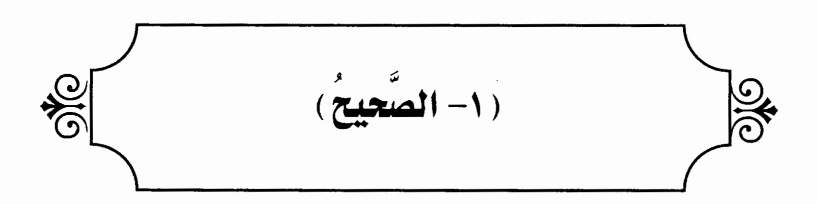
**والْحَدُّ لُغةً**: الْمَنْعُ، **وَاصْطِلاَحًا**: قَولٌ دَالٌّ عَلَىٰ مَاهِيَّةِ الشَّيءِ[١]، ومنه التَّام، ومنه النَّاقِصُ.

**والمرادُ به هُنَا**: التَّعْرِيفُ، أَي: كُلُّ قِسْمٍ أَتَىٰ مَعَ تَعْرِيفِهِ، وَالواوُ هُنَا للمَعِيَّةِ؛ أي أتىٰ ومعه تَعريفُهُ، وَلاَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، فَتَارةً يَذْكُرُ الْحَدَّ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَحْدُودَ، وَتَارةً العَكْسُ، كَمَا سَيَرِدُ بِحَولِ الله.

وَفِي قَولِهِ: (**أَتَىٰ**) إِشَارَةٌ مُشْعِرَةٌ إِلَىٰ سُهُولَةِ النَّظمِ عَلَيهِ، كَأَنَّهُ جَاءَ بِنفسهِ.

* * *

(١) (التعريفات) للجرجاني (ص٢٧).



## (١- الصَّحيحُ)

قوله:

(٣) أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلّ

(٤) يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

## الشَّرحُ

قوله: (أَوَّلُهَا)؛ أي: أَوَّل العِدَّة أو أَقْسَام الْحَديث (الصَّحيحُ) ويُريدُ بِهِ الصَّحيح لِذَاتِهِ؛ وهذا نَوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ أَتَىٰ وَمَعهُ تَعْريفُهُ، وهو: ما اتَّصلَ إسنادُهُ ولم يكن شاذًّا وَلَا معلَّلًا، برواية عدلٍ تامِّ الضَّبطِ.

وقد حَوَىٰ هذا التَّعريفُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذاتهِ شُروطَهُ، وهي تَنْقَسِمُ إلىٰ قسْمين:

**القِسْمُ الأَوَّلُ:** شُرُوطٌ ثُبُوتِيَّةٌ.

**والقسمُ الثَّاني:** شُرُوطٌ سَلْبِيَّةٌ.

**مَا مَعْنَىٰ الشَّرْط الثُّبُوتِي؟**

**معناهُ**: أي لابُدَّ أَنْ يَتوفَّر ويتحقَّق.

**وَمَا مَعْنَىٰ الشَّرْط السَّلْبِي؟**

**معناهُ**: أي لابُدَّ أَنْ يَنْتَفِي.

**وعليه، فالشُّروطُ الثُّبُوتِيَّة ثلاثةٌ، هي**:

١ - اتِّصالُ الإسْنادِ.

٢ - عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٣ - تمامُ الضَّبْطِ.

**والشُّروطُ السَّلبيَّةُ شَرْطَانِ، هما**:

١ - انْتِفاءُ الشُّذُوذِ.

٢ - انْتِفَاءُ العِلَّةِ.

**ولكَ أنْ تقولَ أيضًا**: الشَّرطُ السَّلبي هو: انتفاءُ العلَّةِ الْمُؤَثِّرةِ، فيدخلُ فيها (الشُّذوذ) أيضًا، والأمرُ فيه سهلٌ.

**فأوَّلُ الشُّروط الثُّبوتيَّة: (اتِّصَالُ الإسْنَادِ).**

**ومعناهُ**: أنْ يَروي الرَّاوي عَمَّنْ فَوْقَهُ بإحدىٰ طُرق التَّحمُّل الصَّحيحة، وهذا قيدٌ يَخْرُجُ بِهِ الْمُدَلَّس، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُرْسَلُ، والمعلَّقُ؛ وَكُلُّ مَا هو ضِدّ الاتِّصَالِ بحالٍ.

والشَّرطُ الثَّاني: (عَدالةُ الرُّواة).

**العَدالةُ:** يُعَرِّفُ بعضُ العُلَماء العَدَالَةَ بِأَنَّها: مَلَكَةٌ تَحمِلُ صَاحبها عَلَىٰ مُلازَمَةِ التَّقْوىٰ، وَالبُعْدِ عَنْ خَوارِمِ الْمُرُوءَةِ.

**وعليهِ، فَيُعَرِّفُونَ العَدْلَ بِأَنَّهُ:** المسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ السَّالِمُ مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَخَوارِمِ الْمُرُوءَةِ.

**وَعرَّفَ آخَرُونَ العَدَالةَ بأنَّها:** هي اسْتِقَامةٌ فِي السِّيرةِ والدِّين، تَمْنعُ صَاحبهَا مِن اقْتِرَاف الكبَائِرِ، وَالإِصْرَارِ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، تحملُ عَلَىٰ مُلاَزَمَةِ التَّقْوىٰ وَالْمُروءَة.

**وَعليهِ فَالعَدْلُ هُو:** مَنْ كانَ الغَالِبُ عَلىٰ أَحْوالِهِ الطَّاعَة للهِ وَالاسْتِقَامَة، والسَّلامة من المفسِّق.

وَهَذَا رَأْيُ كثيرٍ من الأئمَّة منهم: سَعِيد بْن المسَيب[(١)]، وَإبراهيم النَّخعي[(٢)]، وعبد الله بن المباركِ[(٣)]، وَالشَّافعي[(٤)]، وابنُ حبَّان[(٥)]، والذَّهبيُّ[(٦)].

---

(١) (الكفاية) (ص١٣٨).

(٢) (المصنف) لعبد الرزاق (٨/ ٣١٩)، و(المصنف) لابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٧)، و(الكفاية) (ص ١٣٧) كلهم من طرقٍ عن منصور به.

(٣) (الكفاية) (ص١٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في (آداب ومناقب الشافعي) (ص٣٠٥)، ومن طريقه الخطيب في (الكفاية) (ص١٣٨)، والبيهقي في (الكبرىٰ) (١٠/ ١٨٥)، وإسناده صحيحٌ.

(٥) (صحيح ابن حبان) (١/ ١٤٠- الإحسان).

(٦) (ميزان الاعتدال) (٣/ ١٤١).

وقال **الصَّنعانيُّ** في (**توضيح الأفكار**)(١): هو التَّحقيقُ.

**وَعَلَيهِ**، فَالْوَصْفُ بِالعَدَالَةِ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَىٰ الإسْلاَمِ، تَحْتَاجُ إلىٰ مَعْرِفَةٍ بِحَالِ الرَّاوي وَسَبْرٍ لمرويَّاتهِ؛ لذا ردَّ الحافظُ الْخَطيب فِي (الكِفَايَةِ)(٢) عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَدَالَةَ هِي إِظْهَارُ الإِسْلاَمِ، وَسلاَمَة الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ، وَأَبَانَ هُناكَ بأنَّ هذَا القَوْلَ غَيرُ صَحِيحٍ وَدَلَّلَ عَليهِ، وَحَكَىٰ أَنَّ كَثِيرًا من النَّاس -ومُرادهُ: أَهْل العِلْمِ مِنْهُم- يَرَىٰ أَنَّه لابُدَّ مِنَ الاسْتِظْهَارِ فِي البَحْثِ عَنْ عَدالةِ المخبرِ بأكثر مما يجبُ في عدالة الشاهدِ، ثم قَالَ: «فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ العَدالةَ شَيءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ، يَحْصُلُ بِتَتَبُّعِ الأفعَالِ، واخْتِبَارِ الأَحْوَالِ»(٣).

**وَمِمَّن انتصرَ لهذا الحافظُ ابنُ الأثيرِ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي (مقدِّمة جَامِعِ الأُصُولِ)**(٤) **حيثُ قَالَ**: «وَالعَدَالَةُ لا تُعرفُ إلاَّ بخبرةٍ باطنةٍ، وبحثٍ عن سريرةِ العَدلِ وسيرتهِ».

**وعليهِ**: فَلا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: فَلانٌ عَدْلٌ إلا بعدَ خبرةٍ تامَّة بحالهِ، وكذا لا يصحُّ أَنْ نقولَ فيه: إنَّه (عدلٌ) بناءً علىٰ مقولةِ: «الأصْلُ فيمن لا يُعْرَف فيهِ جرحٌ أنَّه عَدْلٌ»؛ لِمَا سَبَقَ بيانهُ مِنْ مُخَالَفةِ هَذا القَول لِمَا عليهِ أَهْلُ التَّحْقِيق مِنَ العُلَماءِ.

---

(١) (٢/ ٢٨٤).

(٢) (ص١٤١-١٤٣).

(٣) (الكفاية) (ص١٤٣).

(٤) (١/ ٧٥).

لذَا نَجِدهُم عَابوا عَلىٰ الحافظِ ابن حبَّان إدْخالهُ عَددًا من الرِّجال في كتابه (**الثقات**) أو صحَّح حديثهم وهم في حيِّز الجهالةِ، وقَاعِدتُهُ الَّتي مَشَىٰ عَليهَا هِي هَذه السَّابقة قَبْلُ، فَنَقَدَهُ الْحُفَّاظ وَعَابوا عليهِ هذا الصَّنيع.

قال النَّاظمُ السّيوطيُّ في (ألفيَّته)[1]:

**مــا سَــاهلَ البُــستيُّ فِــي كــتابهِ**

**بــلْ شــرطُهُ خــفَّ وقــد وفَّــىٰ بــه**

أي أنَّ الحافظ ابن حبان البُستي لَمْ يَتَسَاهَلْ فِي تَطْبِيقِ قَاعِدَتِهِ آنِفَةِ الذِّكْرِ، لَكنَّ هَذه القَاعِدة خَفِيفَةٌ مُنْتَقَدةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَتَصْحِيحِ حَديثِ مَنْ لَا يَسْتَحِقّ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذا فَقَدْ وَفَّىٰ بِمَا شَرطَهُ.

وَمَنْ رَامَ التَّفْصِيلَ أَكْثر فَلْيَرْجِع إلىٰ الْمُطَوَّلاتِ وَمَقَالاَتِ أَهْلِ العِلْمِ حَولَ قَاعِدَةِ ابْنِ حِبَّانَ هَذهِ، مَعَ النَّظَرِ فِي المصَادِرِ المنْقُولِ عنْهَا آنفًا.

كَذلكَ مِمَّا يَجِبُ التَّنبُّه لَه فِي بَابِ (العَدَالَةِ) أَنَّ (العَدَالةَ لا تَثْبُتُ بِالْهَيئَةِ الظَّاهرةِ)؛ فعَنْ يَعْقوب بْن سُفْيانَ قَالَ: سَمِعْتُ إنْسانًا يقولُ لأَحْمدَ بْنِ يُونس: عَبدُالله العُمري ضعيفٌ؟ قال: إنَّما يُضعِّفهُ رافضيٌّ بغيضٌ لآبائهِ، ولَو رَأيتَ لِحْيَتَهُ وخِضَابَهُ وَهَيئَتَهُ لَعرفْتَ أنَّه ثِقةٌ[2].

**قَالَ الْحافظُ الْخَطِيبُ البَغداديُّ مُعلِّقًا:** «فَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ يُونس علَىٰ أنَّ

(١) (ص١٣).

(٢) (الكفاية) (ص١٦٥).

عبدَالله العمريَّ ثِقَةٌ بِمَا ليسَ حُجَّةً؛ لأنَّ حُسْنَ الْهَيئَةِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فيهِ العَدْلُ والْمَجْرُوح».

**الشَّرطُ الثَّالثُ: (الضَّبْطُ).**

**الضَّبطُ عنْدَ أَهْلِ الْحَديثِ عَلَىٰ نَوْعَينِ:** ضَبْطُ صَدْرٍ، وَضبطُ كِتَابٍ.

**قَال الإمامُ الحافظُ يَحيىٰ بنُ مَعينٍ:** «هُما ثَبْتَان: ثَبْتُ حِفْظٍ وثَبتُ كتَابٍ، وأبُو صَالِحٍ كاتب اللَّيثِ ثَبْتُ كِتَابٍ»[(١)].

**وأَسْنَدَ الخطيبُ البغداديّ في (الكفاية)[(٢)] أنَّ مروانَ بْنَ مُحمَّد وهو الطَّاطَريُّ قال:** «ثَلاَثَةٌ ليسَ لصاحبِ الحديثِ عنْهما غنَىٰ: الْحِفْظُ، وَالصِّدقُ، وصحَّةُ الكُتبِ، فَإِنْ أَخْطَأَتْ واحدةٌ وَكَانت فيهِ ثِنْتَانِ لَمْ تَضرَّهُ: إنْ أَخْطَأَ فِي الْحِفْظِ وَرَجَعَ إِلَىٰ صِدْقٍ وَصِحَّةِ كُتبٍ لَمْ يضرَّهُ».

**وقَالَ أيضًا:** «طَالَ الإسنادُ وَسَيرْجِعُ النَّاسُ إلىٰ الكُتُبِ».

**فَالأَوَّلُ:** ضَبطُ الصَدْرِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ مبيِّنًا حَدَّه بـ:** «أنْ يُثْبتَ مَا سَمعَهُ، بِحَيثُ يَتَمكَّنُ مِن اسْتِحْضَارِهِ مَتَىٰ شَاءَ»[(٣)].

**وَالثَّاني:** ضَبطُ الكِتَاب.

---

(١) (تهذيب التهذيب) (٥/ ٢٦٠).

(٢) (ص٣٤٠-٣٤١) بسندٍ صحيحٍ.

(٣) (نزهة النَّظر) (ص٢٩)، وينظر: (فتح المغيث) للسخاوي (١/ ١٥).

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُبيِّنًا حدَّه بقوله:** «هو صيانتُه لَديهِ منذُ سمعَ فيه، وصحَّحه إلىٰ أنْ يُؤدِّي منه»(١).

والنَّوعُ الأَوَّلُ كَثِيرٌ فِي الرُّواة، قَالَ أبو هريرة ﷺ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَحدٌ أَكْثَرَ حَديثًا عَنهُ منِّي، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ عبد الله بن عَمرٍو؛ فإنَّه كانَ يَكْتُبُ ولا أكتبُ»(٢).

وهَذا الْحَالُ اسْتَمرَّ وَبَقِيَ عَلَيهِ جَمَاعَاتٌ كَبيرةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، كعَامِرٍ الشَّعبي، وَشُعبةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَوَكيعِ بْنِ الْجرَّاح، ومَالكِ بْنِ أنسٍ، وحمَّاد بْنِ زَيدٍ، وَالثَّوري، وَابْنِ عُيينةَ، وَغَيرهِمْ.

**قَالَ إِسْرائيلُ بْنُ يُونسَ:** «كُنْتُ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقٍ كمَا أَحْفَظُ السُّورةَ مِنَ القُرْآنِ»(٣).

وَمِنْهُم مَنْ جَمَعَ بَينَ الضَّبطين (ضَبْطَ الصَّدر وضَبْط الكتَاب) ويحرصونَ علىٰ التَّحديث من كتبهم؛ لأنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ، والْخَطأَ وَارِدٌ لاَسيَّما مَعَ طُولِ الأَسَانِيدِ: وَمِنْهُم الإمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَعَليُّ بْنُ الْمَديني، وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو زُرْعةَ الرَّازي، وَابْنُ دِيزيلَ، وغيرهم.

**قَالَ الإمامُ الحافظُ عليُّ بنُ المديني:** «ليسَ فِي أَصْحَابنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ، وبَلغني أنَّه لا يُحدِّث إلاَّ مِنْ كِتَابٍ، ولنَا فِيهِ

(١) المصدر السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري في (الصَّحيح) (ك العلم: باب كتابة العلم) (١/ رقم ١١٣/ ص٢٠٦).

(٣) (الجعديات) للبغوي (٢/ ٧٧٩).

أُسوةٌ حسَنةٌ»[١].

وَقَالَ الإمامُ أحمدُ بْنُ حَنْبل: «مَا كان أحدٌ أقلّ سَقْطًا مِن ابْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ رَجُلًا يُحدِّث مِنْ كِتَابٍ، ومَنْ حدَّثَ مِنْ كِتَابٍ لا يَكَادُ يَكُونُ لَهُ سَقطٌ كَبِيرُ شيء، وَكانَ وَكيع يُحدِّثُ مِنْ حفْظهِ، وَلم يكن يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ، وكانَ يكونُ لَه سَقطٌ، كَمْ يَكونُ حِفْظُ الرَّجُلِ؟»[٢].

وَقَال الْحَافظُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمشقي في (تاريخه)[٣]: «سمعتُ أبَا نُعيمٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ حمَّادُ بنُ زَيدٍ وَابنُ عُليَّة، وأنَّ حمادًا حَفِظَ عَن أيُّوب، وابنُ عليَّة كَتَبَ، فقالَ: ضَمِنْتُ لكَ أنَّ كلَّ مَنْ لا يَرجعُ إلىٰ الكتَابِ لَا يُؤْمنُ عَليهِ الزَّلَلُ».

وَقَالَ الإمامُ الْحَافظُ مُحمَّدُ بنُ إسْمَاعيلَ البُخاريّ فِي كتَابه (رَفْعِ اليَدينِ فِي الصَّلاة)[٤]: «وَيُروَىٰ عن سفيانَ عن عاصمِ بنِ كُليبٍ عن عبد الرَّحمن بنِ الأسودِ عن علقَمة قَال: قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ: أَلاَ أصلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله -صلَّىٰ الله تعَالىٰ عليه وسلَّمَ-؟ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَرْفَعْ يديهِ إلاَّ مرَّةً.

وَقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: عنْ يَحيىٰ بْن آدمَ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ الله بْنِ إِدْريس عَنْ عَاصمِ بنِ كُليبٍ، ليس فيه: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في (تقدمة الجرح والتعديل) (ص٢٩٥)، ومن طريقه الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١٠٣٧/ ٦٦٦) بسندٍ صحيح.

(٢) أخرجه الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (٢/ ١٩٧)، ومن طريقه الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١٠٣٠/ ٦٦٢) بسندٍ صحيح.

(٣) (رقم ١٢٠٣/ ٢٢٢)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١٠٣٠/ ٦٦٢).

(٤) (ص١١٢-١١٥).

**قَالَ الإمامُ البُخاريُّ عقبهُ:** «فهذَا أَصَحُّ؛ لأنَّ الكتَابَ أَحْفَظُ عندَ أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ الرَّجلَ يُحدِّثُ بشيءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَىٰ الكِتَابِ فيَكُونُ كمَا فِي الكتَابِ».

**وقالَ الحافظُ الرَّامهرمزيُّ:** «الأَوْلَىٰ بالْمُحدِّثِ وَالأَحْوط لِكلِّ رَاوٍ أنْ يَرْجِعَ عندَ الرِّوايةِ إلىٰ كتَابهِ؛ ليَسْلَمَ مِنَ الوَهْمِ»(١).

**وقالَ الْحَافظُ الْخَطِيبُ البغداديُّ في (الجامع)**(٢): «الاحتياطُ للمحدِّثِ والأَوْلَىٰ بِهِ أنْ يَرْوِيَ مِنْ كتابهِ؛ ليَسلمَ مِنَ الوهمِ وَالغَلَطِ، وَيكون جَديرًا بالبُعدِ عَن الزَّللِ».

ومنْهُمْ مَنْ كَانَ مُشتهرًا بضبطهِ لِكُتُبهِ، قَالَ عبدالصَّمد بن عبدالوارث: «مَا كَانَ أَصَح كِتَاب سعيد بن سلمة»(٣).

**وقالَ الإمام أَحْمَدُ عَنْ كُتبِ شُعَيب بن أبي حَمزةَ:** «رأيتُ كُتُبَهُ مَضْبُوطة مُقيدةً، ورفعَ مِنْ ذكرهِ، وَقال: هو فوقَ يُونس بن يزيد...نَظرتُ في كتبهِ كانَ ابنهُ يُخْرجهَا إليَّ، وإذَا بِهَا الْحُسْن وَالصِّحَّة، مَا يقدرُ فيمَا أَرَىٰ بَعض الشَّباب أنْ يَكْتُبَ مِثْل ذَلِكَ، صِحَّةً وشكلًا، ونَحو هذا»(٤).

---

(١) (المحدث الفاصل) (ص٣٨٨).

(٢) (١/ ص٦٦٢).

(٣) (الآحاد والمثاني) لابن أبي عاصم (٢/ ٢٠٨).

(٤) (تاريخ أبي زرعة الدِّمشقي) (رقم ١٠٥٢ و٢٢٧٦/ ٢٠١ و٣٧٩)، وينظر: (بحر الدَّم) لابن عبد الهادي (ص٢٠٥).

ومنهم مَنْ كَانَ لا يَضبِطُ ضَبْطَ صَدْرٍ لكِنْ يَضبطُ ضَبْطَ كِتَابٍ، فمتىٰ حدَّث من كتابه قُبل، وإلاَّ فَلا.

**فمثلًا:**

١- هَمَّامُ بْنُ يَحيىٰ العَوْذي، قال فيه الأئمَّة ابنُ زُريع وعبد الرحمن بن مهْدي: «كِتَابُهُ صَحِيحٌ، وَحِفْظُهُ لَيسَ بِشَيءٍ»[(١)].

٢- حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَال فيهِ الْحَافظُ يَعقوبُ بْنُ شَيبةَ: «ثقةٌ ثبتٌ إذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، ويُتَّقىٰ بعض حِفْظهِ»[(٢)].

٣- يَحْيىٰ بْنُ سُلَيم الطَّائفي، قالَ الْحافظُ يَعقوبُ بْنُ سُفْيَان: «سُنِّيٌّ رجلٌ صَالِحٌ، وَكِتَابُهُ لَا بَأْس بِهِ، وَإذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابهِ، فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَإذَا حَدَّثَ حِفْظًا فَيعْرفُ وَينكر»[(٣)].

مَا سَبقَ هَو تَقريرٌ لأقسامِ الضَّبط مع التَّمثيلِ لَهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يَتَنبَّه لأُمُورٍ مُهِمَّة تَتَعلَّقُ بِالضَّبطِ أَيضًا، وَهِي تَخْتَصُّ بِحَال الرُّواةِ الضَّابِطينَ، نُشِيرُ إليهَا إِشَارةً ومَحَلُّهَا الْمُطوَّلات.

**فَمِنْ ذَلِكَ: أنَّ بَعْضَ الرُّواة:**

أ- يكونُ ضَابطًا في وقتٍ دونَ وقتٍ أو زَمنٍ دُونَ زَمنٍ، وَهُو الْمُعبَّر عنْهُ

(١) (شرح علل الترمذي) لابن رجب (٢/ ٧٥٨).

(٢) (تاريخ بغداد) (٨/ ١٩٨).

(٣) (المعرفة والتاريخ) للفسوي (٣/ ٥١).

بـ (الْمُخْتَلِطِ)، فَمثلًا:

١- عبد الرحمن بْنُ عَبد الله المسعودي، ثقةٌ، قالَ فيه الإمامُ أَحْمدُ: «إنَّما اخْتَلطَ بِبَغْداد، ومَنْ سمعَ منه بالكُوفةِ وَالبَصْرَةِ، فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ»[١].

٢- عَارِمٌ أَبُو النُّعمان، قَال الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ: «...وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمائَتين فَسَمَاعُهُ جيِّدٌ»[٢].

ب- وَبَعْضُهُم يَكُونُ ضَابِطًا بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَمَثَلًا:

١- يزيدُ بْنُ هَارون، الْحافظُ المعروف، قالَ صَالِحُ بْنُ أَحمد عَنْ أبيه الإمام أحمد: «يَزيدُ بْنُ هَارون؛ مَنْ سمعَ منْهُ بِوَاسِط هُو أَصَحّ مِمَّن سَمعَ بِبَغْدَاد؛ لأَنَّه كانَ بِوَاسط يُلقَّن فَيَرْجِعُ إلىٰ مَا فِي الكُتُبِ»[٣].

ج- وبعضهمْ يكونُ ضابطًا إنْ حدَّث عن أهلِ بلدٍ دون أهل بلدٍ آخر، فمثلًا:

١- إسماعيلُ بْنُ عيَّاش الْحمصي، قَالَ الْحَافظُ ابنُ رجبٍ: «إذا حَدَّثَ عَنِ الشَّاميِّين فَحَدِيثُهُ عَنْهُم جيِّدٌ، وإذَا حَدَّثَ عَنْ غَيرِهِمْ، فَحَدِيثُهُ مُضطربٌ. هَذا مَضْمُونُ مَا قَالَهُ الأئمَّةُ فِيهِ، مِنْهُم: أَحْمَدُ وَيَحيىٰ وَالبُخاريُّ وَأَبُو زُرْعةَ»[٤].

---

(١) (العلل ومعرفة الرجال) رواية عبد الله (١/ ص٣٢٥)، وينظر: (الكواكب النيرات) لابن الكيال (ص٢٩١).

(٢) (الجرح والتعديل) (٨/ ص٥٨)، وينظر: (سؤالات السلمي للدارقطني) (رقم ٣٤٩/ ٣١٦).

(٣) (مسائل الإمام أحمد) رواية ابنه صالح (٣/ رقم ١٦٠٥/ ١٨١)، ونقله الحافظ ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (٢/ ٧٧٠).

(٤) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٧٧٣)، وينظر: (الجرح والتعديل) (٢/ ١٩١).

د- وبعضهم يكونُ ضَابطًا إذَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهلُ بلدٍ؛ لأَنَّهم حَفِظُوا حَدِيثَهُ، دُونَ أَهْلِ بَلَدٍ آخَر فَلَمْ يُقِيموا حَديثَهُ، فَمَثَلًا:

١- زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُراسَانِي الْمَكيُّ، ثقةٌ شهيرٌ، قَال الْحَافظُ ابنُ رَجَبٍ فيهِ: «فَصْلُ الْخِطَابِ فِي حَالِ رِوَايَاتِهِ؛ أنَّ أهلَ العراقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُستقيمة، وما خُرِّج عنه في (الصَّحيح) فمن رواياتهم عنه، وأهلُ الشَّامِ يَروون عنْه رِواياتٍ مُنْكَرَةً، وَقَدْ بَلَغ الإمامَ أَحمَدَ رِوَاياتُ الشَّاميِّين عنه إلَىٰ أَبْلَغ مِنَ الإنْكار»[1].

هـ- وبَعْضُهُمْ يَكُونُ ضَابِطًا لحديث بعضِ شيوخه دون بعض، بمعنىٰ أَنَّهُ حافظٌ لحديث بعضهم، ضعيفٌ في آخرين، فمثلًا:

١- جعفرُ بْنُ بُرقَان الْجزريّ، ثقةٌ مشهورٌ، قال الإمامُ أَحمدُ: «جَعْفَر بْنُ بُرْقَان، ضَابطٌ لِحَديثِ مَيمون، وحَديثِ يَزيد الأصمّ، وهُو فِي حَديثِ الزُّهريِّ يَضطَرِبُ ويَخْتَلِفُ فيهِ»[2].

٢- مُحمَّدُ بْنُ خَازمِ الضَّرير أَبُو مُعَاويَة، ثِقةٌ مَعروفٌ، قَال الْحَافظُ ابْنُ رَجَبٍ: «أَبُو مُعَاوية لَيسَ بِالْحَافظِ الْمُتْقِنِ لِحَديثِ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، إِنَّمَا هُو مُتْقِنٌ لِحَديثِ الأَعْمَشِ»[3].

ويَدْخُلُ فِي هَذا: مَنْ كَانَ ضَابِطًا لِحَديثِ بَعْضِ شُيُوخهِ عَلَىٰ سَبِيلِ

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٧٧٧).
(٢) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٧٩١).
(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) له (٣/ ٢٩)، وينظر: (شرح علل الترمذي) (٢/ ٨١٢).

الإِفْرادِ دُونَ الْجَمْعِ؛ فَإِذَا جَمَعهُم ضَعفَ، فمثلًا:

١- عطاءُ بن السَّائب، ثقةٌ مشهورٌ، قال الإمامُ شعبةُ لابن عُليَّة: «إذا حَدَّثك عَطاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ رَجُلٍ وَاحدٍ فَهُو ثِقةٌ، وَإذَا جَمَعَ فَقَال: زَاذان وَمَيسرة وأبو البختري؛ فاتّقهِ، كَانَ الشَّيخُ قد تغيَّر»[1].

٢- لَيثُ بْنُ أَبِي سُلَيمٍ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّارقطني: «صَاحِبُ سُنَّةٍ يُخرَّج حَدِيثُهُ، إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَليهِ الْجَمْعَ بَينَ عَطَاء وَطَاوسَ ومُجاهدٍ، حَسْبُ»[2].

و- وبعضهمْ يكونُ ضابطًا لفنٍّ دونَ فنٍّ، فمثلًا:

١- صَدقةُ بْنُ سَهْل، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيبةَ: «سَأَلْتُ يَحْيىٰ بْنَ آدم عَنْ صَدقة ابْنِ سَهْلٍ؟ فَقَالَ: هَذا شَيخٌ مِنَ القُرَّاء، ولَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»[3].

٢- أَبُو بَكرِ بْنُ عيَّاشٍ الكُوفِيّ، الْمُحدِّثُ الْمُقْرِئُ، قَال الْحَافظُ الذَّهبي بعد أنْ نقلَ كلامًا لبعضِ الْحُفَّاظِ فِي ضَعْفِ حَديثِهِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ كَالأَعْمَشِ، قَالَ: «قُلْتُ: فَأَمَّا حَالُهُ فِي القِرَاءَةِ، فَقيِّمٌ بِحَرفِ عَاصِمٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ حَفْصٌ فِي أَزْيَدَ مِنْ خَمْسِمائَةِ حَرْفٍ، وَحَفْصٌ أَيضًا حُجَّةٌ فِي القِرَاءَةِ، لَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ»[4].

وأمَّا الشَّرطان السَّلبيان وهُمَا: انْتِفَاءُ الشُّذُوذِ، وَانْتِفَاءُ العِلَّةِ، فَسَيَأْتِي

---

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٨١٣).

(٢) (سؤالات البرقاني للدراقطني) (رقم ٤٢١/ ص٥٨)، وينظر: (شرح علل الترمذي) (٢/ ٨١٤).

(٣) (مسائل ابن أبي شيبة عن شيوخه) (رقم ٦٤/ ١٢٢).

(٤) (سير أعلام النبلاء) (٨/ ٤٩٧).

بَيَانُهمَا بِحَولِ اللهِ فِي مَبْحثِ (الشَّاذِّ وَالْمُعلَّلِ).

قَولُه: (عَنْ مِثْلِهِ)؛ أَي: فِي العَدَالَةِ وَتَمَامِ الضَّبطِ.

وَقولهُ: (مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ)؛ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، وَذَلِكَ مُعْتَبرٌ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ الإِسْنَادِ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِه.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحِ عَلَىٰ قِسْمَينِ: صَحِيحٌ لِذَاتِهِ وَصَحِيحٌ لِغَيرِه، فَمَا سَبَقَ هُو لِلصَّحِيحِ لِذَاتِهِ كَمَا تَقدَّمَ.

**وَأَمَّا الصَّحيحُ لغيرهِ؛** فَهُو الْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّخْبَةِ)**[1]: «فَإِنَّ خَفَّ الضَّبطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقهِ يُصَحَّحُ».

**تنبيهان:**

**الأَوَّلُ:** ما سبقَ مِنَ الشُّرُوطِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لذاتِهِ هُو مَحَلُّ اتِّفاقٍ بَين أَهْلِ العِلْمِ[2]، لَكِن قَد يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ، فَبَعْضُهم يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ وَآخَر لا يَرَىٰ ذَلِكَ، وَالسَّببُ ليس اخْتِلافهمْ فِي الشُّرُوطِ الواجبِ توفُّرها ليُحْكَم لَهُ بِالصِّحَّةِ، إِنَّما السَّببُ فِي تَحَقُّقِ هَذه الشُّرُوط، فَمَنْ رَأَىٰ تَحقُّقها صَحَّح، ومَنْ رَأَىٰ تَخلّفها أوْ بَعْضها ضَعَّف أو ردَّ.

---

(١) (ص٣٣).

(٢) ينظر: (الرسالة) للإمام الشافعي (ص٣٣٠)، و(الكفاية) (ص٥٦-٥٧)، و(الموقظة) للذهبي (ص١٢)، و(اختصار علوم الحديث) لابن كثير (١/ ١٠٠)، وغيرها من كتب (علوم الحديث).

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الحافظُ ابنُ الصَّلاح بعدَ أنْ ذكرَ شُرُوط الْحَدِيثِ الصَّحيح: «فهَذا هُو الْحَديث الّذي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّة بِلاَ خِلاَفٍ بينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعضِ الأَحَادِيثِ؛ لاخْتِلافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الأَوْصَاف فِيهِ، أَوْ لاخْتِلاَفِهِم فِي اشْتِرَاط بَعْضِ هذه الأوصَاف كمَا في المرْسَل»[1] أي: عند مَنْ يرىٰ الاحتجاج بهِ.

الثَّاني: أنَّ الْحَديثَ الصَّحِيح دَرَجَاتٌ وَرُتَبٌ؛ لِتَفَاوتِ تَحُقُّق هَذهِ الأَوْصَاف فِي دَرَجَاتِها، فبَعْضُها يكونُ فِي الدَّرجة العُليا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَحقُّقِ هَذهِ الشُّروط فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِها وَبِخَاصَّةٍ مَا يتعلَّقُ بِأَوْصَافِ الرُّواةِ، كَأَنْ يَكُونَ الرُّواةُ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ التَّيَقُّظِ وَالْحِفْظِ وَالإتْقَانِ، وَيَكون الْحَديث الآخَرُ مُتوفِّرًا فيهِ هَذهِ الشُّرُوط، لَكِن رُواتُه لَمْ يَبْلُغُوا رُتْبَةَ أولئِكَ فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يَشْملهُ وَصْفُ (الصَّحِيح).

فَمَثَلًا: أُطْلِقَت عبَارة (سِلْسِلَةِ الذَّهَبِ) أوْ (أصح الأسانيد) علىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَن ابنِ عُمَر ﷺ، فَمَنْ قِيلَتْ فيهِ هَذه العِبَارة ليسَ كَمَنْ لَمْ تُقَلْ فِيه.

ومثالٌ آخر: الرُّواةُ الْمُخَرَّج لَهم في الصَّحِيحَينِ عَلَىٰ سَبِيلِ الاحْتِجَاجِ بِهِمْ لَيسُوا كَالرُّواةِ فِيمَا سِوَاهُمَا، وهَكَذَا، لِذَا قَال الحافظُ ابنُ حَجر في (النُّخْبَة)[2]: «وَتَتَفَاوت رُتَبُهُ -أي: الْحَديثِ الصَّحِيح- بِتَفَاوتِ هَذه الأَوْصَاف».

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص١٣)، وينظر: (المقنع في علوم الحديث) (١/ ٤٤).

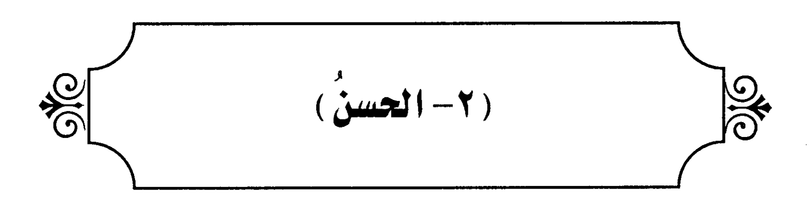
(٢) (ص٢٩).

وَجَمعَ مراتب الصَّحيحِ النَّاظم السُّيوطي في (ألفيته)[1] بقولهِ:

مَـــرْوِيُّ ذَيـــنِ فَالـــبُـــخَـــارِيُّ فَـمَـــا
لِمُـــسْلِمٍ فَمَـــا حَـــوَىٰ شَـــرْطَهُمَا
فَـــشَـــرْطُ أَوَّلٍ فَـــثَـــانٍ ثُـــمَّ مَـــا
كَـــانَ عَلَـــىٰ شَـــرْطِ فَتًـــىٰ غَيـــرِهِمَا

* * *

(١) (ص١١).




قَولهُ:

(٥) والْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ
رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

(٦) وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامٌ كَثُرْ

## الشَّرحُ

**الحسنُ لُغةً**: ما تميلُ إليه النَّفسُ وتستحسنُهُ، وهو صفةٌ مشبَّهةٌ مِنَ (الحُسْن) بِمَعنَىٰ الْجَمَال.

**واصْطِلاَحًا**: سَيَأْتي بَيَانهُ قَريبًا بِحَولِ الله، عِلْمًا بأنَّ تعاريفه كثيرةٌ تَرْبُو عَلَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ تَعْرِيفًا.

وأُحبُّ أنْ أُنبِّه إلىٰ أنَّ هَذَا النَّوعَ فيهِ عُسرٌ، قَالَ فيه الحافظُ الذهبيُّ في (الموقظة): «فِي تَحْرِيرِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابٌ»[1].

(١) (ص١٤).

**وأكَّدَ هَذهِ العِبَارَة فِي مَوْطِنٍ آخر بِقَولِهِ:** «ثُمَّ لَا تَطْمَعْ بَأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ كلُّ الأَحَادِيثِ الْحِسَانِ فِيهَا، فَأَنَا عَلَىٰ إِيَاسٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَردَّدَ فيهِ الْحُفَّاظُ، هَلْ هُو حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أو صَحِيحٌ؟ بَل الْحَافِظُ الواحدُ يَتَغيرُ اجْتِهَادهُ فِي الحديثِ الوَاحِدِ، فيَوْمًا يَصِفُهُ بِالصِّحَّةِ، ويَوْمًا يَصِفُهُ بالْحُسْنِ، ولَرُبَّمَا اسْتَضْعَفَهُ..»[1].

**وَقَالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في (اختصار عُلُوم الْحَدِيثِ)**[2]: «هَذَا النَّوعُ لَمَّا كَانَ وَسَطًا بَينَ الصَّحيحِ والضَّعيفِ فِي نَظَرِ النَّاظرِ لَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَسُرَ التَّعْبِير عَنْهُ وَضَبْطهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذهِ الصِّناعةِ؛ وذلكَ لأَنَّه أمرٌ نسبيٌّ، شَيءٌ يَنْقَدِحُ عنْد الْحَافِظِ، وَرُبَّمَا تَقْصُرُ عبارَتُهُ عَنْهُ».

**وعودٌ علىٰ بدءٍ:** فَأَكْثرُ شُرَّاح المنْظُومَةِ يَرونَ أَنَّه يُريدُ بِهَذا البيتِ (الْحَسَنَ لِذَاتِهِ)، لَكِنْ ظَهَرَ لِي وَجْهٌ آخر وَهُو: أَنَّهُ أَرَادَ في هذَا البَيتِ الْجَمْعَ بَينَ قِسْمَي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ لِذَاتِهِ وَلِغيره.

**وَبَيَانُهُ:** أنَّ قَولهُ: (طُرُقًا) إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ تَعدُّد الطُّرقِ، وَلَيسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسن لِذاتِهِ حتَّىٰ يُحْكَم لَهُ بِذلِكَ، وَهُو شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِغَيرِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسن لغيرهِ هُو فِي حَقِيقَتِهِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعْفًا يَسِيرًا جَاءَ مَا يَعْضدهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، فَاسْتَحقَّ الوصْفَ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، لَكِنْ لِغَيرِهِ لا لذاتِهِ! فظهرَ بِهَذَا أَنَّهُ أَشَارَ بِهَذهِ

---

(١) (الموقظة) (ص٢٠).

(٢) (١/ ١٢٩).

الكَلِمَةِ إِلَىٰ (الْحَسَنِ لِغَيرِهِ)، والله أعلم.

وَقَولُهُ: (**وَغَدَتْ رِجَالُهُ لا كالصَّحِيحِ اشْتَهرت**): (**غَدَتْ**) بالغين المعجمة؛ أي: اشْتهرتْ.

المرادُ بهذا الْحَسَن لِذَاتِهِ؛ فَهُو يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يَقُولَ لكَ يَا طَالِبَ العِلْمِ: إنَّ رِجَالَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لَيسُوا كَرِجَالِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَيثُ (تَمَام الضَّبْط)، وهَذَا أيضًا لَيسَ دَقِيقًا، ذَلِكَ أنَّ هَذا الوَصْف يَشْتَرِكُ فيهِ أَيضًا رِجَالُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ!! فَرِجَالُهُ لَا كَرِجَالِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أيضًا!! وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَالْبَيتُ مَدْخُولٌ وفيهِ قُصُورٌ ظَاهِرٌ بيِّنٌ.

لذا اسْتُدْرِكَ [1] عَلَىٰ النَّاظِمِ هذا البيتُ إلىٰ:

**وَالحَسَنُ الخفيفُ ضَبْطًا إذْ غَدتْ ... رِجَالُهُ لا كالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ**

هَذَا البَيتُ فِيهِ بَيَانٌ لِحَدِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِذَاتهِ، كمَا هُو تَعْرِيف الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، فَرِجَالُ الْحَديثِ الْحَسَنِ لِذَاتهِ أَقَل ضَبْطًا مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وعليهِ: فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَعَ الْحَسَنِ يَشْتَرِكَانِ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ إلاَّ

(١) نقله علي حسن عبد الحميد في (التعليقات الأثرية علىٰ المنظومة البيقونية) (ص١١) عن الشيخ عبد الستار أبو غدة.

(٢) ينظر: (نزهة النظر) (ص٣٢-٣٣).

فِي شَرْطٍ وَاحِدٍ وَهُو الضَّبط، فَرَاوي الصَّحيح لِذاتِهِ تَامّ الضَّبْطِ، وَرَاوي الْحَسَن لذَاتِهِ أَخَفُّ ضَبْطًا منْهُ ولم يَضْعُفْ، وَهُو المعَبَّر عنْهُ بـ: (صَدوق)، أو (لا بأس بِهِ)، أو نَحوها منَ العِبَارات الَّتي تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الضَّبْطَ قَدْ خَفَّ عنْدَ الرَّاوي، وهو مُشاركٌ للحديث الصَّحيح في الاحْتِجَاجِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهة): «وهَذا القِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ للصَّحِيحِ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَىٰ مَرَاتِب بَعْضُها فَوقَ بَعْضٍ».

إذا اجتمعَ حَسَنٌ لذَاتِهِ مَعَ حَسَنٍ لِذَاتِهِ يَكُونُ صَحيحًا لغَيرِهِ.

ثُمَّ إنَّ الحديثَ الحَسن يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وقَدْ سبقَ.

القِسْمُ الثَّاني: حَسَنٌ لِغَيرِهِ، وسَبَقتِ الإشَارةُ إليهِ، وهُو مَا كَانَ ضَعْفُهُ يَسِيرًا وجَاءَ مَا يَعْضدهُ.

لكنْ لابدَّ مِنَ الانتباهِ فِي هَذا المقَامِ إلىٰ أنَّه ليس كُلُّ ضَعِيفٍ يَصِحّ دُخُولهُ فِي بَاب العَواضِدِ؛ ذلك أنَّ بَعْضهُ يُمكنُ عِلاجهُ، وآخَرُ لَا يُمْكِنُ علاجُهُ.

وقد يقُولُ قائلٌ: هُناكَ بَعض الأَحَادِيث وُجِدَتْ لَها أسانيد عِدَّة ولَمْ يُحكم لها بالحُسنِ، فلمَاذا؟

أَجَابَ عَنِ هَذَا السُّؤال الحافظُ ابنُ الصَّلاح فِي (معرفة أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَديثِ)[1] فقَالَ: «وجَوابُ ذَلِكَ: أنَّه ليس كلُّ ضَعْفٍ في الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ، بَلْ ذَلك يَتَفَاوتُ، فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذلكَ، بأن يكون ضعفهُ ناشئًا من ضعفِ حفظِ راويهِ مع كونه من أهل الصِّدقِ والدِّيانة، فإذا رأينا ما رواهُ قد جاءَ من وجهٍ آخر عرفنا أنَّه مما قد حفظهُ ولم يختلَّ فيه ضبطهُ له...

وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لا يَزُولُ بِنَحْو ذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ، وَلِتَقَاعُدِ هَذا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمتهِ، وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذي يَنْشَأُ مِنْ كَونِ الرَّاوي مُتَّهَمًا بالكَذِبِ أَوْ كَون الْحَدَيث شَاذًّا».

ويقولُ العلاَّمة الألباني في (الإرواء)[2]: «وعليه فليسَ كلُّ ضعيفٍ يَصْلُحُ فِي بَابِ الاعْتِبَارِ».

ومَسْأَلَةُ التَّقْوِيَة لَها ضَوابِطُ أُخرَىٰ مَعَ مَا سَبَقَ لَيسَ هَذا مَقَام بَسْطِها، فَقَدْ أَبَنْتُها وفَصَّلتُها فِي تَدْريسي وشَرْحِي الموسَّع لـ: (نُخْبَةِ الفِكَرِ) للحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يسَّرَ الله خُرُوجَهَ.

ثم أنبِّهُ علىٰ أمرٍ آخر وهو: أنَّ الحسنَ رُتَبٌ وَدَرَجَاتٌ، بَعْضهُ أَعْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، كَالصَّحيحِ، وسبقَ النَّقلُ قريبًا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مَا يُفِيدُ هذا.

وَيَقُولُ الحافظُ الذهبيُّ أيضًا في (الموقظةِ): «فَأَعْلَىٰ مَراتبِ الْحَسَنِ: بَهْزُ بْنُ

---

(١) (ص٣٤).

(٢) (٣/ ٣٦٣).

حَكيمٍ عنْ أبيهِ عن جدِّه.

وَعَمرو بنُ شَعيبٍ عن أبيهِ عَن جَدِّه.

وَمُحمد بنُ عمرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرة... وأمثال ذَلِك».

فقوله: (فأعلىٰ مراتب الحسن) يدلُّ دلالةً صريحةً علىٰ ما سبقَ تقريرهُ.

**قَالَ الإمامُ البُخاريُّ -كما في (تهذيب الكمال)[1] للمزي-:** «رأيتُ أحمدَ ابن حنبل، وَعليَّ بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبَا عبيد، وعامَّة أصحابنا يَحتَجُّونَ بِحَديثِ عَمرو بْنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه، مَا تَركَهُ أحدٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ...».

وقَدْ جَاء فِي (صَحيح البخاري)[2] في (كتاب اللباس) باب قَول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ أنَّ الإمامَ البخاريَّ علَّق حديثًا مَجْزُومًا به، وهو قَولُهﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبسوا وَتَصدَّقوا، فِي غَير إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ**».

هَذا الحديثُ هُو مِنْ حَديثِ عَمرٍو بْنِ شُعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه، وَأشارَ الحافظُ في (الفتحِ) إلىٰ أنَّ هَذا الْحَديث مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتي لَا تُوجَدُ فِي البُخاري إلاَّ معلَّقةً، وَلَمْ يَصْلهُ فِي مَكانٍ آخَر، وهو مَوصولٌ عنْد الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في (مُسنديهما) من طريق همَّام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه.

---

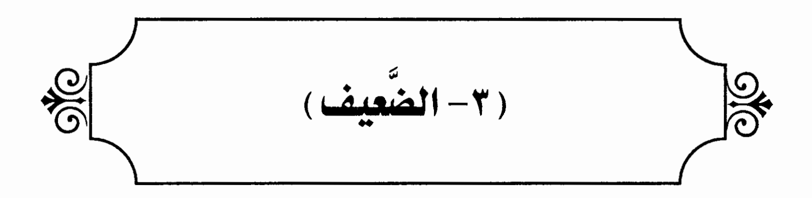
(١) (٢٢/ ٢٦٩).

(٢) (١٠/ رقم كتاب اللباس ٧٧/ ورقم الباب ١/ ص ٢٥٢ - فتح).

**ثُمَّ قَال الحافظُ:** «وهذا مَصيرٌ مِنَ البُخَاري إلىٰ تَقْويَةِ شَيخهِ عَمْرٍو بْنِ شُعيبٍ، وَلَمْ أرَ في الصَّحيحِ إشَارة إليها إلاَّ في هذا الموضعِ»[1].

❋ ❋ ❋

(١) (فتح الباري) (١٠/ ٢٥٣).



## (٣- الضَّعيف)

قَولهُ:

(٦) وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامٌ كَثُرْ

## الشَّرحُ

**الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ القَبُول وَالرَّدِّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:** صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ (صَحيحٌ وَضَعِيفٌ)، وَلاَ إِشْكَالَ فَإِنَّ (الْحَسَنَ) يَدْخُلُ حِينَئِذٍ تَحتَّ (الصَّحِيح) ويكونُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِهِ.

**والمرادُ هُنَا فِي هَذَا القِسْمِ:** هُو القِسْم الثَّالِث مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ السَّابقةِ، وَهُو الضَّعيف، وَهُو الَّذي أشارَ إليهِ بِقَولِهِ: (وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُر) أي: لَم تَتَحقَّقْ فِيهِ الشُّرُوط السَّابِقَة في حدِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وهي: اتِّصَالُ السَّنَدِ، عَدَالَةُ الرُّوَاةِ، غيرُ شَاذٍّ وَلاَ مُعَلٍّ، وَلكنَّهُ خَفِيفُ الضَّبطِ.

إذن فَكلُّ حديثٍ قَصُر؛ أي: انْحطَّ، فَلَمْ تَتوفَّرْ فِيهِ هَذه الشُّروط يَكُونُ ضَعِيفًا بالاعتبار العَامِّ الشَّامل، فَإِنْ كَانَ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ قَصُرَ ونَزَلَ فَمِنْ بَابِ

أَوْلَىٰ قُصُورُهُ عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ[1].

وَهنا أُنَبِّهُ إِلَىٰ أَمْرٍ دقيقٍ، وهو: هَلِ الْمُرَاد بالضَّعيفِ هُنَا هُو مَا فَقَدَ شَرْطَ العَدَالَةِ مثلًا، أوْ مَا فقَدَ شَرْطَ الاتِّصَال، أوْ مَا فقَدَ شَرْطَ الضَّبطِ بالكُليَّةِ، أوْ وُجُودُ الشُّذوذ أَو العِلَّةِ الْمُؤَثِّرةِ؟

**الجَوَابُ**: لَا، فَإِنَّ الْمُرادَ هُنَا فِي هَذا الْمَبْحَثِ، هُو مَا يَخُصُّ مَسْأَلَةَ (الضَّبطِ).

**وَبَيَانُهُ**: أنَّ رَاوِي الْحَدِيث الصَّحيح (تَامُّ الضَّبط)، وَرَاوِي الْحَديث الْحَسن (خَفَّ ضَبطُهُ قَليلًا عَنْ راوي الصَّحيح)، وهُنَا رَاوِي الْحَديث الضَّعيف (نَزَلَ حِفْظُهُ عَنْ دَرَجَةِ رَاوِي الْحَسن)، وَلَمْ يَفْحُشْ أَوْ يَكْثُرْ.

**يزيدُ الأمرَ وضوحًا أنَّ الحافظ الذَّهبي لَمَّا عَرَّفَ الْحَديث الضَّعيف فِي (الموقظة)**[2] **قَالَ**: «الضَّعِيفُ: ما نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَن قَليلًا...

**ثم مثَّل لَهُ بِبَعْضِ الرُّواةِ فَقَالَ**: ومِنْ ثَمَّ تُرُدِّدَ في حَديثِ أُناسٍ هَلْ بَلَغَ حديثُهم إلىٰ درجةِ الحسنِ أمْ لَا؟

وَبِلا رَيبٍ فخلقٌ كثيرٌ مِنَ الْمُتَوسِّطِينَ فِي الرِّوايةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ فَآخِرُ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ هِيَ أَوَّلُ مَراتِبِ الضَّعِيفِ. أَعْنِي بِالضَّعيفِ: الَّذي فِي (السُّنن)

(١) ينظر: (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) للحافظ ابن حجر (١/ ٤٩١)، و(التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر) للسخاوي (ص٥٣).

(٢) (ص٢٣).

وكُتُبِ الفُقَهاءِ، وَرُوَاتُهُ لَيسُوا بِالْمَتْرُوكينَ كابْنِ لَهِيعَة...وَخَلقٍ كَثِيرٍ».

فعِبَارتُهُ تفيدُ إفادةً بيِّنةً ظَاهِرةً أنَّ هَذا الوَصْف (الضَّعيف) خَاصٌّ بِرَاوي الْحَدِيثِ فَقَطِ، وأنَّه يُقيِّدُ الضَّعيفَ بما تَوجَّه إليهِ الكَلامُ وَالانْتِقَادُ لِلرَّاوي، وأنَّ ضَعْفَ الرَّاوي مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لا غير، بِدَليلِ حِكَايتِهِ التَّرَدُّدَ فِي أَحَادِيثِ بَعْضِ (الرُّواةِ) هَلْ بَلَغتْ الْحَسن أمْ لَا؟ وأنَّ آخرَ مَراتب الْحَسنِ هِي أَوَّلُ مَرْتَبةٍ فِي الضَّعيفِ.

**ثُمَّ قَالَ مُبيِّنًا أَكْثر:** «أَعْنِي بِالضَّعيفِ الَّذي فِي (السُّنن) وَفِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، وَرُواتُهُ لَيسُوا بِالْمَتْرُوكين، كابن لهيعة...وخَلْقٍ كَثيرٍ».

أَمَّا لو فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ القَبُول الأُخْرَىٰ كَالاتِّصَالِ، أوْ وُجِدَ الشُّذوذ، أو العِلَّة المؤَثِّرة، أو فقدَ العَدَالَة؛ فَإنَّ هَذهِ لَهَا أَسْماءٌ أُخرىٰ خاصَّةٌ بها، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ العِراقيُّ[1]: «وَمِنْ أقسامِ الضَّعِيفِ مَا لهُ لَقَبٌ خَاصٌّ كَالْمُضطرِبِ، وَالْمَقْلُوبِ، وَالْمَوضُوعِ، وَالْمُنْكَرِ، وَهُو بِمَعْنَىٰ الشَّاذِّ كما سَيَأْتِي».

وَمِنْ ذلكَ مثلًا مَا فَقَدَ شَرْطَ العَدَالَةِ يُسَمَّىٰ مثلًا (مَطْرُوحًا أو مَوْضُوعًا)، وَمَنْ فَحُشَ خَطَؤُه أو كَثُرَ وَهْمُهُ يُسمَّىٰ حَديثُه (مَطْرُوحًا) أَيضًا، وَمَا فَقَد شَرْطَ الاتِّصَالِ يُسمَّىٰ (مُرْسَلًا أو مُعْضلًا أو معلَّقًا..) وَهَكَذَا.

قولهُ: **(فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامٌ كُثُرْ)**.

قَوْلُهُ: **(فَهْوَ)** أَي: الضَّعيفُ، **(أَقْسَامٌ كُثُر)** بالرَّفعِ علىٰ الخبريَّةِ، وضَمِّ

---

(١) (شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١١٧-١١٨)، وينظر (التقريب مع شرحه التدريب) (١/ ١٨١).

الْمُثَلَّثَةِ، وَالْمُثْبَتُ هُو الْمُوافِقُ لِلنُّسْخَةِ الَّتي عَلَّقَ عَلَيها العَلاَّمَةُ البديري الدِّمْيَاطي (ت١١٤٠هـ).

وَجَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَنْظُومَةِ: (أَقْسَامًا) بالنَّصبِ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، أَي: كَثُرَ الضَّعيفُ أَقْسَامًا.

**وَالمرادُ**: أنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ بمعناهُ العامّ الشَّامل أَقْسامُهُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ كَيفَ كَثُرَ الضَّعِيف؟

**الجوابُ**: أَنَّهُ كَثُرَ بِاعْتِبَارِ فَقْدِهِ الشُّرُوط الْمُعْتَبَرة فِي حدِّ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ، وَالَّتي تَقَدَّمتْ فِي (الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ)، وذلك «بِاعْتِبَارِ فَقْدِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ القَبُول السِّتَّة، وهي: العَدالةُ، والاتِّصَالُ، وَالضَّبطُ، وَالمتَابَعَةُ فِي الْمَسْتُورِ، وَعَدمُ الشُّذوذِ، وَعَدمُ العِلَّة، وَباعْتِبَارِ فَقْدِ صِفَةٍ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَىٰ تَلِيهَا أوْ لَا، أوْ مَعَ أَكْثر مِنْ صِفَةٍ إِلىٰ أَنْ تُفْقدَ السِّتَّة». قالهُ السيوطيُّ في (التَّدريب)[1].

وذكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاحِ أَنَّ ابْنَ حبَّان قسَّمهُ إِلىٰ خَمْسِين إلاَّ قِسْمًا[2]، وهي عنْد الْحَافظِ العراقي[3] إِلىٰ اثْنَين وَأربعين قِسْمًا، وذكرَ السّيوطيُّ[4] أنَّ بعضهم أَوْصَلَها إِلىٰ ثَلاثَةٍ وَسِتِّينَ قِسْمًا، وذكَرَ ابنُ نَاصرِ الدِّين[5] أنَّ جُلَّ

(١) (١/ ١٧٩).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤١).

(٣) (شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١١٤).

(٤) (تدريب الراوي) (١/ ١٧٩).

(٥) (عقود الدرر) (ل ٥/ ب).

أقسامهِ تَشْتَمل عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وستِّينَ قِسْمًا.

**قال الحافظُ ابنُ حجرٍ عن هذه التَّقْسِيمات:** «إنَّ ذلك تعبٌ ليسَ ورَاءَهُ أَرَبٌ؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا أنْ يكونَ لأَجْلِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ، وَمَا كَانَ منْهَا أَضْعَفُ أوْ لَا، فإنْ كانَ الأَوَّل فَلا يَخْلُو مِنْ أنْ يكونَ لأَجْلِ أنْ يُعْرَف أنَّ مَا فَقَدَ مِنَ الشَّرطِ أَكْثَر أَضْعَفُ أوْ لَا؟

فإنْ كَانَ الأَوَّل فَليسَ كَذِلكَ؛ لأنَّ لنَا مَا يَفْقِدُ شَرْطًا وَاحِدًا أَوْ يَكُونُ أَضْعف مِمَّا يفقدُ الشُّروط الْخَمْسَة البَاقية، وهُو مَا فَقَدَ الصِّدْق.

وإنْ كانَ الثَّانِي فمَا هُو؟

وإنَّ كانَ الأمرُ غَيرَ مَعْرفةِ الأَضْعَفِ، فإنْ كانَ لِتَخْصِيصِ كُلِّ قِسْمٍ بِاسْمٍ فلَيسَ كَذَلكَ، فَإنَّهُم لَم يُسمُّوا منْها إلاَّ القَليل كَالْمُعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ وَنَحْوهما، أوْ لِمَعْرِفَةِ كَمْ يَبْلُغُ قِسْمًا بِالبَسْطِ، فَهَذهِ ثَمَرةٌ مُرَّةٌ، أوْ لِغَيرِ ذَلكَ، فمَا هُو؟»[1].

**قلتُ:** وللحافظِ السَّخاوي كلمةٌ جميلة حيثُ قالَ عَنْ هَذا التَّقْسيمِ وَمَنْ تعنَّىٰ فيه: «... وَحِينَئِذٍ فَالاشْتِغَالُ بِغَيرهِ -أي: بِغَيرِ التَّقْسِيمَات- مِنْ مُهمَّاتِ

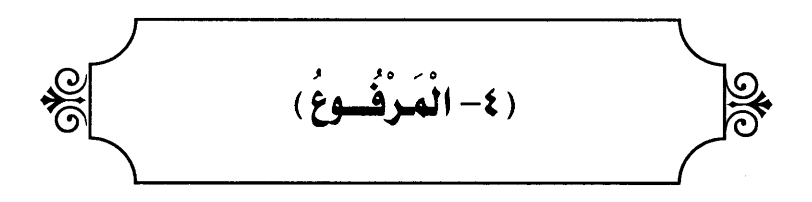
(١) نقله عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي) (١/ ١٧٩-١٨٠)، وليس هو قول السيوطي كما فهمه بعضهم؛ فإنَّ نصَّ السيوطي في الموضع المشار إليه ظاهرٌ بيِّنٌ حيث قال في أول الكلام: «وقد كنت أردتُ بسطها في هذا الشرح ثم رأيتُ شيخَ الإسلام قال: ... فذكره كاملًا، ثم قال في آخره: انتهىٰ، فعدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره».
فهذا منه في غاية الوضوح وأنَّ الكلام نقله عن الحافظ ابن حجر، إذ هو المرادُ عنده في (التدريب) بقوله: (شيخ الإسلام)، فليتنبه.

الفَنِّ الَّذي لا يتَّسعُ العمرُ الطَّويل لاسْتِقصائهِ آكدُ، وقَد خَاضَ غَيرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يَعْلم هَذا الشَّأن في ذلكَ فتَعِبُوا وَأَتْعَبُوا....

وَبِالْجُمْلَةِ فَلمَّا كَانَ التَّقْسيمُ الْمَطلوب صَعب الْمرامِ فِي بَادي الرَّأي لَخَّصهُ شَيخنُا بِقَولهِ...»[1]، ثُمَّ ذَكرَ نَحْو كَلاَمِ الْحَافظِ ابْنِ حَجَرٍ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ آنفًا.

* * *

(١) (فتح المغيث) (١/ ١١٥-١١٦).




قولهُ:

(٧) وَمَا أُضِيفَ للنَّبِيْ الْمَرْفُوعُ

...................................

## الشَّرحُ

هذا شروعٌ منهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَيَانِ القِسْمِ الرَّابعِ، وهَذَا القِسْمُ تَعَلُّقُهُ بِتَقْسِيمِ الْحَديثِ بِاعْتِبَارِ مُنتهاهُ أَي: مُنْتَهىٰ الإسْنادِ، ولا تَعلُّقَ لَهُ بِالصِّحَّةِ أَو الضَّعْفِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا بَلْ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا بَلْ فِي أَدْنَىٰ دَرَجَاتِهِ.

قولهُ (وَمَا)؛ أَي: الْحَدِيثُ الَّذي، (أُضيف) أي: نُسبَ، سواءٌ نسبهُ الصَّحابي أو التَّابعي أو مَنْ بعدهما، حتىٰ يدخلَ فيه قول المصنِّفين ولو تأخروا[1].

قوله: (للنَّبي) خُفِّفت الياء للوزنِ، فَمَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِي قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أو صفةً خِلْقِيَّةً أَوْ خُلُقِيَّةً -تصريحًا أو حُكمًا- يُسَمَّىٰ مَرْفُوعًا.

---

(١) ينظر: (فتح المغيث) (١/ ١١٨).

ولا تَلازُمَ بَين (الرَّفعِ) وَ(الاتِّصالِ)؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْفُوعُ مُتَّصلًا وقَدْ لَا يَكُونُ.

قولهُ: (**الْمَرْفُوعُ**) أي: يُسَمَّىٰ مُرفوعًا -علىٰ ما سبق بيَانُهُ-، والمرفوعُ: اسمُ مفعولٍ من (رُفِعَ) وهو ضدُّ (وضعَ)، وسُمِّي به؛ لارتفاعِ نِسبتهِ، بإضافتهِ إلىٰ المقامِ الرَّفيع للنَّبيِّ ﷺ.

**قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البَغْدادِيُّ مُبيِّنًا حَدَّ الْمَرْفُوعِ:** «مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحابِيُّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ»[1].

**وعرَّفهُ الحافظُ ابنُ الصَّلاح بقولهِ:** «ما أضيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ خاصَّة»[2].

ثم اعترضَ علىٰ كلام الْخَطِيبِ، بأنَّه خَصَّهُ بِالصَّحابِيِّ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مُرْسَلُ التَّابعيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ.

وأَجَابَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[3] عن الاعْتِراضِ بأنَّ الْحَافِظَ الخطيبَ يَجُوزُ أنَّه إنَّما ذَكَرَ الصَّحابِيَّ عَلَىٰ سَبيلِ الْمِثَالِ أَو الغَالبِ دُونَ التَّقْييدِ وَالْحَصْرِ.

**والْمَرْفُوعُ عَلَىٰ قِسْمَينِ**[4]:

**الأَوَّل:** ما كانَ رَفْعُهُ صَريحًا.

---

(١) (الكفاية) (ص٥٨).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٥).

(٣) (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (١/ ص ٥١١).

(٤) ينظر: (نزهة النظر) (ص٥٣).

**الثَّاني**: ما كانَ رفعهُ حُكمًا.

**ومن أمثلة الأول**: الْمَرْفُوع القَولي: قَول الصَّحابِيِّ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ...، أو قولُ الصَّحابي أو غيرِهِ: قال رسول الله ﷺ... ونحوها.

**المرفوع الفعلي**: قولُ الصَّحابي: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كذا...، أو قولُ الصَّحابي أو غيرِهِ: فعل رسول الله ﷺ كذا...، ونحوه.

**المرفوع التَّقريري**: قولُ الصَّحابي أو غيرِهِ: فُعل بحضرةِ رسول الله ﷺ كذا...، ولا يروي إنكارًا.

**وأمَّا الثَّاني**: وهو ما كانَ رفعهُ حُكمًا، كأنْ يكونَ الصَّحابي أخبرَ عَن أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الْمَاضِيَةِ كَبَدءِ الْخَلْقِ، أَو أَخْبَارِ الأَنْبياءِ، أَو أُمُور مُسْتَقَبلة كأخبارِ الفِتن، أو أَشْراطِ السَّاعَةِ، وَنَحوهَا مِنَ الغَيبيَّاتِ بِشَرْطِ أَلا يَكُونَ هَذا الصَّحابِي مِمَّن عُرفَ بِالأَخْذِ مِن الإِسْرَائيليَّاتِ.

**وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيضًا**: ما يُخبرُ به الصَّحابِيّ مِنْ فِعْلٍ لَهُ ثَوابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عَليهِ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ، مِمَّا لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهِ؛ إذْ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ الوَحْي.

**ويَلْتَحِقُ أيضًا بالمرفوع حُكمًا**[1]: قول الصَّحابي: من السُّنَّة كذا، أو أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، وشبهها؛ فإنَّ السُّنَّة إذا أُطْلِقتْ فَهِيَ سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، وَإِنْ

(١) ينظر: (ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث) (١/ ١٢٩- ١٥٥)، و(النكت) (٢/ ٥١٥- وما بعدها).

أُرِيدَ بِهَا غَيرُهَا قُيِّدتْ، وَالأَمْرُ وَالنَّهيُ وَالتَّشْرِيعُ هُو مِنْهُ ﷺ، وَلا يُتَصَوَّرُ مِنْ غَيرِهِ، وَمَنْ قَالَ بِغَيرِ ذَلِكَ فَقدْ أَبْعَدَ، وَالأَمْرُ تَعَبُّدِيٌّ وَلاَ يُفْهَمُ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عَنِ الْجَمِيعِ-.

**وكذا يَلْتَحِقُ بِالْمَرْفُوعِ حُكْمًا:** قَولُ التَّابِعِيِّ: يَرْفَعُ الحديث، يَنميهِ أو يبلغُ به، أو روايةً... ونَحوها؛ فإنَّ عُدولَ التَّابعي عَن الصِّيغَةِ الصَّريحة إلىٰ هَذهِ الصِّيغة لَهُ احْتِمَالٌ؛ وهُو أَنْ يَكُونَ شَكَّ فِي صِيغَةِ الرَّفعِ مَعَ كَونهِ مُتيَقِّنًا مِنَ الرَّفعِ، أَو نَحوهِ مِنَ الأَغْرَاضِ الْمُعْتبَرَةِ فِي هَذا الْمَقَامِ[1].

**ويَلتحقُ بالمرفوعِ حُكمًا أيضًا:** تَفسيرُ الصَّحابي، فإنَّ تفسيرهُ لهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إذَا كَانَ يَحْكِي سَبَبَ نُزُولِ آيَةٍ؛ لأَنَّهُ عَاصَرَ التَّنْزِيلَ، وَهَذا لَا يَكُونُ إلَّا فِي عَهْدِهِ ﷺ.

وقد يكونُ تَفْسيرُ الصَّحابِيّ لَا تَعلُّق لَهُ بِسَببِ النُّزُولِ، فَفِيهِ خِلاَفٌ، والصَّحيحُ أنَّه لَيس مَرْفُوعًا إلاَّ إِنْ جَاءَتْ قَرِينةٌ تَدُلُّ علَىٰ حُكمِ الرَّفعِ؛ كأَنْ يَكُونَ الأَمْرُ لَا مَجالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَكَذَا لَا يُعْرَفُ الصَّحابِي بالأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

❊ ❊ ❊

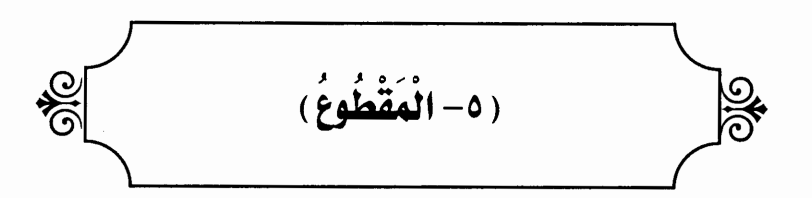
(١) ينظر: (النكت) (٢/ ٥٣٧)، و(فتح المغيث) (١/ ١٤٤).

**تنبيه:**

تُستعملُ كلمةُ (الْمَرْفُوعِ) بِمَعْنَىٰ المتَّصل، وذَلِكَ إذَا قُرِنَتْ بكلمة (الْمُرْسَل)، كَقَولِهم: رَفَعَهُ فُلانٌ وَأَرْسَلَهُ فلانٌ، أي وَصَلَهُ، وَهَذا ظاهرٌ في كُتُبِ (العِلَلِ)، نبَّه عليهِ الحافظُ ابنُ الصَّلاح[1].

* * *

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٥).



## (٥- الْمَقْطُوعُ)

قولهُ:

................................................

وَمَـــا لِـــتَابِعٍ هُـــوَ الْمَقْطُـــوعُ

## الشَّـرحُ

هَذَا هُو خَامِسُ الأَقْسَامِ، وَهَو: الْمَقْطُوعُ، وهُو كسَابِقِه مِنْ حَيثُ تَعلُّقهُ بِتَقْسيم الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مُنْتَهاهُ، أَعْنِي مُنْتَهىٰ الإسْنَاد، ولاَ تَعلُّقَ لَهُ بِالصِّحَّةِ أو الضَّعْفِ، فَقْد يَكُونُ صَحِيحًا وقَدْ يكونُ غيرَ ذَلِكَ.

قولُهُ: (وَمَا) أي: والَّذي أُضيفَ ونُسبَ، (لتابعٍ) مِنْ قَولٍ أو فِعْلٍ -إذا خَلَا عَنْ قَرِينَةِ الوقفِ أو الرَّفعِ- أو تَقْرِيرٍ.

قولُهُ: (هو) أي: الْحديثُ، (المقطوع) أي: يُسمَّىٰ بِالْحَديثِ الْمَقْطُوعِ، فَهُو مَخْصُوصٌ بِمَا يُضَافُ إِلَىٰ التَّابعيِّ، زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الإضَافَةَ للتَّابِعيِّ أَو مَنْ دُونَهُ، ومِنْهُم الْحَافِظُ ابنُ حجرٍ[١]، وَالسَّخاويُّ[٢]، وَهُو كَذَلِكَ.

(١) ينظر: (نزهة النظر) (ص٥٧).

(٢) ينظر: (التوضيح الأبهر) له (ص٥٧).

الْمَقْطُوعُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ (قُطِعَ) ضِدّ (وُصِلَ)، يُجْمَعُ عَلَىٰ: مَقَاطِعَ وَمَقَاطِيع، أَي: بِإِثْبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ وَحَذْفِهَا[1].

**سُؤالٌ:** مَنْ هُو التَّابِعي؟

**الجوابُ:** التَّابِعيُّ هُو: مَنْ لقيَ الصَّحَابِي -وإنْ لم يُميِّز- وَهُو مُسْلِمٌ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، سواءٌ سمعَ منهُ أو لم يسمعْ، لازمه أو لم يلازمهُ، أو كان أحدهما مبصرًا والآخر أعمىٰ أو كلاهما أعمىٰ.

**قَال الْحَافظُ ابْنُ حَجَرٍ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَعْرِيفَ التَّابعي علىٰ نَحْوٍ مِمَّا سبق-:** «خِلاَفًا لِمَنْ شَرَطَ في التَّابعي طُول الْمُلازَمةِ أوَ صِحَّةَ السَّماعِ أو التَّمييز، وَبَقِيَ بَين الصَّحَابَةِ وَالتَّابعين طبقةٌ اختلف في إلْحَاقِهم بِأَيِّ القِسْمَين، وهُم الْمُخَضْرَمُونَ؛ الَّذين أَدْرَكُوا الْجَاهليَّةَ وَالإسْلاَمَ، وَلَمْ يَروا النَّبيَّ ﷺ، فَعَدَّهمْ ابنُ عبدالبرِّ فِي (الصَّحابة).

وادَّعىٰ عياضٌ أنَّ ابنَ عبدالبرِّ يقولُ إنَّهُم صَحَابة، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّه أفصحَ في خُطْبَةِ كتَابهِ بأنَّه إنَّما أَوْرَدَهُم لِيَكُونَ كِتابهُ جامعًا مُسْتَوعبًا لأهلِ القَرْنِ الأوَّلِ، وَالصَّحيحُ أنَّهم مَعْدُودونَ فِي كبَارِ التَّابعينَ سَواءٌ عُرِفَ أنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلمًا فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ كالنَّجاشي أمْ لَا...»[2].

* * *

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٧)، و(النكت) (٢/ ٥١٤)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٥).

(٢) (نزهة النظر) (ص٥٦).

**تَنْبِيهٌ:**

وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ كَالشَّافعي، وَالْحُمَيدي، والطَّبرانِي، وَالدَّارقطني، وغيرهم، إطْلاَقُ لَفْظِ (المقْطُوعِ) وَيُرِيدونَ بِه (المنْقُطْعَ) أي: غيرَ المتَّصل[1].

**فائدةٌ:**

جَاء فِي (سُؤَالاتِ أَبِي عَبْدالرَّحْمَن السُّلَمي لِلْحَافِظِ الدَّارَقُطْني)[2] قَولُ عَبْدِ الله بْنِ مُحمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الدِّينوري الْحَافِظ عَنْ تَحْدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْمَخْرَمِيِّ إِيَّاهُ وَمَنْ مَعَهُ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «وَجَلَسَ إِلَينَا، وَذَكَر نَحوَ ثَمَانِ مِائَةِ حَدِيثٍ، مِنْ مَقْطُوعٍ وَمُسْنَدٍ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعيل بْن أَبِي خَالدٍ، أَكْثَرُهَا مَقَاطِيع».

وَلِلْحَافِظِ أبي بَكْرٍ البرديجي (ت ٣٠١هـ) اصطلاحٌ خاصٌّ به هو عَكْسُ مَا لِلإِمَامِ الشَّافِعي وَمَنْ مَعَهُ، وَهُو إِطْلاَقُ لَفْظِ (الْمُنْقَطِعِ) وَيُرِيدُ بِهِ (الْمَقْطُوع)، أَشَارَ إِليهِ الْحَافِظ الْخَطِيب فَقَال: «وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَديثِ: الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ: مَا رُوِي عَنَ التَّابعي وَمَنْ دُونَهُ مَوقُوفًا عَلَيهِ مِنْ قَولِهِ أَوْ فِعْلِهِ»[3].

---

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٧)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٢٤)، و(التقريب) (١/ ١٩٤- مع شرحه التدريب)، و(النكت) (٢/ ٥١٤)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٦).

(٢) (رقم ٣٣٢/ ص ٣٠٧).

(٣) (الكفاية) (ص٥٩)، وينظر (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٥٩)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٢٤)، و(النكت) (٢/ ٥١٤ و٥٧٣)، و(نزهة النظر) (ص٥٧)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٦).

علَّق الْحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ عَلَىٰ رَأْيِ الْحَافِظِ البَرْدِيجِي بِقَولِهِ: «هَذا غَرِيبٌ بعيدٌ»[١]، وَبِنَحْوِهِ قَالَ النَّووي[٢]، وَابنُ جَمَاعَةَ[٣].

**أَمَّا عَنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ الإمَامِ الشَّافعي ومَنْ معهُ، فَلأَهْلِ العِلْمِ تَوْجِيهَانِ:**

**التَّوجِيهُ الأَوَّل:** أنَّ هَذا منْهم كانَ قَبْل اسْتِقْرَارِ الاصْطِلاَحِ[٤].

**وَالتَّوجِيهُ الثَّاني:** أنَّ هَذا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بهِ، وَمَنْ قَال بِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٥].

**قُلْتُ:** الأَوَّلُ فيه بُعْدٌ؛ فإنَّهم مِنْ أَهْلِ الاصْطِلاحِ، والثَّانِي أَظْهَرُ.

**قُلْتُ:** وَبِالتَّوجِيهِ الثَّانِي أَيضًا يُقَالُ فِي صَنِيعِ الْحَافِظِ البَرْدِيجي السَّابقِ ذِكْرُهُ، وَهُو أَوْلَىٰ مِنْ تَضْعِيفِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَتَتْميمًا لِلْفَائِدَةِ أَقُولُ:**

بَينَ الْمَقْطُوعِ وَالمنْقَطِعِ مُغَايَرةٌ؛ فَالأَوَّلُ مِنْ مباحِثِ الْمَتْنِ وَالثَّانِي مِنْ مبَاحِثِ الإسناد[٦]، وَإِذَا مَا وَرَدَا فِي اسْتِخْدَامِ الإمام الشَّافِعي وَمَنْ مَعهُ، أو في استخدام الحافظ البرديجي؛ فَإِنَّهُما يُنَزَّلاَنِ عَلَىٰ مُرادِهِم المتقدِّمِ بيانُهُ، والله أعلم.

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٥٩).

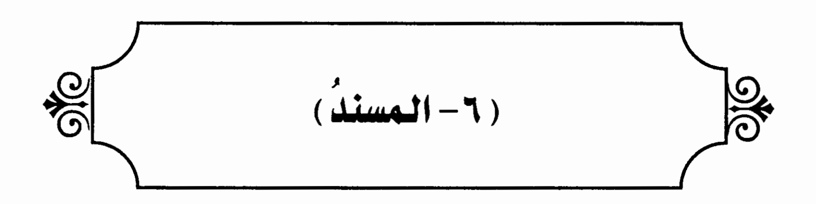
(٢) (التقريب) (١/ ٢٠٨- مع شرحه التدريب).

(٣) (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي) (ص٤٦).

(٤) ينظر (فتح المغيث) (١/ ١٢٦)، و(تدريب الراوي) (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر (فتح المغيث) (١/ ١٢٦).

(٦) ينظر: (نزهة النظر) (ص٥٧).



## (٦- المسندُ)

قَوله:

(٨) وَالْمُـــسْنَدُ الْمُتَّـــصِلُ الإِسْـــنَادِ مِـــنْ
رَاوِيـــهِ حَتَّـــىٰ الْمُـــصْطَفَىٰ وَلَـــمْ يَـــبِنْ

## الشَّـرحُ

هَذَا هُو القِسْمُ السَّادِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الَّتي نَظَمَهَا البيقُوني، فَقَولُهُ: (وَ) أي: سَادِسُ الأَقْسَامِ، الْمُسَمَّىٰ بـ(الْمُسْنَدِ)؛ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ الموَحَّدَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ حدِّه قَرِيبًا بِحَولِ الله.

قَولُهُ: (المتَّصِلُ الإسنادِ) أي: أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوقَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهي إِلَيهِﷺ.

قَولُهُ: (مِنْ رَاويهِ) هَذا مِنْ إِضَافَةِ الوَصْفِ لِمَفْعُولِهِ، و(مِنْ) هُنا للابْتِدَاءِ.

قَولُهُ: (حَتَّىٰ الْمُصْطَفَىٰ) أي: إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهﷺ خَاصَّة.

قَولُهُ: (وَلَمْ يَبِنْ) أي: وَلَمْ يَنْقَطِعْ، أَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ، وهي جُملةٌ حَاليَّةٌ مُؤَكِّدةٌ لِلْمُسْنَدِ، فَمَتىٰ كَانَ مُتَّصِلًا بِسَمَاعِ كُلِّ رَاوٍ عَمَّنْ فوقَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهﷺ، فإنَّه يُسمَّىٰ مُسْنَدًا، وَمُتَّصِلًا.

بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّم يَتبَيَّنُ لنَا حَدّ الْحَدِيثِ (الْمُسْنَدِ) عنْدَ البَيقُونِي، وَأزيدُ فَأقولُ:

**لِبيَانِ حَدِّهِ وَتَعْرِيفِ (الْحَدِيث المسندِ) أَقُولُ:**

١- **قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي (مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ)**[(١)]: «الْمُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَروِيهِ الْمُحدِّثُ عنْ شَيخٍ يَظهر سَماعهُ منْهُ لِسِنٍّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذلِكَ سَمَاعُ شَيخِه مِنْ شَيخِهِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ الإسْنَاد إلىٰ صَحابِيٍّ مَشْهورٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ...

**ثُمَّ قَالَ:** ثُمَّ لِلْمُسْنَدِ شَرائِطُ غَير مَا ذَكَرناهُ، مِنْهَا: ألا يَكُونَ موقُوفًا، وَلاَ مُرْسَلًا، وَلاَ مُعْضَلًا، ولا فِي رِوَايَتِهِ مُدلِّسٌ...وَمِنْ شَرائِطِ الْمُسْنَدِ ألا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ (أُخْبِرْتُ عَنْ فُلانٍ، وَلاَ حُدِّثْتُ عَنْ فُلانٍ، وَلاَ بَلَغني عَن فُلانٍ، وَلاَ رَفعهُ فُلانٌ، وَلاَ أَظُنُّهُ مَرْفُوعًا) وَغير ذلكِ مِمَّا يَفْسُدُ بِهِ».

٢- **وحدَّهُ الْحَافظُ الْخَطيبُ** بقولهِ: «وَصْفُهُمْ الْحَديثَ بأنَّه مُسندٌ: يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ متَّصلٌ بَينَ رَاويهِ وَبَين مَنْ أَسْنَدَ عنهُ، إلاَّ أَنَّ أكثَرَ اسْتِعْمَالهِمْ هَذهِ العِبَارَةَ هُو: فِيمَا أُسْنِدَ عَن النَّبيِّ ﷺ، وَاتِّصَالُ الإسْنَادِ فيهِ: أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوقَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهي ذَلِكَ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبيِّنْ فِيهِ السَّمَاع بَل اقْتَصرَ عَلَىٰ العَنْعَنِة»[(٢)].

---

(١) (ص١٧-١٨).

(٢) (الكفاية) (ص٥٨).

قالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّكت)[١] مُعلِّقًا علَىٰ قَول الْخَطِيبِ هَذا: «لَا فَرْقَ عِنْدَ الْخَطِيبِ بَينَ الْمُسْنَدِ وَالْمُتَّصِلِ إلاَّ فِي غَلَبَةِ الاسْتِعْمَال فَقَط».

٣- وذهبَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّخْبَةِ)[٢] إِلَىٰ أَنَّ الْمُسْنَدَ هُو: «مَرفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَال»، ليَدْخُلَ فِي (الْمُسْنَدِ) مَا كَانَ انْقِطَاعهُ خَفيًّا كَالْمُدَلَّسِ أَوِ الْمُرْسَلِ إرْسَالًا خَفِيًّا.

**وَالصَّحِيحُ**: أنَّ الْحَديثَ الْمُسْنَدَ هُو: مَا اتَّصلَ سَنَدُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهُو اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ، وَالْخَطِيبِ -كَمَا مرَّ عَنْهُما-، وَابْنِ الأَثِيرِ[٣]، وَابْنِ دَقِيقِ العِيدِ[٤]، وَالذَّهبي[٥]، وغَيرِهِمْ[٦].

وَبِه يَخْرُجُ مَا كَانَ انْقِطَاعُهُ ظَاهِرًا أو خَفيًّا عَلىٰ الصَّحيحِ، وَللموضُوعِ تَفْصِيلاتٌ وأمثلةٌ أكثر بَيَّنْتُها بتوسُّعٍ فِي درسي وَشَرحي علىٰ (نُخْبَة الفِكَر)، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) (٢/ ٥٠٦).

(٢) (ص٥٧- مع النزهة)، وينظر (النكت) (١/ ٥٠٧).

(٣) (جامع الأصول) (١/ ص ١٠٧).

(٤) (الاقتراح) (ص١٩٦).

(٥) (الموقظة) (ص٣٠).

(٦) ينظر: (التمهيد) (١/ ٢٥)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٢)، و(المقنع) (١/ ١٠٩)، و(النكت) (١/ ٥٠٦، وما بعدها).

## تنبيه:

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ جَعَلَ لَفْظَ (الْمُسْنَدِ) مُرادِفًا لِلْمَرْفُوعِ، كَالْحَافِظِ ابنِ عبد البَرِّ، حَيثُ قَالَ فِي (التَّمْهيدِ): «الْمُسْنَدُ: كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خَاصَّة، متَّصلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا»[1].

* * *

(١) (التمهيد) (١/ ٢٥).

## (٧- المتَّصلُ)

قولُهُ:

(٩) وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ
إسْنَادُهُ للْمُصْطَفَىٰ فالْمُتَّصِلْ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو القِسْمُ السَّابعُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الَّتي تَضَمَّنَتْهَا هَذهِ الْمَنْظُومة، وَهُو: الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ.

وهُو لُغَةً: اسْمُ فَاعلٍ مِن (اتَّصَلَ) ضِدّ (انْقَطَعَ).

قوله: (وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يتَّصِل) سَبَقَ بَيان مَعْنىٰ الاتِّصالِ، وَهَذا النَّوعُ لَهُ تَعلُّقٌ بالإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ أنَّ اتِّصَالَ السَّنَدِ شَرْطٌ مِنْ شُروط الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ.

وَهَذَا القَيدُ يَخْرُجُ بِهِ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعَلَّقُ، وَالْمُدَلَّسُ؛ لِمُنَافَاتِها قَيدَ الاتِّصَالِ.

قوله: (إِسْنَادُهُ) الإسْنَادُ، عبَّرَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَمَاعَةَ بِقَولِهِ: «الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ»[1].

---

(١) (المنهل الرواي) (ص٢٩).

وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ: «هُو الطَّرِيقُ الْمُوصِلة إِلَىٰ الْمَتْنِ»(١).

وهُو وَالسَّندُ بِمَعْنىٰ وَاحِدٍ.

الْمَتْنُ: «هُو غَايَةُ مَا يُنْتَهي إِليهِ مِنَ الإِسْنَادِ مِنَ الكَلاَمِ»(٢).

قوله: (لِلْمُصْطَفىٰ)ﷺ، (فَـ) هُو الْحَديثُ المتَّصِلُ.

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الْحَدِّ يَسْتَوِي هُو وَالْحَدِيث (الْمُسْنَدِ)، وَالفَرْقُ بينَهُمَا فِي غَلَبَةِ الاسْتِعْمَالِ كَمَا سَبَق نَقْلُهُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ كَلاَمٍ لِلْحَافظِ الْخَطِيبِ.

وَذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ (الْمُتَّصلَ) يُطْلَقُ عَلَىٰ (الْمَرْفُوعِ) وَعَلَىٰ (الْمَوْقُوفِ) أَيضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ: «ومُطْلَقُهُ يَقَعُ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي (أَلْفِيَّتِهِ)(٤):

وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولاَ ... فَسَمِّه مُتَّصلاً مَوْصُولاَ
سواء الموقوف والمرفُوعُ ... ولَمْ يَروا أن يدخل المقطوعُ

---

(١) (نزهة النظر) (ص٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٤)، وينظر: (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٤٥)، و(التقريب مع شرحه التدريب) (١/ ١٨٣)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٢)، و(التوضيح الأبهر) (ص٥٦).

(٤) (١/ ١٢٣- مع شرحها).

**ثُمَّ قَالَ فِي شَرحِهِ لِلْبيتين:** «المتَّصلُ وَالَمْوُصُول: هُو مَا اتَّصلَ إسنادهُ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابةِ حَيثُ كَانَ ذَلِكَ مَوقُوفًا عليهِ.

وأمَّا أقوالُ التَّابعين إذا اتَّصلت الأسانِيدُ إليهم فَلا يُسمُّونَها مُتَّصلة... إنما يَمْتنعُ اسم (المتَّصلِ) في المقطوعِ فِي حَالةِ الإِطْلاقِ، أمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ واقعٌ في كَلاَمِهِمْ، كَقَولِهم: هذا مُتَّصلٌ إلىٰ سعيد بن المسيب، أو إلىٰ الزُّهري، أو إلىٰ مالك، ونَحو ذلك».

**قُلْتُ:** عَلَىٰ هَذا الْمَعْنَىٰ يَكُونُ الْمُتَّصِلُ أَعَمَّ مِنَ الْمُسْنَدِ، واللهُ أَعْلَمُ.



## تنبيه:

يُقَالُ لِلْمُتَّصلِ: الْمَوصُولُ، وَكَذا مُؤْتَصِلٌ، بِالْهَمْزَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قُلْتُ: وَيُقَالُ لَهُ: الْمُؤْتَصِلُ بِالْفَكِّ وَالْهَمْزِ، وَهِيَ عِبَارةُ الشَّافِعِيِّ فِي (الأُمِّ) فِي مَواضِعَ.

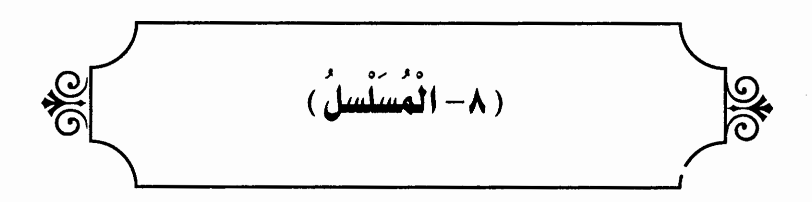
وَقَال ابْنُ الْحَاجِبِ فِي (التَّصْرِيفِ) لَهُ: هِيَ لُغَةُ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ عِبَارةٌ عَمَّا سَمِعَهُ كُلُّ رَاوٍ مِنْ شَيخِهِ فِي سِيَاقِ الإِسْنَادِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ»(١).

قُلْتُ: قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ في (الرِّسَالَةِ): «ولا نَسْتَطِيعُ أنْ نَزْعُمَ أنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ -أي: بِالْمُرْسَلِ- ثُبُوتها بِالْمُؤتَصِلِ»(٢).

* * *

(١) (النكت) (١/ ٥١٠)، وينظر: (فتح المغيث) (١/ ١٢٢)، و(التوضيح الأبهر) (ص٥٦).

(٢) (ص٤٦٤/ رقم ١٢٧٥).



## (٨- الْمُسَلْسَلُ)

قولهُ:

(١٠) مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَىٰ وَصْفٍ أَتَىٰ
مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَىٰ

(١١) كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

## الشَّرحُ

هَذَا القِسْمُ الثَّامِنُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَديثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَهُو: الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ.

وهُو لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ (السَّلْسَلَةِ)، وَهُو الْمُتَتابِعُ، أَوْ هُو اتِّصَالُ الشَّيءِ بِالشَّيءِ، وَمِنْهُ سِلْسِلَةُ الْحَديدِ[1].

وفي الاصْطِلاَحِ بيَّنَهُ بِقَولهِ: (مُسَلْسَلٌ قُلْ)؛ أي: أَيُّهَا الطَّالِبُ هُو (مَا عَلَىٰ وَصْفٍ) وَاحِدٍ، (أَتَىٰ) سَواءٌ كانَ الوَصْفُ قَوليًّا (مثلُ)؛ أي: كَقَولِ الرَّاوي (أَمَا) بالفَتحِ وَالتَّخفيفِ، وَهِي هُنَا حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ بِمَنْزِلَةِ (أَلا)، وَتكْثرُ قَبلَ

(١) ينظر: (فتح المغيث) (٤/ ٣٧)، و(لسان العرب) (١١/ ٣٤٣).

القَسَمِ كمَا هُنَا، وقَدْ ذَكر ابنُ هشامٍ فِي (مُغْنِي اللَّبِيبِ)(١) أنَّه إذَا وَقَعتْ (إنَّ) بَعْدَ (أَمَا) كُسِرَتْ، كمَا بَعْدَ (أَلاَ) الاسْتِفْتَاحِية.

(وَالله) مُقْسَمٌ بهِ، وَلَفْظُ الْجلاَلَةِ (عَلَمٌ عَلَىٰ الذَّات العَلِيَّة).

(أَنْبَانِي)؛ أَي: أَخبرَنِي، (الفتَىٰ) كَأنْ يَقُولَ: أَشهدُ بِالله لَقَدَ حَدَّثني فُلانٌ بِكذَا.. وَنَحوهِ.

(كَذَاكَ)؛ أي: مِنَ الْمُسَلْسَلِ الوَصْفِي الفِعْلِي، لَو قَالَ الرَّاوي (قَدْ حدَّثنيه قَائِمًا أَوْ) قَالَ (بَعْدَ أَنْ حدَّثني) بالْحَدِيثِ، (تَبسَّما).

**فنَخْلُصُ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الْمُسَلْسَلِ بأَنَّه**(٢): مَا تَتَابع رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَىٰ وَصْفٍ قَولي أو فِعْلي أو هُما مَعًا.

وهذا النَّوعُ مِنْ علُومِ الْحَدِيثِ وَصْفِيٌّ لا حُكْميّ عَلىٰ الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ تَصْحِيحًا أَوْ تَضْعِيفًا، بلْ هُو خاضعٌ للدِّراسةِ للوصُولِ إلىٰ دَرَجَتِهِ، لَكِنْ وُرُودهُ مِمَّا يَزِيدُ الْحَدِيثَ حُسْنًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ ضَبْطِ الرُّواةِ، وَخَيرُهَا مَا كَانَ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلىٰ اتِّصَالِ السَّماعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ، كمَا قَالَهُ بَعْضُ الحفَّاظ(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) (ص٧٨).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٥)، و(جامع الأصول) (١/ ١٠٨)، و(الإرشاد) للنووي (٢/ ٥٥٤)، و(الموقظة) (ص٣٦)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٦٥)، و(المقنع) (٢/ ٤٤٨)، و(شرح التبصرة) (٢/ ٢٨٨)، و(فتح المغيث) (٤/ ٣٩).

(٣) ينظر (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٦)، و(الاقتراح) (ص٢١٥)، و(فتح المغيث) (٤/ ص ٤٠).

## تَنْبِيهَانِ:

**الأَوَّلُ: قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الصلاح**: «وقلَّما تَسلمُ الْمُسَلْسَلاَتُ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ»[1].

**وقَالَ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي (الْمُوقِظَةِ)**[2]: «عَامَّةُ الْمُسَلْسَلاتِ وَاهِيةٌ، وأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُوَاتِهَا».

فَمِنْ هَذَينِ النَّقْلَينِ نَسْتَفِيدُ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ وُجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي الأخبار الْمُسَلْسَلَةِ وَالبَحْثِ عَنْهَا، وَلاَ يَعْنِي ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ ضَعْفَ أو نَكَارةَ أَوْ وَهَاءَ كُلِّ حَديثٍ مُسَلْسَلٍ، إِنَّمَا الغَالِبُ عَلَيهَا أَنَّها كَذَلِكَ؛ لِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي (التَّذْكِرَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيث)[3]: «وَقَلَّ فِيهِ الصَّحِيحُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**الثَّاني: قَال الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي (أَلْفِيَّتِهِ)**:

**وَمِنهُ ذو نَقْصٍ بِقَطعِ السِّلسلهْ ... كَأولِيَّةٍ وَبعضُ وَصَلَهْ**[4]

**قَالَ الْحَافِظُ السَّخاويُّ فِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ)**[5] شَارِحًا البيتَ: «ثُمَّ تَارةً يَكُونُ التَّسلسلُ مِنَ الابْتِداءِ إِلَىٰ الانْتِهَاءِ، وَهُو الأكثرُ، (وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطع

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٦).

(٢) (ص٣٦)، وينظر: (إرشاد طلاب الحقائق) (٢/ ٥٥٨)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٦٥)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (٢/ ٢٨٩)، و(المقنع) (٢/ ٤٤٨).

(٣) (ص٩٣- مع شرحه التوضيح الأبهر).

(٤) (٤/ ٣٧).

(٥) (٤/ ٤١-٤٣).

السِّلسلة) إمَّا فِي أوَّلِهِ أوْ وَسَطِهِ أوْ آخِرِهِ.

وَلهُ أمثلةٌ (كَـ) حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحْمَن**» الْمُسَلْسَلِ بـ(أوَّليَّة) وَقَعَتْ لِجُلِّ رُوَاتِهِ، حَيثُ كَانَ أَوَّل حَدِيثٍ سَمِعَهُ كُلُّ وَاحدٍ منْهُمْ مِنْ شَيخِهِ، فَإنَّهُ إنَّما يَصِحُّ التَّسَلْسُلُ فِيهِ إلَىٰ ابْنِ عُيينةَ خَاصَّة، وانْقَطَعَ فيمَنْ فَوقَهُ عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ(١).

و(بعضٌ) مِنَ الرُّواة قَدْ (وَصَله) إلىٰ آخِرِهِ، **إمَّا غَلَطًا** كمَا أَشَارَ إليهِ ابنُ الصَّلاَحِ حَيثُ أوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ تَخَارِيجِهِ مُتَّصِل السِّلْسِلَةِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: إنَّه غَريبٌ جدًّا، وفِي مَوْضِعٍ آخر: إنَّه مُنْكرٌ(٢).

وأَبُو طَاهِرٍ يَعْنِي ابن مَحْمَش رَاويهِ فَمَنْ فَوقَهُ لَا مَطْعَنَ فِيهم، وَمَعَ ذَلِكَ فَأحْسِبُ أوْ أَبُتُّ أنَّ هَذا سَهْو أو خَطأ صَدرَ مِنْ بَعضهِمْ عَنْ قلَّة مَعرفةٍ بهذه الصِّناعةِ، فَلَيسَ يَصِحُّ تَسلسلهُ بِكَمالِهِ مِنْ وَجهٍ مَا.

**وَإمَّا كَذِبًا** كَأبِي الْمُظَفَّر مُحمَّد بن عَليٍّ الطَّبري الشَّيباني؛ حيثُ وَصَلَهُ وَتَواقَحَ فَأَرَّخَ سَماعَ ابْن عُينية لَهُ مِنْ عَمرو فِي سَنة ثَلاثين ومائة، وافْتَضَحَ؛ فَإنَّ عَمْرًا ماتَ قَبْل ذَلِك إجْمَاعًا، وأرَّخَ سَمَاع عَمرو أيضًا لَهُ مِنْ أَبِي قَابُوس

(١) قال الحافظُ ابن حجر في (النزهة) (ص٦٢): «قد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل بالأولية؛ فإن السلسلة تنتهي فيه إلىٰ سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلىٰ منتهاهُ فقد وهم».

(٢) قال في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٦): «ومن المسلسل ما ينقطعُ تسلسلهُ في وسطِ إسنادهِ، وذلك نقصٌ فيه، وهو كالمسلسل بأول حديثٍ سمعتُه، علىٰ ما هو الصحيح في ذلك، والله أعلم».

سنَة ثَمَانين، ولَمْ يُتَابع عَلَىٰ ذَلِكَ، ولاَ عَلَىٰ أشْيَاء انْفردَ بِهَا فِيهِ غَير ذَلِكَ، بِحَيثُ جَزَمَ غَيرُ وَاحدٍ منَ الْحُفَّاظ بِاتِّهَامِهِ بِهِ ...

وَمنَ الْمُسَلْسَلاتِ النَّاقِصة: مَا اجْتَمَعَ فِي رِوَايَتِهِ ثَمانيةٌ فِي نَسَقٍ اسْمُهم زَيدٌ، أَوْ سَبعةٌ أوْ سِتَّةٌ مِنَ التَّابعين، أوْ سِتّ فَواطم، أو خَمْسةٌ كنيتهم أبو القاسم، أو أبو بكر، أو اسْمُهم مُحمَّدُ بن عبدالواحد، أو خَلف، أو صَحَابَةٌ، أوْ أربعةٌ اسْمهم إبراهيم أو إسماعيل...، أو صَحَابيَّات، أو إخوةٌ من التَّابعين، أو حَنَفيّون، أو ثلاثةٌ مِن الأئمَّة المتبوعين، أو اسمهم أبان...، أو اثْنان كلٌّ منْهم اسمُهُ الْحَسن بنُ أَحمد بن الحسن بن أحمد...

في أشباهِ ذَلِكَ كَأنْ يَتَوالىٰ في رواتِهِ بَصريُّونَ، أو مَدَنِيُّونَ، أو مَغْرِبيُّونَ، أو مَالكيُّونَ، أوْ حنبليُّون، أو ظَاهريُّون، أو عِدَّةُ نِسْوَةٍ كمَا وقع في أبي داود...، أو الْمَزْكُوم عنِ الزَّمِن عَنِ الأعْرَجِ عَنِ الأَعْمَىٰ، كمَا أورده بِخُصُوصهِ ابْنُ نَاصرِ الدِّين والكتَّاني.

وفي (نُزهة الحفَّاظ) لأبي مُوسىٰ المديني مِمَّا أَشَرْتُ إليهِ وَأَشْبَاهه الكَثير، ولكنْ جُلُّ الغَرَضِ هُنَا إنَّما هُو فِيمَا تَسَلْسَلَ مِن ابْتدائهِ إلىٰ انْتِهَائِهِ».

وللمسلسلات أمثلةٌ عديدةٌ تُنْظَرُ فِي الْمُطَوَّلاتِ مِنْ كُتُبِ عُلُوم الْحَدِيثِ، وَلِلْحَافِظِ السَّخاويِّ كِتَابٌ مفيدٌ سَمَّاهُ (الْجَواهِرُ الْمُكَلَّلة فِي الأَحَاديثِ الْمُسَلْسَلَة) فِيهِ نَحو مائة حَديثٍ مُسلسلٍ، كمَا ذَكرهُ فِي (الضَّوءِ اللامعِ)[1].

(١) (٨/ ١٦)، وله نسخٌ عديدة منها نسخة مصورة في (مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية)، وينظر: (مؤلفات السخاوي) لمشهور حسن (ص٨٧).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي (الْمُوقِظَةِ)(١): «وَأَقْوَاها الْمُسَلْسَلُ بِقَراءَةِ سُورة الصَّفِّ، وَالْمُسَلْسَلُ بِالدّمشْقِيِّين، وَالْمُسَلْسَلُ بِالْمِصْرِيِّين، وَالْمُسَلْسَلُ بِالْمُحَمَّدِين إِلَىٰ ابنِ شِهَابٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الفتح)(٢): «وقَدْ وَقَعَ لنَا سَمَاع هَذه السُّورة - يَقْصِدُ سورة الصَّف- مُسَلْسَلًا فِي حَدِيثٍ ذُكِرَ فِي أَوَّلِهِ سَببُ نُزولِها، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ، قلَّ أنْ يَقْعَ فِي الْمُسَلْسَلاَتِ مِثلهُ مَعَ مَزِيدِ عُلوِّهِ».

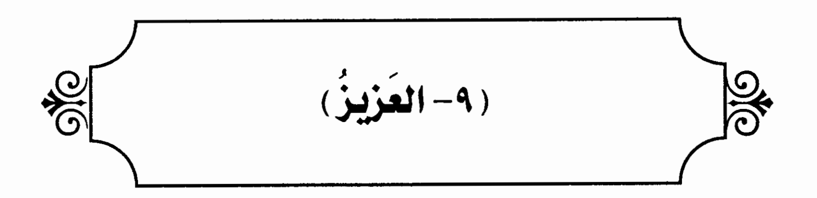
وقال الحافظ السَّخاويُّ: «وَأَصَحُّهُ الْمُسَلْسَلُ بِسُورَةِ الصَّفِّ، وَبِالأَوَّلِيَّةِ»(٣).



(١) (ص٣٧).

(٢) (٩/ ٦٤١)، وينظر (تدريب الراوي) (٢/ ١٨٩).

(٣) (التوضيح الأبهر) (ص٩٤-٩٥) وينظر (تعليقي وتخريجي لها هناك في تحقيقي للتوضيح).




قولُهُ:

(١٢) عَـزِيــــزُ مَــــرْوِيْ اثْنَــــينِ أَوْ ثَلاَثَـــــهْ

.........................................

## الشَّرحُ

هَذا هُو القسمُ التَّاسعُ من أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي (الْمَنْظُومَةِ)، وَهُو الْحَدِيثُ العَزِيز.

**والعزيزُ لُغةً**: صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ مِنْ (عزَّ يَعِزُّ) بالكَسْرِ، أَي: قَلَّ وَنَدرَ، أَوْ مِنْ (عزَّ يَعَزُّ) بِالفَتْحِ، أَي قَوِيَ وَاشتدَّ[(١)].

**قَال الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)**[(٢)]: «وسُمِّي بذَلكَ إمَّا لِقلَّة وُجُودِهِ، وَإمَّا لِكَونِهِ عَزَّ أَي قَويَ بِمَجِيئِه مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ».

وقَولُهُ: (**عَزِيزُ**) بِلاَ تَنْوينٍ ضَّرورةً، وهُو (**مَرْوي اثنين**) أَوْ مَرْوي (**ثَلَاثَه**)،

(١) ينظر (فتح المغيث) (٤/ ٥).

(٢) (ص٢٤).

سَارَ الشَّيخُ البَيقُونِيُّ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ العَزِيزِ عَلَىٰ قَولِ الْحَافِظِ ابْنِ مَنده، وَابْنِ طَاهِرٍ، وابن الصَّلاحِ، وَغَيرِهِمْ[١] منْ أَنَّ الْحَدِيثَ العَزِيزَ هُو: إذَا انْفَردَ عَمَّن يُجْمَعُ حَديثهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ.

والَّذي ارْتَضَاهُ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ[٢]، وَتَبِعَهُ عَليهِ السَّخَاويُّ[٣]، وَغَيرُهُ[٤]: أَنَّ العَزيزَ: أَلاَّ يَرْوِيهِ أَقلّ مِن اثْنَينِ عَنْ اثْنَينِ.

والْمَعْنىٰ: أنْ يَرْويَ الحديثَ اثْنَانِ فِي إِحْدَىٰ طَبَقَاتِ إسْنَادِهِ، ثُمَّ لَا يَنْقُص فِي طَبْقَةٍ مِنْ طَبقَاتِ الإِسْنَادِ كُلِّها عَنْ اثْنَينِ، وَمَا زَادَ عَنْ اثْنَينِ فَلاَ بَأْسَ بِشَرْطِ ألا يَنْقصَ عَن اثْنَينِ.

* * *

---

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠)، و(إرشاد طلاب الحقائق) (٢/ ٥٤٥)، و(التقريب) (٢/ ١٨١)، و(المقنع) (٢/ ٤٤١)، و(فتح المغيث) (٤/ ٥)، و(تدريب الراوي) (٢/ ١٨١).

(٢) (نزهة النظر) (٢٤).

(٣) (التوضيح الأبهر) (ص٦٩).

(٤) ينظر: (فتح المغيث) (٤/ ٥-٧)، و(التدريب) (٢/ ١٨١)، و(اليواقيت والدرر) (١/ ١٥٦)، و(شرح النخبة) للقاري (ص٣٢)، و(إمعان النظر) للنصربوري (ص٢٧)، و(شرح ألفية السيوطي) لشاكر (ص٤٣).

## تنبيه:

قَال الْحَافِظُ ابنُ حبَّان البُستيُّ فِي مُقدِّمةِ (صَحِيحهِ) الْمُسمَّىٰ بـ (التَّقاسيمِ وَالأنوَاعِ)(١): «لَيسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خَبرٌ مِن رِوَاية عَدْلَيْنِ، رَوَىٰ أَحَدُهُما عَنْ عَدْلَينِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَينِ حَتَّىٰ يَنْتَهي ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ...».

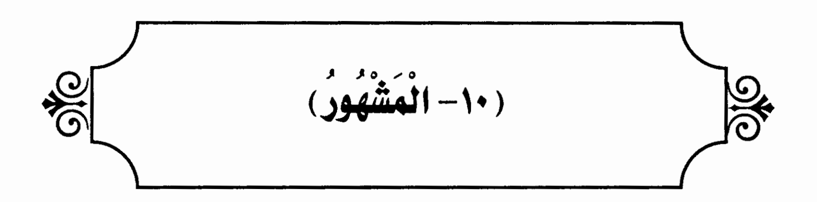
قالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي (النُّزْهَة)(٢) مُعلِّقًا عَلَىٰ كَلامِ الْحَافِظِ ابْنِ حبَّانَ: «إِنْ أَرَادَ بِهِ رِوَايَةَ اثْنَينِ فَقَطْ عَنِ اثْنَينِ فَقَطْ لَا تُوجَدُ أَصْلًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزِيزِ الَّتي حَرَّرْنَاهُا فَمَوْجُودَةٌ، بِأَلَّا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَينِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَينِ»، ثُمَّ مثَّلَ بِمَثَالٍ لذلكَ.

* * *

---

(١) (١/ ص ١٥٦ - الإحسان) ترتيب ابن بلبان.

(٢) (ص٢٥).



## (١٠- الْمَشْهُورُ)

قولهُ:

.............................

مَـــشْهُورُ مَـــرْوِيْ فَـــوْقَ مَـــا ثَلاَثَـــهْ

## الشَّــرحُ

هَذا هُو القِسْمُ العَاشِرُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَهُو الْحَدِيثُ (الْمَشْهُور).

**الْمَشْهُورُ لُغةً:** اسْمُ مَفْعُولٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ (الشُّهرة)، وهِيَ وُضُوحُ الأَمْرِ وَانْتِشَارهُ وَذُيُوعُهُ.

وَسُمِّي مَشْهُورًا لِوضُوحِ أَمْرِهِ، يُقَالُ: شَهَرْتُ الأَمْرَ أُشْهِرُهُ شَهْرًا وشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ[١]، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ اصْطِلاَحًا قَرِيبًا بِحَولِ الله.

وقولهُ: (**مشهورُ**) بلا تنوينٍ؛ للضرورة، وهو (**مَرْوي**) بسكونِ اليَاء، أَوْ بِإِسْقَاطِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، لِلوَزْنِ. (**فَوْقَ مَا**) أي زيادةً علىٰ (**ثَلاَثَه**) أي مِنَ الرُّوَاةِ؛ فَيَكُونُ الْحَدُّ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عنْدَ البَيقُونِي هُو: مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةٍ.

(١) ينظر: (نزهة النظر) (ص٢٣)و(فتح المغيث) (٤/ ٨)، و(التوضيح الأبهر) (ص٧٠).

الْمَشْهُورُ بِالنَّظر إليهِ مِنْ حَيثُ اللُّغَةُ وَالاصْطِلاَحُ يَنْقَسِمُ قِسْمَينِ[١]:

الأَوَّلُ: مَشْهُورٌ يَعْرِفهُ العامَّة والخاصَّة، أي: المشْتَهر علىٰ الأَلْسِنةِ، وهذهِ الشُّهْرَةُ لَا شَأْنَ لَهَا بِتَعَدُّدِ الطُّرقِ، إذْ بَعْضُها قَدْ يَكُونُ لَهُ إسْنَادٌ واحدٌ أو أَكْثرُ، بَلْ بَعْضُها قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إسْنَادٌ أصلًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: قَولُهُم: (حَديثٌ مَشْهُورٌ في كُتُبِ الفُقَهاءِ) أو (حديثٌ مَشْهورٌ فِي كُتُبِ اللغَة) ونَحْوه، فَهُو هُنَا بمعنىٰ أَنَّه ذائعٌ ومُنْتَشِرٌ ومُتَداوَلٌ.

الثَّانِي: الْمَشْهُورُ عنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُ مَا عَرَّفَهُ بِهِ البَيقُونِي، وَكانَ قَدْ تَبعَ فِي هَذا الْحَافِظَ ابْن مَنْده، وَابْنَ الصَّلاح، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِمَا[٢].

وأمَّا الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: «مَا لَهُ طرُقٌ مَحْصُورةٌ بِأَكْثر مِن اثْنَينَ»[٣].

وَنَحْوًا مِنْهُ قَولُ السَّخَاوي فِي (التَّوضِيحِ)[٤] بأنَّه مَا: «رَواهُ الْجَمَاعَةُ ثَلاثَةٌ فَأَكْثَر مَا لَمْ يَبْلُغ التَّواتُر».

وَهَذان القِسْمَانِ لَا تَنَافِي بَينَهُمَا وَبَينَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَفِيهِمَا مِنْ كُلٍّ.

---

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٦٥-٢٦٦).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠)، و(إرشاد طلاب الحقائق) (٢/ ٥٤٥)، و(التقريب مع شرحه التدريب) (٢/ ١٨١)، و(المقنع) (٢/ ٤٤١)، و(فتح المغيث) (٤/ ٥).

(٣) (نزهة النظر) (ص٢٣).

(٤) (ص٧٠)، وينظر (نزهة النظر) (ص٢١)، و(فتح المغيث) (٤/ ٨)، و(التدريب) (٢/ ١٧٣).

**تنبيهٌ:**

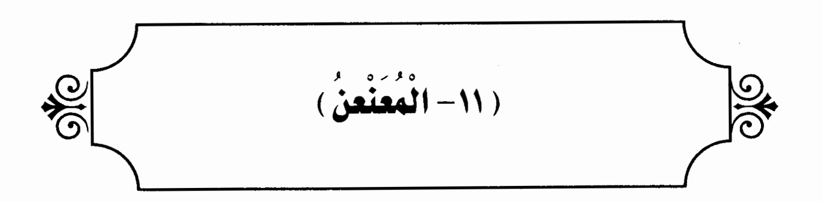
**قال الحافظ ابنُ حجرٍ في (النُّزْهَةِ)**[١]: «وَهُو الْمُسْتَفِيضُ عَلَىٰ رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الفُقَهاءِ، سُمِّيَ بِذَلكَ لانْتِشَارِهِ، مِنْ: فَاضَ الْمَاءُ يَفِيضُ فَيضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايرَ بَينَ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَشْهُورِ؛ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَواءً، وَالْمَشْهُورُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَىٰ كَيفِيَّةٍ أُخْرَىٰ».

❊ ❊ ❊

---

(١) (ص٢٣-٢٤)، وينظر: (فتح المغيث) (٤/ ٩)، و(التدريب) (٢/ ١٧٣).




قَولُهُ:

(١٣) مُعَـــنْعَنٌ كَعَـــنْ سَـــعِيدٍ عَـــنْ كَــرَمْ

..........................................

## الشَّـرحُ

هذا هو القِسمُ الْحَادي عَشر مِنْ أَقْسَامِ الْحَديثِ عِنْدَ البَيقُونِي فِي مَنْظُومتِهِ، وَهُو: الْحَدِيثُ الْمُعَنْعَنُ.

قَولُهُ: (مُعَنْعَنٌ) أي: حَدِيثٌ معَنْعنٌ مِنَ العَنْعَنةِ، وهُوَ لُغةً: مَصْدرٌ عَلَىٰ وَزنِ (فَعْلَلَة) عَنْعَنَ الْحَدِيثَ: إِذَا رَوَاهُ بِـ(عَنْ) مِنْ غَيرِ بَيَانٍ للتَّحْدِيثِ أَو الإِخْبَارِ أَو السَّمَاعِ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الأثير في (مقدِّمَةِ جَامِعِ الأُصُولِ)[2]: «المعَنْعَنُ وهُو أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الرُّواةِ: (حَدَّثنا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ) وَلاَ يَذْكُرونَ طُرُقَ سَمَاعِهِمْ، بِـ(حَدَّثَنا وَأَخْبرَنَا وَسَمِعْنَا)».

(١) ينظر: (جامع الأصول) (١/ ١٠٧-١٠٨)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٦٢)، و(فتح المغيث (١/ ١٨٩).

(٢) (١/ ١٠٧-١٠٨)، وينظر: (الموقظة) (ص٣٧).

قَوْلُهُ: (كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ) بكَافٍ ثُمَّ رَاء، وهُو هُنَا قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ التَّعريفِ بالْمِثَالِ تَسَمُّحًا؛ لِظُهُورِهِ، وهَذا النَّوعُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ لَهُ تَعلُّقٌ بِشَرْطِ الاتِّصَالِ، لِذَا وَجَبَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ مُهمَّةٍ وَهِي: مَا هِيَ مَواقِفُ العُلَمَاءِ مِنْ (عَنْ) إذَا وَرَدَتْ بَين رَاوِيَين؟

**الْجَوابُ: لِـ (عَنْ) ثَلاَثَةُ مَواقفَ عنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:**

**الأَوَّلُ:** أنَّها مَحْمُولةٌ علىٰ الاتِّصَالِ؛ كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ وَلَيس مَوْصُوفًا بالتَّدليسِ، فَإِنْ رَوَىٰ عنْهُ بِصِيغَةِ (عَنْ)، فَإِنَّها تُحملُ علَىٰ الاتِّصَالِ اتِّفاقًا بَينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[1].

**قَالَ الْخَطِيبُ:** «أهلُ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ علَىٰ أنَّ قَولَ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بهِ، إذَا كَانَ شَيخُهُ الَّذي ذَكَرَهُ يُعرفُ أنَّه قَدْ أَدْرَكَ الَّذي حَدَّث عنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ منْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذا الْمُحَدِّثُ مِمَّن يُدلِّسُ، ولاَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَجِيزُ إذَا حدَّثهُ أَحدٌ مِنْ شُيُوخهِ عَنْ بَعْض مَنْ أَدْرَكَ حَديثًا نازلًا، فَسَمَّىٰ بَينَهُما مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ الْمُسَمَّىٰ وَيَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَالِيًا، فَيَقُولَ: (حدَّثَنا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ) أَعْنِي الَّذي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛

---

(١) ينظر: (الرسالة) للإمام الشافعي (رقم ١٠٣٢)، و(التمهيد) (١/ ١٢)، و(صيانة صحيح مسلم) (ص١٢٨)، و(مقدمة جامع الأصول) (١/ ١٠٨)، و(شرح صحيح مسلم) للنووي (١/ ١٢٨)، و(السنن الأبين) لابن رشيد (ص٣٢)، و(الاقتراح) (ص٢١٦)، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٢/ ٥٧٣)، و(الموقظة) (ص٣٧)، و(شرح علل الترمذي) (٢/ ٥٨٥»، و(النكت) (٢/ ٥٨٥ - ومواطن عديدة بعدها)، و(النزهة) (ص٦٤).

لأنَّ الظَّاهرَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّالِمِ رِوَايَةً مِمَّا وَصَفْنَا الاتِّصالُ، وإنْ كَانَتِ العَنْعَنةُ هِيَ الغَالِبَةُ عَلَىٰ إسْنَادِهِ»[١].

**الثَّانِي**: أنَّها مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ صُورٌ، منْهَا:

**الصُّورة الأُوْلَىٰ**: أنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَمْ يُدْرِكْ أَوْ لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَىٰ عنْهُ، كَرِوَايَةِ قَتَادة السَّدوسي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؛ فَهُو لَمْ يُدْرِكْهُ، ذَلِكَ أَنَّ أبَا بَكْرٍ ﷺ تُوفِّي سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرةَ عَنْ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَة[٢]، وَوُلِدَ قَتَادَة سَنَةَ ستِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ[٣]، فَظَهَر بِذَا أنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ.

**الصُّورة الثَّانية**: أنْ يَكُونُ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ مَنْ رَوَىٰ عنْهُ، لَكِنْ ثَبَتَ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنهُ، كَأَنْ يَنُصَّ الرَّاوِي نَفْسُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلانٍ، كمَا قَالَهُ جَمْيِلُ ابْنُ زَيدٍ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو بَكْر بن عَيَّاشٍ فَقَال: «هَذهِ الأَحادِيثُ أَحَادِيث ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أنَا مَا سَمِعْتُ مِن ابْنِ عُمَرَ، إنَّما قَال أَبِي: إذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَاكْتُبْ حَدِيثَ ابْن عُمر، فَقَدِمْتُ المدينَةَ فَكَتَبْتُهَا»[٤].

أَوْ تَنْصِيص الأَئمَّةِ عَلىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مِنْ غَيرِ مُخَالِفٍ لَهُمْ، مِثل: عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشميِّ المدنِيِّ.

---

(١) (الكفاية) (ص٤٢١).

(٢) ينظر: (التقريب) (رقم ٥٤٩٠).

(٣) ينظر: (تهذيب الكمال) للمزي (٢٣/ ٥١٦).

(٤) (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم ٣٨/ ٣١).

قَال الحافظُ ابنُ أبي حاتم في (المراسيل)[١]: «ثنا مُحمَّدُ بْنُ أَحْمد بنِ البَراء قَال: قَال عَليُّ بْنُ المديني: عبدُ الله بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ.

سمعتُ أبي يَقُولُ: عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ مُرسلٌ».

**الصُّورةُ الثَّالثَةُ:** أنَّ الْمُعَاصَرَةَ مَوْجُودَةٌ بَينَ الرَّاويَين، لَكِنْ قَامَتْ قَرِينةٌ أَوْ شُبْهَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ؛ كَأَنْ يَرْويَ الرَّاوي عَنْ شَيخٍ مِنْ غَيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، لَمْ يُعْلَمْ أنَّه دَخَلَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَلاَ أَنَّ الشَّيخَ قَدِمَ إِلَىٰ بَلَدٍ كَانَ الرَّاوي عنهُ فِيهِ، أَوْ يَرْويَ عَنْهُ وَلاَ يُعْلَمُ لِقَاؤُهُ بِهِ، ثُمَّ يُدْخِلَ أَحْيَانًا بَينَهُ وَبَينَهُ وَاسِطَةً.

**كَقَولِ الإمَامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازي فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرين عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء:** «قَدْ أَدْرَكَهُ، وَلاَ أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْهُ، ذَاكَ بِالشَّامِ، وَهَذا بِالْبَصْرَةِ»[٢].

**وكَقَولِ الإمَامِ أَحْمدَ بْن حنْبلٍ -وقَدْ سُئل عَنْ عَبد الله بْنِ البَهي سَمِعَ مِنْ عَائِشَة؟-:** «مَا أُرَاهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّما يَرْوِي عَنْ عُرْوةَ عَنْ عَائِشَةَ»[٣].

**وكقَولِ الإمَامِ عَليِّ بْنِ الْمَدِيني فِي حديثٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنِ الضَّحَّاك ابنِ سُفيان، قَالَ:** «حَدِيثٌ بَصْريٌّ، إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الضَّحاكِ، فَكَانَ الضَّحَّاكُ يَكُونُ بِالْبَوَادِي، ولَمْ يَسْمعْ مِنْهُ»[٤].

---

(١) (رقم ١٧٤/ ٩٧).

(٢) (المراسيل) (رقم ٣٣٢/ ١٥٠).

(٣) (شرح علل الترمذي) لابن رجب (٢/ ٥٩٣)، وينظر: (المراسيل) (رقم ١٨٨/ ١٠١).

(٤) (العلل) لعلي بن المديني (ص١٠٨).

**الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي الْمُعَنْعِنُ معروفٌ بالتَّدليسِ، فَهَذِهِ لَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلاَّ فَهُنَاكَ بَعْضُ الْمُدَلِّسِينَ تُحْمَلُ عَنْعَنَاتُهُمْ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، كَأَهْلِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ أو الثَّانِيَةِ، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ لَيسَ هَذَا مَوضِعَهُ.

**قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (الموقظة)**(١): «ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَيَقُّنِ اللِّقَاء يُشْتَرطُ أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي عَنْ شَيخِهِ مُدَلِّسًا، فإنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ.

فَإِنْ كَانَ مُدلِّسًا، فَالأَظْهَرُ أَنَّه لا يُحْمَلُ علَىٰ السَّماعِ.

ثُمَّ إنْ كانَ الْمُدلِّسُ عَنْ شَيخِهِ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ الثِّقَاتِ فَلاَ بَأْسَ، وإنْ كَانَ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَمَرْدُودٌ».

**الثَّالِثُ:** رِوَايَةُ الرَّاوي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، لَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُهُ مِمَّنْ عَنْعَنَ عَنْهُ، وَلَيسَ بِمُدَلِّسٍ فِي حَدِيثِهِ.

**هذه الصُّورة يَقُولُ فِيهَا الْحَافِظُ الذَّهبيُّ:** «فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ حَتَّىٰ يَصِحّ لِقَاءُ الرَّاوي بِشَيخِهِ يَومًا مَا.

وَمِنْهُمْ مَنِ اكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللُّقي، وَهُو مَذْهَبُ مُسْلِمٍ»(٢).

---

(١) (ص٣٧)، وينظر: (مقدمة صحيح مسلم) (ص٣٢-٣٣)، و(معرفة علوم الحديث) للحاكم (ص٣٤)، و(الكفاية) (ص٦٣)، و(مقدمة جامع الأصول) (١/ ١٠٨)، و(ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث) (١/ ١٨٩)، و(اختصار علوم الحديث)١/ ١٦٨)، و(النكت) (٢/ ٥٨٥)، و(النزهة) (ص٦٤)، و(التوضيح الأبهر) (ص٦٠).

(٢) (الموقظة) (ص٣٧).

**فَتَحَصَّل لنَا فِي هَذهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ:**

**الأَوَّلُ:** اشْتِرَاطُ اللِّقَاءِ وَلَو مَرَّةً، وهُو مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الأئمَّة كَأَحْمَدَ ابْن حَنْبل، وَيَحْيىٰ بْن سَعيدٍ، وَعَليِّ بْنِ المديني، والبُخَاريِّ، وأَبِي زُرْعَةَ، وَغَيرِهم[1]، وهُو اخْتِيَارُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

ومِنْ هَؤلاءِ مَنْ زادَ ثُبوتَ السَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ، مِثْل: الإِمَامِ أَحْمد، وَأبي حَاتِمٍ، وأَبِي زُرْعَة، وَغيرِهم.

**الثَّانِي:** الاكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصرَةِ، مَعَ البَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَذَلِكَ مَظِنَّةٌ لِلِّقَاءِ الْمُوْرِثِ السَّماع، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ وَجَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ:** «مَنْ حَكَمَ بالانْقِطَاعِ مُطْلَقًا فَقَدْ شَدَّدَ، وَيَلِيهِ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ، وَمَنِ اكْتَفَىٰ بِالْمُعَاصَرَةِ سَهَّل، وَالوَسَطُ الَّذي لَيسَ بَعْدَهُ إلاَّ التَّعنُّتُ مَذْهَبُ البُخَاريِّ وَمَنْ وَافَقَهُ»[2].

**وقَالَ فِي (النُّزْهَةِ)**[3]: «وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ بِخِلاَفِ

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٦١)، و(صيانة صحيح مسلم) (١٢٨)، و(جامع التحصيل) للعلائي (ص١١٦-١٣٨)، و(الاقتراح) (ص٢١٦)، و(السنن الأبين) (٣٢)، و(تهذيب الكمال) (٤/ ٤٣٣)، و(جامع العلوم والحكم) لابن رجب (١/ ٣٦٧)، و(فتح الباري) له (١/ ٣٦-٣٧)، و(شرح علل الترمذي) له أيضاً (٢/ ٥٨٩- وما بعدها)، و(النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٥٩٥)، و(النزهة) (٦٤)، و(هدي الساري) (ص١٢)، و(فتح المغيث) (١/ ١٩١)، و(الغاية في شرح الهداية) (١/ ٢٨٣).

(٢) نقله عنه الحافظ السيوطي في (التدريب) (١/ ٢١٦).

(٣) (ص٦٤).

غَيرِ الْمُعَاصِرِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلةً أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرْطُ حَمْلِهَا عَلَىٰ السَّمَاعِ ثُبُوتُ الْمُعَاصَرَةِ إلاَّ مِنْ مُدَلِّسٍ؛ فَإِنَّهَا لَيسَتْ مَحْمُولَةً عَلَىٰ السَّمَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَىٰ السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا؛ أَي: الشَّيخِ وَالرَّاوي عنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِيَحْصُلَ الأَمْنُ فِي بَاقِي العَنْعَنَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهُو الْمُخْتَارُ؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَغَيرِهِمَا مِنَ النُّقَّادِ».

**وَالْخُلاَصَةُ**: أَنَّ الرَّأْيَ الثَّانِي -رأي الإمام مسلمٍ ومَنْ معهُ- صَوابٌ، والأَوَّلُ - رأي الإمام علي بن المديني ومن معه- أَصْوَبُ، أَوِ الرَّأْيَ الثَّانِي قَوِيٌّ، والأَوَّلُ أَقْوَىٰ.

## تنبيهان:

**الأَوَّلُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّكَتِ)(١) مُسْتَدْرِكًا عَلَىٰ ابْنِ الصَّلاَحِ:** «وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَقَدْ فَاتَ الْمُصَنِّف حَالَة أُخرىٰ لِهَذهِ اللَّفْظَة، وَهِي خَفِيَّةٌ جَدًّا قَلَّ مَنْ نبَّه عَليها(٢)، بَلْ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيها أَحَدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِليهَا، وَهِي: أَنَّها -أَي: العَنْعَنة- تَرِدُ وَلاَ يَتَعلَّقُ بِهَا حُكْمٌ بِاتِّصالٍ وَلاَ انْقِطَاعٍ، بَلْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا سِيَاقَ قِصَّةٍ، سَواءٌ أَدْرَكَهَا النَّاقِلُ أَوْ لَمْ يُدْرِكهَا، وَيَكُونُ هُنَاكَ شَيءٌ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ.

---

(١) (٢/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٢) منهم الحافظ ابن رجب في (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٠٣- ط همام).

ومثالُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيثَمَةَ فِي (تَارِيخِهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاشٍ: ثَنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ خوارجُ فَقَتَلُوهُ.

فَهَذَا لَمْ يُرِدْ أَبُو إِسْحَاق بِقَولِهِ: (عَنْ أَبِي الأَحْوص) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ شَيءٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرهُ (عَنْ قِصَّةِ أَبِي الأَحْوصِ) أوْ (عَنْ شَأْنِ أَبِي الأَحْوَصِ) أَوْ مَا أَشْبهَ ذَلِكَ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ أَبو الأَحْوصِ حَدَّثَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ».

**الثَّاني:** أنَّ قَولَ الرَّاوي: (أنَّ فُلانًا قَالَ) وَهُو الْمُعبَّر عنهُ بـ: الْمُؤَنَّنِ -بِتَشْدِيدِ النُّون الأُوْلَىٰ- هَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُعَنْعَنِ فيُسَوَّىٰ بَينَهُمَا أَوْ لَا؟[1].

**قَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ:** «كَانَ مَالِكٌ -زَعَمُوا- يَرَىٰ (عَنْ فُلَانٍ) و(أنَّ فلانًا) سَواءً»[2].

**وَقَالَ أَبُو دَاودَ:** «سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إنَّ رجلًا قَالَ (عُرْوَةُ أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله) وَ(عَنْ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ) سَواءٌ؟ قَالَ: كَيفَ هُو سَواءٌ؟ أي لَيسَ هُوَ بِسَواءٍ»[3].

---

(١) ينظر: (الكفاية) (ص٥٧٥)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٦٢-٦٣)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٦٥)، و(التقييد والإيضاح) (ص٦٨ وما بعدها)، و(النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٥٩٠)، و(شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٠١)، و(فتح المغيث) (١/ ١٩٧-١٩٩)، و(الغاية في شرح الهداية) (١/ ٢٨٥).

(٢) (مسائل الإمام أحمد) رواية أبي داود (رقم ١٩٧٨/ ص ٤٢٧).

(٣) المصدر السابق، ومن طريقه الخطيبُ في (الكفاية) (ص٥٧٥).

**قال الحافظُ العراقي في (التَّقييد والإيضاح) (ص٦٨-٦٩): «ما حكاه المصنِّفُ -يقصد ابن الصلاح-**
=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ)(١): «واخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ (أنَّ) هَلْ هِيَ بِمَعْنَىٰ (عَنْ) مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الاتِّصالِ بالشَّرائطِ الَّتي ذَكَرْنَا حَتَّىٰ يَتَبيَّن انْقِطَاعهَا، أوْ هِي مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ حَتَّىٰ يُعْرف صِحَّة اتِّصالِها؟

جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ (عَنْ) و(أنَّ) سَواءٌ، وأنَّ الاعْتِبَارَ لَيسَ

=

عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين (عنْ) و(أنَّ) ليس الأمر فيه علىٰ ما فهمهُ من كلامهما، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين (عن)، و(أنَّ) لصيغةِ (أنَّ)، ولكن لمعنًىٰ آخر أذكرهُ: وهو أنَّ يعقوب إنما جعلهُ مرسلًا من حيثُ إنَّ ابن الحنفية لم يُسند حكاية القصَّة إلىٰ عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية: إنَّ عمارًا قال: مررت بالنبيﷺ ... لما جعلهُ يعقوب بن شيبة مرسلاً، فلما أتىٰ به بلفظ (أنَّ عمارًا مرَّ) كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصَّة لم يُدركها؛ لأنَّه لم يدرك مرور عمارٍ بالنبيﷺ ، وكان نقله مرسلاً، وهذا أمرٌ واضحٌ، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عمارًا مرَّ بالنبيﷺ أو إنَّ النَّبيﷺ مرَّ به عمار، فكلاهما مرسلٌ بالاتفاق بخلاف ما إذا قال: (عن عمار قال مررتُ) أو (إنَّ عمارًا قال مررتُ بالنبيﷺ) فإن هاتين العبارتين مُتَّصلتان لكونهما أُسندتا إلىٰ عمار.

وكذلك ما حكاهُ المصنف عن أحمد بن حنبل من تفرقته بين (عنْ) و(أنَّ) فهو علىٰ هذا النحو، ويوضِّح ذلك حكاية كلام الإمام أحمد، وقد رواه الخطيب في (الكفاية) بإسناده إلىٰ أبي داود قال: سمعت أحمد قيل له...

فذكر ما نقل عن أحمد أعلاه، ثم قال: وإنما فرق بين اللفظين؛ لأنَّ عروة في اللفظ الأول لم يُسند ذلك إلىٰ عائشة ولا أدرك القصة، وإلا فلو قال عروة: (إنَّ عائشة قالت: قلت يا رسول الله) لكان ذلك متصلاً؛ لأنَّه أسند ذلك إليها.

وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالعنعنة، فكان ذلك مُتصلًا، فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صوابٌ، ليس مخالفًا لقول مالكٍ ولا لقول غيره، وليس في ذلك خلافٌ بين أهل النقل».

وبنحوه قرر الحافظُ ابن حجر في (النكت) (٢/ ٥٩٠-٥٩٢).

(١) (١/ ٢٦).

بِالْحُرُوفِ، وإنَّما هُو بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّماعِ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَىٰ الاتِّصالِ، حَتَّىٰ تتبيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الانْقِطَاعِ.

**وَقَالَ البَرْدِيجيُّ**: (أَنَّ) مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ السَّمَاع فِي ذَلكَ الْخَبرِ بِعَينِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخر، أَوْ يَأْتِي مَا يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَهُ وَسَمِعَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمر**: هَذا عنْدي لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِإجْمَاعِهِمْ عَلىٰ أنَّ الإسْنَادَ الْمُتَّصِل بِالصَّحَابِي سَواءٌ قَالَ فِيهِ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ) أَوْ (أَنَّ رسولَ الله ﷺ) أو (عنْ رسولِ الله ﷺ) أو (سمعتُ رسول الله ﷺ)، كلُّ ذَلِكَ سَواءٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، والله أعلم».

**قُلتُ**: وَهُو الصُّوابُ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ شُرُوطِ حَمْلِهِ عَلىٰ الاتِّصَالِ فِي (الْمُعَنْعَنِ)، وَيُستثنىٰ منْهُ مَا سَبَق ذِكْرهُ في التَّنبيه الأوَّلِ.

**وأيضًا مَا قَالَ الحافظُ العِرَاقِيُّ فِي (التَّقْييد)**[1]: «وَجُمْلَةُ القَولِ فِيهِ: أنَّ الرَّاوِي إِذَا روىٰ قِصَّةً أَوْ وَاقِعَةً فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِأَنْ حَكَىٰ قِصَّةً وَقَعَتْ بَينَ النَّبيِّ ﷺ وَبَينَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَالرَّاوِي لِذَلِكَ صَحَابِي قَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الوَاقِعَةَ؛ حَكَمْنَا لَهَا بِالاتِّصَالِ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ شَهِدَ تِلْكَ القِصَّةَ.

وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِك الوَاقِعَةَ فَهُو مُرْسَلُ صَحَابِي.

وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي لِذَلِكَ تَابعيًّا كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّة مَثْلًا فَهِيَ مُنْقَطِعةٌ.

---

(١) (ص٦٩-٧٠)، وأيَّده الحافظ ابن حجر في (النكت) (٢/ ٥٩١-٥٩٢).

وَإنْ رَوَىٰ التَّابِعيُّ عَنْ الصَّحَابِيِّ قِصَّةً أَدْرَكَ وُقُوعهَا؛ كَانَ مُتَّصِلًا، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَا يَقْتَضِي الاتِّصَال، إنْ سَلِمَ ذَلِكَ التَّابِعيُّ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

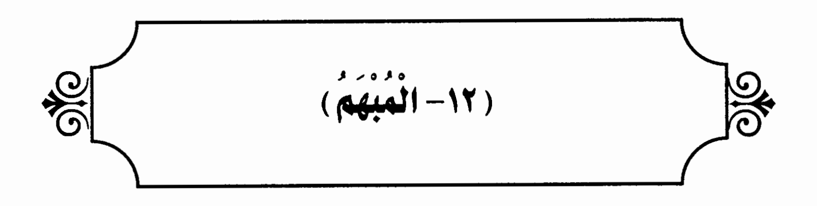
وَإنْ لَمْ يُدْرِك وُقُوعهَا وَأَسْنَدَهَا إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ بِلَفْظِ (عَنْ) أَوْ بِلَفْظِ (أَنَّ فُلانًا قَالَ) أوْ بِلَفْظِ (قَالَ قَالَ فُلانٌ)؛ فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ أَيضًا، كَرِوَايَةِ ابْنِ الْحَنَفِيَّة الأُوْلَىٰ عَنْ عَمَّارٍ[1]، بِشَرْطِ سَلامَةِ التَّابِعيِّ مِنْ التَّدْلِيسِ كمَا تقدَّمَ.

وَإنْ لَمْ يُدْرِكْهَا وَلاَ أَسْنَدَ حِكَايَتَهَا إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ؛ فَهِيَ مُنْقَطِعةٌ، كَرِوَايَةِ ابْنِ الْحَنَفِيَّة الثَّانِية.

فَهَذا هُو تَحْقِيقُ القَولِ فِيهِ».

* * *

(١) تنظر الروايات المشار إليها في (معرفة أنواع علم الحديث) لابن الصلاح (ص٦٣)، و(النكت) (٢/٥٩١).




قَوْلُهُ:

........................................

ومُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

## الشَّرحُ

هَذا هُو القِسْمُ الثَّانِي عَشَر مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَأَشَار إليهِ بِـ (وَ) أي: وَالثَّانِي عشر مِنَ الأَقْسَامِ هُو: قَولُهُمْ حَدِيثٌ (مُبْهَمٌ)، وهُو (مَا)؛ أَي: الإِسْنَادُ أو الْمَتْنُ الَّذِي (فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ) بِالْجَزْمِ، أَي مَجْهُولٌ.

**الْمُبْهمُ لُغَةً**: اسمُ مَفْعُولٍ مِنَ (الإِبْهَامِ) ضِدُّ الإيضَاحِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الأثير**: «الْمُبْهَمَاتُ: الْمَسَائِلُ الْمُشْكِلةُ، كَأَنَّها أُبْهِمَتْ وَأُصْمِتَتْ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيهَا دَلِيلٌ وَلاَ إِلَيهَا سَبِيلٌ...»(١).

**واصْطِلاحًا**: مَنْ أُبهِمَ اسْمُهُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي سَنَدِهِ(٢).

---

(١) (منال الطالب) (٣٥٨).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٧٥).

وَالْمُبْهَمُ هُو الْمُعبَّر عَنْهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ بِـ (مَجْهُولِ الذَّاتِ).

والكلامُ فيما يَتعلَّقُ بِحُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُبْهَمِ هُو مُنْصَرِفٌ إِلَىٰ الإِبْهَامِ الوَارِدِ فِي الإِسْنَادِ؛ لأَنَّهُ الْمُؤَثِّرُ.

**قَالَ الحافظُ السَّخاويُّ في (التَّوضيح)**[1]: «ومعرفةُ الْمُبْهَمَاتِ مِمَّا فِي أَصْلِ السَّنَدِ أو في المتنِ، كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَهُمَا مُهِمَّانِ، وَأَوَّلُهُمَا أَهمُّهُمَا».

**لِذَا فيَتَفَرَّعُ القَوْلُ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهَينِ:**

**الوجهُ الأول:** أَنْ يَكُونَ الإِبْهَامُ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي التَّابِعي: (حدَّثني رجلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ) وَنَحْوِهِ، فَنَقُولُ:

**مِنَ الْمُتَقَرِّرِ لَدَىٰ أَهْلِ العِلْمِ والحقِّ:** أَنَّ الصَّحابَةَ -رِضْوان الله تعالىٰ عَلَيهم- عُدُولٌ كلُّهم؛ بِتَعْدِيلِ الله لَهُمْ.

قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2].

وقَال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[3].

---

(١) (ص١٣١).

(٢) (التوبة: ١٠٠).

(٣) (الحشر: ٨).

والآيات كثيرةٌ والسُّنَّة كَذلك.

بَلْ لَا يَكَادُ يَخْلُو مُصَنَّفٌ في اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، إلاَّ ويُقَرِّرُ هَذهِ الْمَسْأَلَةَ تَقْرِيرًا بيِّنًا ظَاهِرًا.

**وَأَنْقُلُ نَقْلًا وَجِيزًا جَامِعًا فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَلاَ وَهُو الْحَافِظ الْخَطِيب البَغْدَادِي حَيثُ قَالَ:** «لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللهِ تَعالَىٰ لَهُمْ، الْمُطَّلِعِ عَلَىٰ بَواطِنِهِمْ، إِلىٰ تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ، فَهُمْ عَلَىٰ هَذهِ الصِّفَةِ، إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ عَلىٰ أَحَدٍ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلاَّ قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالْخُرُوجَ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؛ فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ العَدَالَةِ، وَقَدْ بَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ فِيهِم شَيءٌ...لأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيهَا مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الآبَاءِ وَالأَوْلاَدِ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الإِيمَانِ وَاليَقِينِ؛ القَطْعَ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ، وَالاعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الآبِدينَ.

هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ العُلَمَاءِ، وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ»[١].

**وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ:** «الْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِي غَيرُ قَادِحَةٍ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ

---

(١) (الكفاية) (ص٩٦).

كُلُّهُمْ عُدُولٌ»(١).

فَمِنْ هَذهِ الْحَيثِيَّة تبيَّن أَنَّ بَحْثَنَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَىٰ رَدِّ خَبَرِ الصَّحَابِي الْمُبْهَمِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ تَحَقُّقِ العَدَالَةِ؛ لأنَّ عَدَالَتَهُمْ مُتَحَقِّقَةٌ بِتَعْدِيلِ اللهِ عَزَّ فِي عُلَاهُ لَهُمْ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

بَقِيَ النَّظَرُ فِي الْخَبَرِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ: هَل الْحَدِيث الَّذي يَرِدُ، وَفِيهِ (إِبْهَامُ الصَّحَابِي) يُعْتَبرُ حَدِيثًا مُتَّصلًا أَوْ لَا؟.

**الجوابُ: الرَّاوي مِنَ التَّابعينَ عَنِ الصَّحَابِيِّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَينِ:**

**الحالةُ الأُوْلَىٰ:** أَنْ يَقُولَ: (حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ بكذَا) أو(أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَوْ (سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولُ) ونَحْوهَا مِنَ صِيَغِ التَّحَمُّل الصَّريحَة الصَّحِيحَةِ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ.

**قَالَ الأَثْرَمُ:** «قُلْتُ لأَبِي عبد الله -يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ-: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٢).

**وَقَالَ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي (التَّقْييد)**(٣): «وقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ الْحُمَيدِيِّ

(١) (ص٥٦).

(٢) أخرجه الخطيب في (الكفاية) (ص٥٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ. وينظر: (التمهيد) (٤/ ٩٤)، و(التقييد والإيضاح) (ص٥٨)، و(فتح المغيث) (١/ ١٧٨).

(٣) (ص٥٧-٥٨)، وينظر: (فتح المغيث) (١/ ١٧٨)، و(تدريب الراوي) (١/ ١٩٧).

قَالَ: إذَا صَحَّ الإِسْنَادُ عَنِ الثِّقاتِ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُو حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الرَّجُل».

**الحالَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَقُولَ التَّابعيُّ: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاب النَّبيﷺ) فيَرْويهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

**فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فيها قَولاَنِ لأَهْلِ العِلْم:**

**الأَوَّلُ**: أنَّها لَا تُقبلُ وَلاَ تَجْري مَجرىٰ الْمُتَّصِلِ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُم التَّابعي لَمْ يُدْرِكْ ذَاك الصَّحابِي؛ إذْ قَدْ يُحدِّثُ التَّابِعيُّ عَنْ رَجُلٍ أوْ عَنْ رَجُلَين عَنِ الصَّحابِي، ولا يُدْرَىٰ هَلْ أَمْكَنَ اللِّقَاءُ بَينَهُمَا أَمْ لَا؟

فَلَوْ عُلِمَ إِمْكَانُ اللِّقَاءِ لَقُبِلَ، كَالْمُعَاصِرِ، وأَمَّا إنْ لَمْ يُعْلَم فَلاَ يُقْبَلُ، خَاصَّة إذَا مَا عَلمنا أنَّ الإِرْسَالَ فِي التَّابِعِينَ كَثِيرٌ، بَلْ لَمْ يَسْلَم مِنْهُ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وهُو رَأيُ جَمْعٍ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالْحَاكِمِ أَبِي عَبْد اللهِ، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِي، وَغيرِهِمَا، وَهُو مَنْقُولٌ عنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّيرفِي.

**قَالَ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ**: «وهُو حَسَنٌ متَّجهٌ، وكَلاَمُ مَنْ أَطْلَقَ قَبُولَهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذا التَّفْصِيلِ، والله أَعْلَم».

**الثَّانِي**: أَنَّها تُقْبَلُ، وَتُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ عَلَىٰ السَّمَاعِ إذَا كَانَ التَّابِعي سَالِمًا مِنْ وصْمَةِ التَّدليسِ، وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ مُعلِّقًا علَىٰ قَولِ شَيخِهِ العِرَاقِي السَّابق**: «فِيهِ نَظَرٌ؛

لأنَّ التَّابِعيَّ إذَا كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيسِ حُمِلَتْ عَنْعَنَتُهُ عَلَىٰ السَّمَاعِ.

**وَإنْ قُلْتَ:** هَذَا إنَّما يَتأَتَّىٰ فِي حَقِّ كبَارِ التَّابِعين الَّذينَ جُلُّ رِوَايَتِهم عَنِ الصَّحَابَةِ بِلاَ وَاسِطَةٍ، وَأَمَّا صِغَارُ التَّابِعِينَ الَّذينَ جُلُّ رِوَايَتِهِمْ عَن التَّابِعِينَ، فَلاَبُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ إدْرَاكِهِ لِذَلِكَ الصَّحَابِي، وَالفَرْضُ أنَّه لَمْ يُسَمِّه حَتَّىٰ يُعْلَم هَلْ أَدْرَكَهُ أَمْ لاَ؟ فَيَنْقَدِحُ صِحَّة مَا قَال الصَّيرفِيُّ.

**قُلْتُ:** سَلاَمَتُهُ مِنَ التَّدْلِيس كَافيةٌ في ذَلك، إذْ مَدارُ هَذا عَلَىٰ قُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ، وَهِيَ حَاصِلةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، والله أعلم»(١).

**قُلتُ:** قَولُ الْحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ قَويٌّ، والأوَّلُ أَقْوىٰ، وَبالتَّأَمُّل فِي تَعْلِيلِ القَولِ الأوَّل تَظْهَرُ قُوَّتُه، خاصَّةً وأَنَّ الأَمْثِلَةَ تَدُلُّ عَلَيهِ.

**فَمِنْ ذَلِكَ:**

**١- مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمَعْرِفَة)(٢) فِي النَّوع التَّاسع: مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ مِنَ الْحَدِيثِ:** «... وَالْمُنْقَطِعُ عَلَىٰ أَنْواعٍ ثَلاَثَةٍ:

**فَمِثَالُ نَوْعٍ مِنْهَا:** ما حدَّثَناهُ أَبُو عَمْرو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ....

ثم أسنده إلىٰ أبي العلاء هو ابن الشِّخِّير عَنْ رَجُلَينِ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعلِّمُ أَحْدنَا أَنْ يَقولَ فِي صَلاتِهِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ التَّثَبُّتَ فِي الأُمُورِ وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ...

---

(١) (النكت) (٢/ ٥٦٢-٥٦٣)، وينظر: (فتح المغيث) (١/ ١٧٨).

(٢) (ص٢٧-٢٨).

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا الإِسْنَادُ مَثَلٌ لِنَوعٍ مِنَ الْمُنْقَطِعِ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلَينِ بَينَ أَبِي العَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَشَواهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ».

**قُلتُ:** أَبُو العَلاَءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ -بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ-.

**قَالَ الْحَافظُ ابْنُ حَجَرٍ:** «ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةَ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَمِائَة أَوْ قَبْلَهَا، وكان مَولدُهُ فِي خِلاَفَةِ عُمر، فَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ رُؤْيَةً»[1].

فَأَبُو العَلاَءِ مِنْ طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَمَا هُوَ حَالُ أَصْحَابِ (الطَّبَقَةِ الثَّانِيَة) عِنْدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَمَعَ هَذا بَينَهُ وَبَينَ صَحابِي الْحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه هَذِهِ الوَاسِطَةُ.

**وهَذِهِ الطَّبَقَةُ بَيَّنَها الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ تَقْسِيمِهِ لِلطَّبَقَاتِ فِي كِتَابِهِ (التَّقْرِيبِ)[2] فَقَالَ:** «... وأَمَّا الطَّبَقَاتُ:

**فَالأُوْلَىٰ:** الصَّحَابَةُ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَمْيِيز مَنْ لَيسَ لَهُ مِنْهُمْ إِلَّا مُجَرَّد الرُّؤْية مِن غَيرِهِ.

**والثَّانِيَةُ:** طَبَقَةُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَابْنِ الْمُسَيبِ، فَإِنْ كَانَ مُخَضْرَمًا صَرَّحْتُ بِذَلِكَ.

**الثَّالِثَةُ:** الطَّبَقَةُ الوسْطَىٰ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

---

(١) (التقريب) (رقم ٧٧٩١/ ص١٠٧٨).

(٢) (ص٨١-٨٢).

**الرَّابِعَةُ:** طَبَقةٌ تَلِيهَا، جُلُّ رِوَايَاتِهِمْ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ كَالزُّهْرِي، وَقَتَادَة.

**الْخَامِسَةُ:** الطَّبَقَةُ الصُّغْرَىٰ مِنْهُمْ، الَّذِينَ رَأَوا الوَاحِد وَالاثْنَين، وَلَمْ يَثْبُت لِبَعْضِهِمُ السَّمَاع مِنَ الصَّحَابةِ كَالأَعْمَشِ.

**السَّادِسَةُ:** طَبَقَةٌ عَاصَرُوا الْخَامِسَةَ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُت لَهُم لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ جُرَيجٍ...».

**٢- قَالَ الحافظُ الذَّهبيُّ في** (سير أعلام النبلاء)(١) **مُعلِّقًا عَلَىٰ قولِ الإمَامِ يَحْيىٰ القَّطان:** «مُرْسَلُ الزُّهْرِي شَرٌّ مِنْ مُرْسَلِ غَيرِه...

**قَالَ الذَّهبي:** قُلْتُ: مَرَاسِيلُ الزُّهْريّ كَالْمُعْضَلِ؛ لأنَّه يَكُونُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ، وَلاَ يَسُوغُ أَنْ نَظُنَّ بِهِ أَنَّه أَسْقَطَ الصَّحَابِي فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ صَحَابِيّ لأَوْضَحَهُ، وَلَمَا عَجَزَ عَنْ وَصْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

وَمَنْ عَدَّ مُرْسَلَ الزُّهْري كَمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَير وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، نَعَمْ مُرْسَلُهُ كَمُرْسَلِ قَتَادَةَ وَنَحْوِهِمْ».

**٣- مَا أَخْرَجَهُ الإمامُ أحمد في** (المسْنَدِ)(٢) **فقالَ:** حدَّثنا عفَّان: حدثنا همَّام عن قتادة قال: حدَّثني أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَنْ أَبِي سَعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَبيذِ الْجَرِّ.

---

(١) (٥/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) (١٦/ رقم ١١٧٣٧/ ٢٦٥).

قُلْتُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدوسيُّ، قالَ عنْهُ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (التَّقْريب)[١]: «ثقةٌ ثبتٌ، يقالُ وُلِدَ أَكْمه، رأسُ الطَّبقة الرَّابعة...».

وَسَبق بيانُ مُراد الْحَافِظِ بِالطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، وأنّهم طَبقةٌ تَلِي الطَّبَقَة الوسْطَىٰ فِي التَّابِعِينَ، وَهُو هُنَا يَرْوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ بِوَسَائِطَ.

**٤- ما أخرجه الإمامُ أحمدُ أيضًا في (المسْنَد)[٢] فقالَ**: حدَّثنا إسماعِيلُ قَال أَخْبَرنا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلَ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ قَال: قَالَ هشامُ بْنُ عَامِرٍ لِجِيرَانِهِ: إِنَّكُمْ لَتَخْطُونَ إِلَىٰ رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِه مِنِّي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا بَينَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»**.

**قُلْتُ**: حُميدُ بْنُ هِلاَلٍ هُو العَدَويُّ أَبُو نَصْرٍ البَصْري، قَال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ عَالِمٌ...مِنَ الثَّالِثَةِ»[٣].

والطَّبَقَةُ الثَّالثة هِيَ الطَّبَقَةُ الوسْطَىٰ فِي التَابِعِينَ عنْدَ الْحَافِظِ ابنِ حجرٍ كَمَا مَرَّ، وهُو هُنَا يَرْوي عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، وَبَينَهُمَا عَدَدٌ مُبْهَمٌ مِنْ شُيوخ حُميدٍ، كما هو بيِّنٌ ظاهرٌ.

**٥- مَا أَخْرَجهُ الإمامُ البُخاريُّ فِي (التَّاريخ الكَبيرِ)[٤] وكان قد أسندَ**

(١) (رقم ٥٥٥٣/ ٧٩٨).

(٢) (٢٦/ رقم ١٦٢٥٣/ ١٨٥).

(٣) (التقريب) (رقم ١٥٧٢/ ٢٧٦).

(٤) (٤/ رقم ٢٩١٤/ ٣٠٣).

حديثَ عبد الله بن سلام ﷺ مرفوعًا: «لا صلاةَ للمُتَلفِّتِ» قال عَقِبهُ: «وعَنْ غُندرٍ عن شعبةَ عن أبي شِمْرٍ الضُّبَعي عن رجلٍ عن رجلٍ عن رجلٍ، منهم امرأةٌ من هؤلاء الأربع عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ».

قُلتُ: أبو شِمْر، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، الضُّبَعيُّ، البصريُّ، مَقْبُولٌ، من الرَّابعةِ»[1].

وهَذهِ الطَّبقةُ عنْدَ الْحَافِظِ هِي طَبَقةٌ في التَّابعين وجُلُّ رِوَاياتِهم عَنْ كِبَارِ التَّابعين، كمَا سَبَقَ، وَمَعَ هَذا يُوجَدُ هَذَا العَدَدُ مِنَ الْمُبْهَمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وهناكَ أمثلةٌ أُخرىٰ عَدِيدةٌ، وَلَعَلَّ فِي القَدْرِ الْمَذْكُورِ كِفَايَةً.

**إيرادٌ وجوابهُ:**

**قدْ يقولُ قائلٌ**: مَا الْجَوابُ إذن عَنْ قَول الْحَافِظِ مُحمَّد بْنِ عَبْد الله بن عمَّار الموصلي وقَدْ سُئِلَ: «إِذَا كانَ الْحَديثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، أَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّهم حجَّةٌ».

**فالجوابُ**: نُوضِّحُ كلامَهُ لِيُفْهَمَ الْمُرَاد منْهُ، ثُمَّ نَنْظُرُ هَلْ يَدْخُلُ قَولُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذهِ أَمْ لَا؟

**فَأَقُولُ**: أرادَ رَحِمَهُ اللهُ بقولهِ هَذا: أن يُبيِّن أنَّ جَهَالَةَ أَوْ إِبْهَامَ الصَّحابي لا يَضرُّ ثُبوتَ الْخَبرِ، فَعَدَالتُهُمْ ثَابِتَةٌ بالنَّصِّ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يُبيِّن سَمَاعهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) (التقريب) (رقم ٨٢٢٣/ ١١٥٩).

بِقَولِهِ: (سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ) ونَحْوِهِ.

**يَدُلُّ علىٰ هَذا:** قَولُ حُمَيد الطَّويل بعد أنْ سَاقَ حَديثًا عن أنسٍ ﷺ في الشَّفَاعة قالَ لهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: أَسَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ ﷺ؟ قالَ: تَغيَّرَ وجْهُهُ واشتدَّ عليهِ، وقَال: «مَا كُلُّ ما نُحدِّثُكم سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ولَكِنْ لَمْ نكُنْ يَكْذِبُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ»[١].

أمَّا مسألَتُنا هذهِ فَهِي فِي قَولِ التَّابعي (عنْ رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ) بِالْعَنْعَنَةِ، فَهِي تَبْحَثُ فِي شَأْنِ اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ بينَهُمَا، أَعْنِي بَينَ التَّابِعي وبَيْنَ الصَّحَابِي الْمُبْهَمِ، وفرقٌ بين الأَمْرَين.

وَعَلَيهِ: فَيَكُونُ التَّعليلُ لِلرِّوَايَةِ الْمَرْوِيَّةِ بِهَذهِ الصُّورة -إنْ سَلِمَتْ مِنَ المآخذ الأخرىٰ- مُخْتَصٌّ بِعَدَمِ الاتِّصَالِ بَينَهُمَا، لَا بِالْجَهَالَةِ، فَتَنبَّه.

**الوَجْهُ الثَّاني:** أَنْ يَكُونَ الإِبْهَامُ فِي الإِسْنَادِ في طبقةٍ دُوَنَ طبقةِ الصَّحابةِ.

**ولهذا الوجه صِيغتَان:**

**الأُوْلَىٰ:** أنْ يَقُولَ الرَّاوي (حَدَّثني رجلٌ) أو (أَخبرني رَجُلٌ) أو (سَمِعْتُ رجلًا) ونَحوه مِن الصِّيغ الصَّرِيحة في التَّحمل.

**الثَّانية:** قَولُ الرَّاوي (عنْ رجلٍ) أو (قال رجلٌ) أو (أنَّ رجلًا قال) ونحوه من الصِّيغ المحتملة.

---

(١) أخرجه ابن منده في (الإيمان) (آخر رقم ٨٧٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

**وَوُقُوعُ الإِبْهَامِ فِي هَذا الوَجْهِ عَلَىٰ قِسْمَينِ:**

**القِسْمُ الأَوَّلُ:** وُقُوعُ الإِبْهَامِ فِي طَبَقَةِ التَّابعين، فَيُبْهَمُ التَّابِعِي، وَيُتَعَامَلُ مَع حَدِيثِهِمْ بِمَا قَالَهُ الحافظُ الذَّهَبِي فِي خَاتِمَة كتابهِ (دِيوانُ الضُّعَفَاء وَالْمَتْرُوكين)[1]: «... وأمَّا الْمَجْهُولُونَ مِنَ الرُّواة:

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَوْ أَوْسَاطِهِمْ احتُمِلَ حَدِيثهُ، وتُلقِّي بِحُسْنِ الظَّنِّ إذا سَلِمَ مِنْ مُخَالَفَةِ الأُصُولِ وَمِنْ رَكَاكَةِ الأَلْفَاظِ.

وإنْ كانَ الرَّجُلُ منْهُمْ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ فَسَائِغٌ رِوَايَةُ خَبَرِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ جَلالَةِ الرَّاوي عنْهُ وَتَحرِّيهِ وَعَدَمِ ذَلِكَ.

وإنْ كانَ الْمَجْهُولُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهُو أَضْعَفُ لِخَبَرِهِ، سِيَّمَا إِذَا انْفَرَدَ بِهِ».

**وقالَ الْحَافظُ ابنُ كثيرٍ في (اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيث)**[2]: «فأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذي لَمْ يُسَمّ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلاَ تُعْرَفُ عَينُهُ، فَهَذا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ رِوايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ، وَلكنَّهُ إِذَا كانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيرِ، فَإِنَّه يُستأنسُ بروايتهِ، ويُسْتَضَاءُ بِها فِي مَواطِنَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمد وَغَيرهِ مِنْ هَذا القَبِيلِ كَثِيرٌ، واللهُ أَعْلم».

**القِسمُ الثَّاني:** وقوعُ الإبهام في طبقةِ أتباع التَّابعين فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) (ص٤٧٨ - تحقيق العلامة المحدث حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) (١/ ٢٩٣).

سبقَ في كَلامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِي المتقَدِّمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ التَّعَامُل مَعَ أَحَادِيثِ هَؤُلاَءِ وَسَابِقِيهِمْ، حيثُ قالَ:

«وإِنْ كَانَ الْمَجْهُولُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهُو أَضْعَفُ لِخَبَرِهِ، سِيَّمَا إِذَا انْفَرَدَ بِهِ».

وَهُو الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرِ السَّابِقِ.

**وَعَلَيهِ فَنَقُولُ:** سَبَقَ تَقْرِيرُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ (صِحَّةً أو حُسْنًا) الاتِّصالَ وعَدَالَةَ الرُّواةِ، وَسَبَقَ أيضًا الكَلاَمُ عَنْ أَهمِّيَّةِ الاتِّصَالِ، والكَلاَمُ عَنِ العَنْعَنَةِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا.

**أَمَّا الإِبْهَامُ، فَيُقَالُ:** الرَّاوي (الْمُبْهَم) أَوْ (مَجْهُولُ الذَّاتِ) لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَرْطُ (العَدَالَةِ)، وَعَدَمُ تَحَقُّقِ العَدَالَةِ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِرَدِّ خَبَرِ الرَّاوي، وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالاحْتَياطَ لَهَا وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ أَي أَمْرٍ آخَر.

**قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ:** «لَا نَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جَهِلْنَاهُ، وَكَذَلِكَ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ بِالصِّدقِ وَعَمَلِ الْخَيرِ»[1].

وَقَالَ مَرَّةً مُجِيبًا عَنْ حَدِيثٍ اسْتَدَلَّ بهِ أَحَدُهُمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا جَاءَكُمْ عنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ»، بِقَولِهِ:

---

(١) (اختلاف الحديث) (ص٤٥).

«فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَىٰ هَذا الْحَدِيث أَحَدٌ يَثْبُتُ حَديثُهُ فِي شَيءٍ صَغرَ وَلاَ كَبُرَ، فَيُقَالُ لنَا: قَدْ ثَبَتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَىٰ هَذا فِي شَيءٍ.

وَهَذِهِ أَيضًا رِوَايةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْل هَذَه الرِّوايةِ فِي شَيءٍ»[1].

**وَقَالَ الحافظُ البَيهَقيُّ:** «لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِ الْمَجْهُولِينِ»[2].

**وقَالَ الْحَافِظُ الخطيبُ البَغْدَاديُّ:** «حَدَّثَني مُحمَّدُ بْنُ عُبَيد الله المالكي أنَّه قَرَأَ عَلَىٰ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحمَّدِ بْنِ الطَّيِّب قَالَ: وَلاَ يُقْبَلُ خَبَرُ مَنْ جُهِلَتْ عَينُهُ وَصِفَتُهُ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَدالَتِهِ، هَذا قَولُ كُلِّ مَنْ شَرَطَ العَدَالَةَ وَلَمْ يَقبَلِ الْمُرْسَلَ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ العَدَالَةَ هِيَ ظَاهِرُ الإِسْلاَمِ، فَإِنَّه يَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جهلت عَينُهُ لأَنَّه لَا يَكُونُ إلاَّ مُسْلِمًا.

وَيَجِبُ عَلَيهِم أَلاَّ يَقبَلُوا خَبَرهُ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَعَ إِسْلاَمِهِ أَنَّه بَرِيءٌ مِنَ الفِسْقِ الْمُسْقِطِ لِلْعَدَالَةِ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِعَينِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنَ أَصَابَ فِسْقًا إِذَا ذُكِرَ عَرَفُوهُ بِهِ»[3].

**وَقَالَ الحافظُ الذَّهبِيُّ:** «لَا حُجَّةَ فِيمَنْ لَيسَ بِمَعْرُوفِ العَدَالَةِ، وَلاَ انْتَفَتْ

---

(١) (الرسَالة) (رقم ٦١٧و٦١٨ و٦١٩/ ٢٢٤-٢٢٥)، وينظر نحوه (رقم ١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٢٠٧/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) (الخلافيات) (٢/ ١٧٨).

(٣) (الكفاية) (ص٥٣١).

عَنْهُ الْجَهَالَةُ»[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحنبلي: «ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ خَبرَ مَجْهُولِ الْحَالِ لَا يَصِحُّ وَلا يُحْتَجُّ بِهِ»[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)[3]: «وَلاَ يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسمَّ؛ لأنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ رَاوِيهِ، وَمَنْ أُبهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ عَينُهُ، فَكَيفَ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ؟».

وَبِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ نَخْلُصُ إِلَىٰ الصُّورِ التَّالِيَةِ في الإبهام فِي هَذهِ الطَّبَقَةِ:

**الأُوْلَىٰ:** إِبْهَامٌ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ -عَلَىٰ اخْتِلاَفِ طَبَقَاتِهِم- مَعَ صِيغَةِ تَحَمُّلٍ صَحِيحَةٍ، كَقَولِ الرَّاوي الثِّقَة: (حدَّثَنِي رجلٌ) ونَحوِهِ، فَيُقْبَلُ منْهُ ذَلِكَ التَّحمُّل وَيُحْمَلُ عَلَىٰ اتِّصَالِهِ، وأمَّا مُعَامَلَةُ حَدِيثِهِ فَمرَّ بَيانُهَا، لَكِنْ تَبْقَىٰ عِلَّةُ الْجَهَالَةِ.

**الثَّانية:** إِبْهَامٌ فِي طَبَقَةِ التَّابعين -عَلَىٰ اخْتِلاَفِ طَبَقَاتِهِمْ- مَعَ صِيغَةٍ مُحْتَمِلةٍ كَالعَنْعَنَةِ، كَقَولِ الرَّاوي الثِّقَة: (عنْ رجلٍ) ونَحوِهِ، فَيُعَلُّ بِالانْقِطَاعِ وَالْجَهَالَةِ.

**الثَّالِثَةُ:** إِبْهَامٌ فِي طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُم، بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ فِي التَّحَمُّلِ، كَقَولِ الرَّاوي الثِّقَةِ: (حدَّثني رجلٌ) ونَحوهَا، فإنَّها تُحْمَلُ عَلىٰ الاتِّصَالِ

---

(١) (ميزان الاعتدال) (٢/ ٢٣٤).

(٢) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٥٧٧).

(٣) (ص٤٩)، ومثله قال السخاوي في (فتح المغيث) (٤/ ٣٠١).

كمَا سبقَ آنفًا، أمَّا مُعَامَلَةُ حَدِيثِهِ فهُو دُونَ مُعَامَلَةِ طَبَقَةِ التَّابعين، كَمَا مَرَّ.

**الرَّابعة:** إبْهَامٌ فِي طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِين فَمَنْ دُونَهُمْ، بِصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ كَالعَنْعَنَةِ، كَقَولِ الرَّاوي الثِّقَة: (عَنْ رَجُلٍ) ونَحوِهِ، فَإِنَّها تُعلُّ بِالانْقِطَاعِ وَالْجَهَالَةِ أَيضًا، وأمَّا حديثُهُ فكَسَابِقِهِ.

**إيرادٌ وجَوابُهُ:**

**لو قَالَ قَائِلٌ:** لِمَ أُعِلَّتْ الصُّورة الثَّانِيَة والرَّابعة بالانْقِطَاع والجهالة هُنَا دُونَ الصُّورةِ الأُولَىٰ والثَّالِثة، إذْ أُعلَّتا بِالْجَهَالَةِ فَقَطْ؟.

**فَالْجَوابُ:** أَنَّ الْحُكْمَ بِسَمَاعِ رَاوٍ مِنْ شَيخٍ مَا، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَعْرِفَتِنَا بِهِمَا جَمِيعًا، وَعَدَمُ تَوفُّرِ الْمَعْرِفَةِ بِأَحَدِهِمَا تَمْنَعُ القَول أَوْ الْحُكْم بِالسَّماعِ بَينَهُمَا، فَلمَّا صَرَّحَ الرَّاوي الثِّقَةُ فِي الْحَالَةِ الأُوْلَىٰ بالتَّحديثِ، قَبِلْنَاهُ، وَلَمَّا لَمْ يُصرِّح بِهِ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ نَقْبَلْهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

## تَنْبِيهان:

**الأَوَّلُ:** لَوْ صَرَّح الرَّاوي الْمُبْهَمُ كَمَا فِي الْصُّورة الأُوْلَىٰ والثَّالثة بالتَّحديث مِمَّنْ فَوْقَهُ، فَإِنَّ الإشكالَ بَاقٍ فِي الْحُكْمِ بِسَمَاعِهِ مِمَّنْ فَوقَهُ، وأَنَّ القَولَ بِالانْقِطَاعِ مُتَّجهٌ؛ لِجَهَالَتِنَا بِحَالِهِ إذْ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِضَعْفِهِ أَخْطَأَ فَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، وَهُو فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَسْمَعْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الضُّعَفَاءِ أَعْنِي الوَهم فِي صِيَغِ التَّحمُّلِ، فَمَادَامَ هَذا الاحْتِمَالُ وَرِادًا وَقَويًّا فَالاحْتِيَاطُ مَطْلُوبٌ فِي جَانِبِ الرِّوَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَنَّ ردَّ خَبَرِ الْمُبْهَمِ (مَجْهُولِ الذَّاتِ) فِيمَا يَتَعلَّقُ بِشَرْطِ العَدَالَةِ إنَّما هو لِعَدَمِ تَحَقُّقِ العَدالَةِ، لَا بِطَعْنٍ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي؛ إِذْ لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذلِكَ لَمَا كَانَ مُبهمًا أَوْ (مَجْهولَ الذَّاتِ)، لِذَا فليُتنبَّه إلىٰ هَذَا الفَرْقِ الْمُهِمِّ.

**فائدةٌ:**

**مَعْرِفَةِ مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ والإِسْنَادِ:**

**أمَّا المتنُ:** فَقَدَ ذَكَرَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّين العِرَاقِي فِي كتَابِه القَيِّم (الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ)[1] فَوائِدَ عِدَّة، وَهِي:

١- تَحْقِيقُ الشَّيء عَلَىٰ مَا هُو عَلَيهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُتَشَوِّقةٌ إِلَيهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَنْقَبةٌ لِذَلِكَ الْمُبْهَمِ، فَتُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ.

٣- أَنْ يَشْتَمِلَ الْحَدِيثُ عَلَىٰ نِسْبَةِ فِعْلٍ غَيرِ مُنَاسِبٍ لِذَلِكَ الْمُبْهَمِ، فَيَحْصُلُ مِنْ تَعْيِينِهِ السَّلامَة مِنْ جَولاَنِ الظَّنِّ فِي غَيرِهِ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ، خُصوصًا إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

٤- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُبْهَم سَائلًا عَنْ حُكْمٍ عَارضَ حَدِيثًا آخر، فَيُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ: هَلْ هُو نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، إِنْ عُرِفَ زَمَن إِسْلاَمِ ذَلِك الصَّحَابِي، وَكانَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ قِصَّةٍ شَاهَدَهَا وَهُو مُسْلِمٌ.

---

(١) (ص١٩)، وينظر: (فتح المغيث) (٤/ ٣٠١)، و(تدريب الراوي) (٢/ ٣٤٣).

أَمَّا الإسناد: فَيَقُولُ الْحَافِظُ السَّخَاويُّ فِي (فتح المغيث)[١]: «فَائِدَةُ البَحْثِ عَنْهُ: زَوَالُ الْجَهَالَةِ الَّتِي يُرِدُّ الْخَبَرُ مَعَهَا، حَيثُ يَكُونُ الإِبْهَامُ فِي أَصْلِ الإِسْنَادِ، كَأَنْ يُقَال: (أَخْبرَنِي رَجُلٌ أَوْ شَيخٌ أَوْ فُلانٌ أو بَعْضُهم)؛ لأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ كَمَا عُلِمَ: عَدَالَةُ رَاوِيهِ، وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ عَينُهُ، فَكَيفُ عَدالتُه؟».

وأَمَّا وَسَائِلُ الكَشْفِ عَنِ الإِبْهَامِ، فَلَهَا مَسْلَكَانِ[٢] عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

١- أَنْ يَرِدَ مُسَمًّىٰ فِي بِعَضْ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ.

٢- تَنْصِيصُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السِّيرِ وَنَحْوهِمْ، إِن اتَّفَقَتِ الطُّرُق عَلَىٰ الإِبْهَامِ.

**أَقْسَامُ الْمُبْهَمَاتِ:**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ: «وهُو عَلَىٰ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا وَهُو أَبْهَمُهَا: مَا قِيلَ فِيهِ: (رَجُلٌ) أَو (امْرأَةٌ)...

ومِنْهَا: مَا أُبْهِمَ بِأَنْ قِيلَ فِيهِ: (ابْنُ فُلانٍ) أَوْ (ابْنُ الفُلاَنِي) أَوْ (ابْنَةُ فُلانٍ) أَو نَحو ذَلكَ...

---

(١) (٤/ ٣٠١)، وينظر: (اختصار علوم الحديث) لابن كثير (٢/ ص ٦٥٢)، و(المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) (ص١٩)، و(تدريب الراوي) (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٧٥)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٦٥٠)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (٣/ ٢٣٠)، و(فتح المغيث) (٤/ ٣٠٢)، و(التدريب) (٢/ ٣٤٣).

ومِنْهَا: العَمُّ وَالعَمَّةُ وَنَحوهما...

ومنْهَا: الزَّوجُ وَالزَّوْجَةُ...»[١].

**وصُنِّفتْ فِي (الْمُبْهَمَات) مُصَنَّفاتٌ، منْهَا:**

أَوَّلُ تَصْنِيفٍ فِي البَابِ هُو لِلْحَافِظ عَبْدِ الغني بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْري، وَسَمَّىٰ ابْنُ بَشْكُوالٍ كَتَابَهُ بـ (الغَوامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ)[٢].

وكَذا صنَّف الحافظُ الْخَطِيبُ البَغْدَادي كتَابًا أسماه (الأسماءُ الْمُبْهَمَةُ فِي الأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَة) طُبعَ، واخْتصر الحافِظُ النَّووي كتَابَ الْخَطِيبِ هَذا.

**قَالَ السَّخاويُّ**: «وقَد اخْتَصرَ النَّوويُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ مَعَ نَفَائِس ضَمَّها إليهِ، مُهَذِّبًا مُحَسِّنًا، لاسِيَّمَا تَرتِيبهُ عَلَىٰ الْحُروفِ فِي رَاوِي الْخَبَرِ مِمَّا سَهَّل بِهِ الكَشْفَ منْهُ بِالنِّسْبَةِ لأَصْلهِ، وسَمَّاهُ (الإشَارَاتُ إلِىٰ الْمُبْهَمَاتِ)»[٣].

وكذَا صنَّفَ الْحَافِظُ مُحمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسيُّ كِتَابًا أَسْمَاهُ (إِيضَاحُ الإِشْكَالِ فِيمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ) طُبِعَ أيضًا.

**وكذا صنَّف الْحَافظُ أَبُو القَاسمِ خَلَفُ بْنُ عَبْد الملك بْنِ بَشْكُوالٍ الأندلسي كتَابًا عظيمًا، قَالَ فِيهِ الْحافظُ السَّخاوي**: «ثُمَّ ابْنُ بَشْكُوالٍ فِي الغَوامِضِ

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٧٥-٣٧٩) ففيه أمثلة لكل قسمٍ، وينظر: (الإرشاد) للنووي (٢/ ٧٦٢)، و(المقنع) (٢/ ٦٣٣)، و(فتح المغيث) (٤/ ٣٠١-٣٠٧) وغيرها من كتب علوم الحديث.

(٢) ينظر: (فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية) صنع العلامة الألباني (رقم ١٣١٩).

(٣) (فتح المغيث) (٤/ ٣٠١).

وَالْمُبْهَمَات، بِدُونِ تَرْتِيبٍ، وَهُو أَجْمَعُهَا»[١].

**قُلتُ**: الكتاب مطبوع عن دار الأندلس الخضراء/ رسالة جامعية تحقيق: محمود مغراوي، في مجلدين.

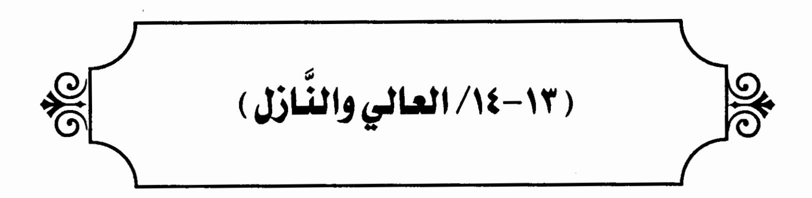
**قَالَ الحافظُ السَّخاويُّ**: «واخْتَصَر أَبُو الْحَسَنِ عَلي بْنُ السَّرَّاج بْنِ الْمُلَقِّنِ وَالبُرْهَانُ الْحَلَبِي كتَابَ ابْن بَشْكُوال، بِحَذفِ الأَسَانِيدِ، وَأَتَىٰ أَوَّلُهُمَا فِيهِ بِزَيَادَاتٍ»[٢]، وغيرها من المصنَّفاتِ.



---

(١) (المصدر السابق).

(٢) (فتح المغيث) (٤/ ٣٠١)، وينظر: (الضوء اللامع) (٥،٢٦٨).




قَولُه:

(١٤) وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ
وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو القِسْمُ الثَّالِث عَشَر وَالرَّابِعَ عَشر مِنْ أَقْسَامِ الْحَديثِ فِي مَنْظُومَةِ البَيقُونِي، وَهُو مَعْرِفَةُ العَالِي وَالنَّازِلِ مِنَ الإِسْنَادِ.

وذَكَرَ النَّوعَ الأَوَّلَ وَهُو العَالِي بِقَولِهِ (**وَكُلُّ مَا**)؛ أَي: كُلُّ إِسْنَادٍ، (**قَلَّتْ**) بِفَتحِ اللام المشدَّدة، مِنَ القِلَّةِ، (**رِجَالُهُ**)؛ أَي: عَنِ النَّبيِّ ﷺ، (**عَلا**) أَي: ارْتَفَعَ، وَذَلِكَ بِسَببِ قُرْبِهِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

وذَكَرَ النَّوعَ الثَّانِي وَهُو النَّازِل بِقَولِهِ (**وَضِدُّهُ**)؛ أَي: ضِدُّ العَالِي، مَا كَثُرَتْ رِجَالُهُ، (**ذَاكَ**) أَي: الإِسْنَاد، (**الذي قَدْ نَزلا**)؛ لبُعْدِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

**العُلوُّ فضيلةٌ مُرَغَّبٌ فِيها لأَمْرَينِ:**

**الأَوَّلُ**: لأَنَّها سُنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ عِنْدَ السَّلَفِ؛ لِذَا اسْتَحبُّوا الرِّحْلَةَ فِيهَا[1].

---

(١) ينظر: (جامع الأصول) (١/ ١١٠).

وسُئلَ الإمَامُ أحمدُ عَنِ الرَّجلِ يَطلبُ الإسنادَ العَالي؟ قَالَ: «طَلَبُ الإِسْنَادِ العَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَف؛ لأنَّ أَصْحَابَ عَبْد الله كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الكُوفَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ»(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحمَّدُ بْنُ أَسْلَمِ الطُّوسيّ عَنِ العُلوِّ: «قُرْبُ الإِسْنَادِ قُربةٌ إِلَىٰ الله عَجَّلَ»(٢).

بمعنىٰ: أنَّ قُرْبَ الإِسْنَادِ قُرْبٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَالقُرْبُ إليهِ ﷺ قُرْبٌ إِلَىٰ اللهِ عَجَّلَ، كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاح(٣).

الثَّاني: لبُعدِ الإسنادِ حينئذٍ من الخلل، وبذلك يقل الخطأُ في الحديث، فكلَّما كثرت الوسائطُ وطال السَّندُ، كثرتْ مظنَّة الخطأ، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ(٤).

والعُلُوُّ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: علوٌّ مُطلقٌ.

والثَّاني: عُلُوٌّ نِسْبِيٌّ.

---

(١) أخرجه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم١٢٠)، وقال أيضًا: طلبُ إسناد العلوِّ من السُّنَّة (الجامع(١/ رقم ١١٩).

(٢) أخرجه الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١١٨).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٥٧)، وينظر: (المقنع) (٢/ ٤٢٢)، و(التوضيح الأبهر) (ص٨٣).

(٤) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٥٦)، و(التقريب) (٢/ ١٦١)، و(الإرشاد) للنووي (٢/ ٤٢٩)، و(جامع الأصول) (١/ ١١٠)، و(الاقتراح) (ص٢٦٦)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٤٦)، و(المقنع) (٢/ ٤٢٢)، و(النزهة) (ص١٥٦- مع النكت)، و(التوضيح) (ص٨٣).

**فالأَوَّلُ**: هُو القُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سَنَدٍ آخَر يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيث بِعَينِهِ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ. قَالَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي (الهداية)[1].

فَإِنِ اتَّفق وَكَانَ سَنَدُهُ صَحِيحًا كَانَ الغَايَةَ القُصْوىٰ[2]، وَإِلاَّ فَصُورَةُ العُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا فَهُو كَالْعَدَمِ.

**والثَّاني**: أنْ يَقِلَّ العَدَدُ فيهِ إِلَىٰ إِمَامٍ مُعيَّنٍ ذَا صِفَةٍ عليَّةٍ. قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)[3].

**وَيدُخُلُ فِي القِسْمِ الثَّاني[4]:**

**أ- القُرْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رِوَايَةِ الشَّيخَينِ أَوْ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ**؛ بِحَيثُ يَكُونُ الرَّاوِي لَوْ رَوَىٰ الْحَديثَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ يَقَعُ أَنْزَل مِمَّا لَوْ رَواهُ مِنْ غَير طَرِيقِهِمْ.

وَعنَايَةُ الْحُفَّاظِ بِالْمُسْتَخْرَجَاتِ قَصْدًا لِلْعُلُوِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ (الْمُوَافَقَةُ، وَالبَدَلُ، وَالْمُسَاوَاةُ، وَالْمُصَافَحَةُ).

---

(١) (١/ ٩٧)، وينظر: المصادر السابقة قبلُ.

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٥٦)، و(الهداية) (١/ ٩٦).

(٣) (ص١٥٦- مع النكت)، ونحوه للسخاوي في (الهداية) (١/ ٩٨) بزيادة في آخره (وإن كثر العدد منه إلىٰ النبي ﷺ)، وينظر (معرفة علوم الحديث) للحاكم (ص١١)، و(معرفة أنواع علم الحديث) لابن الصلاح (ص٢٥٧)، و(جامع الأصول) (١/ ١١١)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٥٨)، و(التقريب) (٢/ ١٦٥- مع شرحه التدريب)، و(الاقتراح) (ص٢٦٨)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٤٦)، و(النزهة) (ص١٥٨- مع النكت)، و(فتح المغيث) (٣/ ٣٣٩)، و(الهداية) (١/ ٩٨)، و(تدريب الراوي) (٢/ ١٦٥).

ب- **العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاة الرَّاوي**، وهَذا أَوَّلُ أَقْسَامِ عُلوِّ الصِّفَةِ، وَمَا سَبقَهَا يُسمَّىٰ عُلُوّ الْمَسَافَةِ.

**قَال الْحَافِظُ الخليليُّ فِي (الإِرْشَادِ)**[1]: «قَدْ يَكُونُ الإِسْنَادُ يعْلُو عَلَىٰ غَيرهِ بِتَقَدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَا مُتَساوِيَينِ فِي العَدَدِ».

**مثَالُه**: مَا يَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْ ثَلاثةٍ مَثَلًا عَنِ البَيهقي المتَوفَّىٰ سنَةَ (٤٥٨هـ) عَنِ الْحَاكمِ الْمُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٤٠٥هـ)، أَعْلَىٰ مِمَّا يَرْويهِ الرَّاوي عَنْ ثَلاَثةٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَفٍ الشِّيرَازي الْمُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٤٨٧هـ) عَنِ الْحَاكِمِ (ت ٤٠٥هـ).

والسَّببُ في علوِّ الرِّوَايَةِ الأُوْلَىٰ تَقَدُّمُ وَفَاة الْحَافِظِ البَيهقي عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ خَلَفٍ.

ج- **العُلُوُّ بِتَقَدُّم السَّمَاعِ مِنَ الشَّيخِ**، كمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي جُزْئِهِ فِي (العُلُوِّ وَالنُّزُولِ)[2]، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ مَنْ سمعَ مِنَ الشَّيخِ قَدِيمًا أَعْلَىٰ مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيخِ أَخِيرًا.

ذَكَرَ أهلُ العِلْمِ مِنَ الْحُفَّاظِ أنَّ كلَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ العَالِي ضِدُّه قِسْمٌ مِنْ أَقسَامِ الحديثِ النَّازِلِ[3].

(١) (١/ ١٧٩).

(٢) (ص٧٦).

(٣) ينظر: (معرفة علوم الحديث) للحاكم (ص١٢)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٦٣)، و(التقريب) (٢/ ١٧١)، و(جامع الأصول) (١/ ١١٤)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (٢/ ٢٥٣)، و(النزهة) (ص١٥٩- مع النكت)، و(التوضيح) (ص٨٧)، و(التدريب) (٢/ ١٧١).

## تنبيه:

تَقدَّمَ أنَّ العُلُوَّ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ ذَمُّ النُّزُولِ.

قَالَ الْحَافِظُ الإِمَامُ عَليُّ بْنُ الْمَدِينِي: «النُّزُولُ شُؤْمٌ»[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «الْحَدِيثُ بِنُزُولٍ كَالْقُرْحَةِ فِي الوَجْهِ»[٢].

وَنَحْوهِمَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النُّزولَ لَيسَ مَذْمُومًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، بَلْ يُقَدَّمُ عَلَىٰ العُلُوِّ إِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ ثَمَّةَ مَزِيَّة؛ كَأَنْ يَكُونَ رِجَالهُ أَتْقَن، أَوْ أَحْفَظ، أو أَفْقَه، أَوْ الاتِّصَال فيهِ أَظْهَر وَنَحْوها مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وكَانَ العُلُوُّ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزُولَ أَوْلَىٰ[٣].

قَالَ الإِمَامُ يَحْيىٰ بْنُ مَعِينٍ: «الْحَدِيثُ بِنُزُولٍ عَنْ ثَبْتٍ خَيرٌ مِنْ عُلوٍّ عَنْ غَيرِ ثَبْتٍ»[٤].

وقَالَ الْحَافِظُ عُبَيْدُ الله بْنُ عَمرٍو الأَسَدي، وذُكرَ لَهُ قُرْبُ الإِسْنَادِ فَقَالَ: «حَدِيثٌ بَعِيدُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ، خَيرٌ مِنْ حَدِيثٍ قَرِيبِ الإِسْنَادِ سَقِيم -أو قَالَ-

(١) أخرجه مسندًا إليه الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ رقم ١٢٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه مسندًا إليه الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١٢١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: (الجامع لأخلاق الراوي) (١/ ١٨٧)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٦٤)، و(الاقتراح) (ص٢٦٧)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٥٢)، و(النزهة) (ص١٥٧- مع النكت)، و(فتح المغيث) (٣/ ٣٦٠)، و(الهداية) (١/ ١٠٦)، و(تدريب الراوي) (٢/ ١٧٢).

(٤) أسنده الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١٢٤/ ١٨٧).

ضَعِيف»[١].

وقالَ الإمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ: «لَيس جَوْدَةُ الْحَدِيثِ قُرْبَ الإِسْنَادِ، جَودَةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ»[٢].

وقالَ أيضًا: «بُعْدُ الإسنادِ أحبُّ إِلَيَّ إذَا كَانُوا ثِقَاتٍ؛ لأَنَّهم قَدْ تَربَّصوا به، وَحَديثٌ بَعيدُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ، خَيرٌ مِنْ قَرِيبِ الإِسْنَادِ سَقِيمٍ»[٣].

وقالَ الحافظُ الخليليُّ فِي (الإِرْشَادِ)[٤]: «عَوالِي الأَسَانِيدِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَشِدَ طَالِبُ هَذَا الشَّأْنِ لِتَحْصِيلِهِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ إلاَّ خَواصُّ النَّاسِ، وَالعَوامُّ يَظُنُّونَ أَنَّهُ بِقُرْبِ الإِسْنَادِ وَبِبُعْدِهِ، وَبِقِلَّةِ العَدَدِ وَكَثْرَتِهِمْ، وَإِنَّ الإِسْنَادَينِ يَتَسَاوَيَانِ فِي العَدَدِ وَأَحَدُهُمَا أَعْلَىٰ، بِأَنْ يَكُونَ رُواتُهُ عُلَمَاءَ وَحُفَّاظًا».

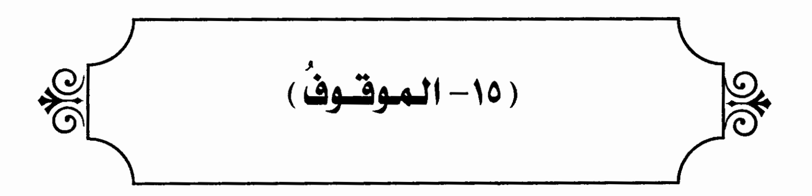
* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢/ ٢٤)، ومن طريقه الخطيب في (الجامع) (١/ رقم ١٢٦/ ١٨٨)، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أسنده السمعاني في (أدب الإملاء والاستملاء) (ص٥٧) بسندٍ لا بأس به، ونقله الحافظ المزيُّ في (تهذيب الكمال) (١/ ١٦٦) معلَّقًا مجزومًا به.

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢/ ٢٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) (١/ ١٧٧).




قَوْلُهُ:

(١٥) وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَىٰ الأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو القِسْمُ الْخَامِس عَشَر مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيث فِي الْمَنْظُومَةِ، والمسمَّىٰ بِالْحَدِيثِ الْمَوقُوفِ، وَكَانَ حَقُّ هَذا القِسْمِ أَنْ يُرْفِقَهُ عَقِبَ (الْمَرْفُوعِ) وَقَبْلَ (الْمَقْطُوعِ)؛ لِشَرَفِهِ عَلَيهِ -أَعْنِي: الْمَقْطُوعَ-، وَمُنَاسَبَتِهِ لِلْمَقَامِ هُنَاكَ، إذ الكُل مِنْ مَباحثِ الْمَتْنِ، وَمِنْ تَقْسِيمَاتِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مُنْتَهَاهُ.

وَعلىٰ كلِّ حالٍ فَالْحَدِيثُ الموقُوف ذَكَرَهُ بِقَولِهِ (وَ)؛ أَي: وَخَامِس عَشَر الأَقْسَامِ، (ما)؛ أَي: الْحَدِيث الَّذي (أَضَفْتَهُ) أَي نَسَبْتَهُ، (إِلَىٰ) أَحَدٍ مِنَ (الأَصْحَابِ) جَمْعُ صَاحِبٍ، بِمَعْنَىٰ الصَّحَابِي، وَالصَّحَابِيُّ هُو: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ الإِسْلامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ عَلَىٰ الأَصَحِّ». قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّخْبَةِ)[1].

---

(١) (ص١٤٩- مع النكت علىٰ نزهة النظر).

(مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) وَيَلْتَحِقُ بِهِ أَيضًا: أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ، وَخَلاَ عَنْ قَرِينَةِ الرَّفعِ، (فَهْو) يُطْلَقُ عَلَيهِ حَديثٌ (مَوْقُوفٌ)، (زُكِنْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي عُلِمَ.

**قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مُعْجَمِ مَقَايِيس اللُّغَةِ):** «الزَّاء وَالكَافُ والنُّونُ، أَصْلٌ يُخْتَلَفُ فِي مَعْنَاهُ، يَقُولُونَ هُو الظَّنُّ، وَيَقُولُونَ هُو اليَقِينُ.

وَأَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يَقُولُونَ: زَكِنْتُ مِنْكَ كَذَا، أَي عَلِمْتُهُ.

قَالَ:

«وَلَـنْ يُـرَاجِعَ قَلْبـي حُـبَّهم أبـدًا ... زَكِنْتُ مِنْهُم عَلَىٰ مِثْلِ الَّذي زَكِنوا»[١]

الْحَدِيثُ الْمُوقُوف مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ، وَهُو وَصْفٌ لِلْمَتْنِ لَا تَعلُّقَ لِلْحَدِيثِ بِه صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونَ غَيرَ ذَلِكَ.

**الموقوفُ لغةً:** اسمُ مفعولٍ من (الوقف)، كأنَّ الرَّاوي لَمْ يُتَابِع سَرْدَ الْحَدِيث فَوقَفَ عِنْدَ الصَّحابِي.

**وَعَرَّفَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ اصْطِلاَحًا بِقَولِهِ:** «مَا أَسْنَدَهُ الرَّاوِي إِلَىٰ الصَّحَابِي وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ»[٢]، ومرادهُ بـ (أَسْنَدَهُ) أَي: أَضَافَهُ، وهو الْمُعْتَمَدُ.

---

(١) (٣/ ١٧) مادة (زكن).

(٢) (الكفاية) (ص٥٨)، ونحوه تعريف ابن عبدالبر في (التمهيد) (١/ ٢٥)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٦)، و(جامع الأصول) (١/ ١١٩)، و(الاقتراح) (ص٢٠٩)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ١٤٧)، و(الموقظة) (ص٢٩)، و(المقنع) (١/ ١١٤)، و(النكت) (١/ ٥١٢)، و(النزهة) (ص١٥٤ - مع النكت)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٣)، و(التَّوضيح) (ص٥٧).

## تنبيهات:

**الأَوَّلُ:**

**قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ مُعَرِّفًا الْمَوْقُوفَ:** «أَنْ يُرْوَىٰ الْحَدِيثُ إِلَىٰ الصَّحابِيِّ مِنْ غَيرِ إِرْسَالٍ وَلاَ إِعْضَالٍ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّحَابِيَّ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَذَا وَكَذَا»[1].

**قُلْتُ:** فَالْحَافِظُ الْحَاكِمُ اشْتَرَطَ عَدَمَ الانْقِطَاعِ مِنْ إِرْسَالٍ أَوْ إِعْضَالٍ فِي تَعْرِيفِ الْمَوْقُوفِ.

**وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ مُعلِّقًا عَلَىٰ كَلاَمِ الْحَاكِمِ وَشَرْطِهِ هَذا:** «هَذَا شَرْطٌ لَمْ يُوافِقهُ عَلَيهِ أَحَدٌ»[2].

**وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ:** «شَذَّ الْحَاكِمُ فَاشْتَرَطَ عَدَمَ الانْقِطَاعِ»[3]؛ لأَنَّ فِي الموقوفِ الصَّحيحَ والحسنَ والضَّعيفَ بِأَنْوَاعِهِ.

**الثَّاني:**

**قَال الْحَافظُ ابنُ الصَّلاحِ:** «ما ذَكَرناهُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّحابِيِّ فَذَلكَ إِذَا

---

(١) (معرفة علوم الحديث) (ص١٩).

(٢) (النكت) (١/ ٥١٢).

(٣) (فتح المغيث) (١/ ١٢٣)، قال الحافظُ ابنُ الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٦): «ثم إنَّ منه ما يتصلُ الإسنادُ فيه إلىٰ الصحابي فيكونُ من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسنادُهُ فيكونُ من الموقوف غير الموصول»، وينظر: (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٤٧)، و(ألفية العراقي) (١/ ١٢٣- مع شرحها فتح المغيث)، و(المقنع) (١/ ١١٤).

ذُكِر الْمَوْقُوفُ مُطْلَقًا، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُقيَّدًا فِي غَيرِ الصَّحابِيِّ، فَيُقالُ: حَدِيثُ كَذا وَكَذا وَقَفَهُ فُلانٌ عَلَىٰ عَطَاء أَوْ علَىٰ طَاوس، أوْ نَحو هَذا، والله أعلم»(١).

**الثَّالثُ:**

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ:** «مَوجُودٌ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ تَعْرِيفُ الْمَوقُوفِ بِاسْمِ الأثَرِ، قَالَ أَبُو القَاسمِ الفَوْراني منْهم فيمَا بَلغنَا عنْهُ: الفُقَهَاءُ يَقولُونَ: الْخَبَرُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَالأَثرُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم»(٢).

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّكَتِ)**(٣): «يُؤَيِّدهُ تَسْمِيَةُ أَبِي جَعْفرٍ الطَّبريِّ كتَابَهُ (تَهْذيب الآثَار) وهُو مَقْصورٌ علَىٰ الْمَرْفُوعَاتِ، وإنَّما يُوردُ فيهِ الْمَوقُوفَاتِ تَبَعًا، وَأمَّا كِتَابُ (شَرْحِ مَعَانِي الآثَار) للطَّحَاويِّ، فَمُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ أَيضًا، واللهُ تَعالَىٰ الْمُوفِّق».

**قَال الْحَافظُ النَّوَوي:** «وعندَ الْمُحدِّثين كُلُّ هذا يُسمَّىٰ أثرًا»(٤).

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٦)، وينظر: (التقريب) (١/ ١٨٤- مع التدريب)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ١٤٧)، و(المقنع) (١/ ١١٤)، و(ألفية العراقي) (١/ ١٢٥- مع شرحها فتح المغيث).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٤٦)، وينظر: (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٤٧)، و(المقنع) (١/ ١١٤).

(٣) (١/ ٥١٣)، وينظر: (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٤٨)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٤).

(٤) (التقريب) (١/ ١٨٥- مع التدريب)، وينظر: (المقنع) (١/ ١١٤)، و(فتح المغيث) (١/ ١٢٤).

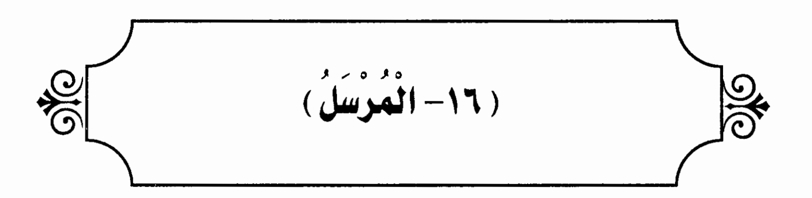
قالَ السُّيوطيُّ: «لأنَّه مَأْخُوذٌ مِنْ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ، أَي رَوِيتُهُ»[١].

قُلْتُ: لِلْحَدِيثِ الْمَوقُوفِ مُتَعلِّقَاتٌ سبقتْ عِنْدَ الكَلاَمِ عَنْ قِسْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، فَلتُنْظَرْ هُنَاكَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) (تدريب الراوي) (١/ ١٨٥).




قَوْلُهُ:

(١٦) وَمُرْسَــــلٌ مِــــنْهُ الــــصَّحَابِيُّ سَــــقَطْ

..................................

## الشَّرحُ

هَذا هُو سادس عشر أقْسامِ الْحَديثِ عِنْدَ البَيقُونِي فِي مَنْظُومتهِ، وَأَلْمَحَ إليهِ بِقَولِهِ: (وَ) أي وسَادِس عَشَر أقْسَامِ الْحَديثِ، هُو مَا يُطلقُ عليهِ بِأنَّه حَدِيثٌ (مُرْسَلٌ) وهو لُغَةً: اسمُ مفعولٍ من الإِرْسَالِ، علىٰ زنة (مُفْعَل).

وتنوَّعت عبارات العلماء وأقوالهم في مأخذه اللُّغوي ولعلَّ أقربها أنَّه مأخوذ من الإرسالِ أي: الإطلاق، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[1].

**قال الحافظُ العَلائيُّ:** «فكأنَّ المرسِلَ أطلقَ الإسنادَ ولم يُقيِّدهُ براوٍ معروفٍ»[2].

---

(١) (مريم: ٨٣).

(٢) (جامع التحصيل- ت حمدي) (ص٢٣)، وينظر: (فتح المغيث) (١/ ١٥٥).

**وَأَمَّا حدُّه اصْطِلاَحًا:** فَهُو الْحَدِيثُ الَّذي **(منْهُ)**؛ أي: مِنْ إِسْنَادِهِ، **(الصَّحابِيُّ سَقَطْ)** سَواءٌ كَانَ الْمُسْقِطُ لَهُ تَابِعيًّا أَوْ مَنْ دُونَهُ.

وَالنَّاظِمُ البَيْقُونِيُّ فِي هَذا الْحَدِّ لَعلَّهُ تَبعَ فِيهَ الْحَافِظَ ابنَ دَقِيقِ العِيد حَيثُ قَالَ: «الْمَشْهُورُ فيهِ: أَنَّهُ مَا سَقطَ مِنْ مُنْتَهاهُ ذِكْر الصَّحابِي، بِأَنْ يَقُولَ التَّابِعيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ»[(١)].

وَنَحْوهُ لِلْحَافِظِ الذَّهبيِّ فِي (الْمُوقِظَةِ)[(٢)].

وَهَذا حَدٌّ غَيرُ مُحَرَّرٍ؛ إذْ لَو تُيُقِّنَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ هُو السَّاقِطُ لَمَا جازَ ردُّ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَتَعْليلهُ بالإِرْسَالِ، وَالأَمْثِلَةُ كَثِيرةٌ فِي تَعْلِيل الأَئمَّةِ لِلأَحَاديثِ بِالإِرْسَالِ لِمَنْ طَالَعَ كُتُبَ العِلَلِ وَغيرهَا.

**لِذَا أقولُ:** إنَّ حَقِيقةَ الإِرْسَالِ هِيَ مُطْلَقُ الانْقِطَاعِ، لَكِنْ غُلِّبَ عَلَىٰ الانْقَطِاعِ الْحَاصِلِ فِيمَا يَرْويهِ التَّابعيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ.

وَبَعْضُ الْحفَّاظِ أَطْلَقَهُ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ الوَاقِعِ بَينَ رَاوِيَيْنِ فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِنَ الإِسْنَادِ، كَقَولِ الإِمَامِ أَبِي دَاودَ مَثلًا: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ»، أَي: مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهُ مَثَلًا كِتَاب (الْمَرَاسِيلِ) لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ هَذَا، فليُتَنبَّه.

**وَعَودٌ عَلَىٰ بَدْءٍ:** فَالْمُحَرَّرُ فِي تَعْرِيفِ الْمُرْسلِ هُنَا هُو: مَا أَضَافَهُ التَّابعيُّ

---

(١) (الاقتراح) (ص٢٠٨).

(٢) (ص٢٦).

إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، سواءٌ كان التَّابعيُّ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ:** «هَذا الَّذي عَلَيهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ...»[٢]، هَذَا هُو الْمُرْسَلُ الْمُسَمَّىٰ بِالظَّاهِرِ.

## تَنْبِيهَانِ:

### الأَوَّلُ:

وَجْهُ جَعْلِ الْمُرْسَلِ مِنْ قِسْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، هُو وُجُودُ الانْقِطَاعِ، وَتَقَدَّم مَعَنَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ (مُتَّصِلًا)، وَالإِرْسَالُ يُنَافِيهِ؛ لِوُجُودِ سَقْطٍ فِي الإِسْنَادِ، وَلاَ يُعْلَمُ مَنِ السَّاقِطُ: أَهُو الصَّحَابِي أَمْ غَيرهُ؟

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلاَ إِشْكَالَ وَلَمَا رُدَّ الْخَبر، عَلَىٰ مَا سَبَق تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابِي لَا تَضُرُّ، وَسَبَق نَقْلُ كَلاَمِ أَنَسٍ ﷺ فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وإِنْ كَانَ الثَّانِي -وهُو الْمُتَّفِقُ مَعَ الْحَدِّ- صَحَّ حِينَئِذٍ التَّعليلُ بِالإِرْسَالِ كمَا سَبَقَ؛ لِجَهَالَةِ الْمَحْذُوفِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، أو أَشَدّ[٣].

---

(١) ينظر: (معرفة علوم الحديث) (ص٢٥)، و(الكفاية) (ص٥٨)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٥١)، و(التقريب) (١/ ١٩٥- مع شرحه التدريب)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ١٥٤)، و(المقنع) (١/ ١٢٩)، و(ألفية العراقي) (١/ ١٥٥- مع شرحه فتح المغيث)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٤٤)، و(النكت) (٢/ ٥٤٠)، و(الهداية) (١/ ٢٧٢).

(٢) (النكت) (٢/ ٥٤٣). قال الحافظُ العراقيُّ في (ألفيته): مرفوعُ تابعٍ علىٰ المشهور... مرسل... قال السخاوي معلقًا علىٰ قوله: (علىٰ المشهور) قال: أي عند أئمة المحدِّثين. (الألفية مع فتح المغيث) (١/ ١٥٥-١٥٦).

(٣) ينظر: (النزهة) (١١٠- مع النكت).

وَيَحْتَمِلُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي التَّابِعي حَمَلَهُ عَنْ تَابِعيٍّ آخر أَوْ أَكْثَر[١]، وَهَذا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، بِأَنْ يَحْمِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، بَلْ بَعْضُهم يُرْسِلُ الْحَدِيثَ عَمَّن لَا يَسْتَجِيزُ ذِكْرَهُ وَتَسْمِيَتَهُ.

**قَالَ الإمَامُ يَحْيَىٰ القَطَّان:** «مُرْسَلُ الزُّهريِّ شَرٌّ مِنْ مُرْسَلِ غَيرِهِ؛ لأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلَّمَا قَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمَّىٰ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يُحْسِنُ -أَوْ يَسْتَجِيزُ- أَنْ يُسَمِّيَهُ»[٢].

**وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ:** «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَواهُ سُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمَسَّيبِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلمَّا وضِعَ الْمِنبْرُ، وَصَعدَ عَلَيهِ حَنَّ الْجِذْعُ.

وَرَوَاهُ أيضًا سُلَيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحيىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: جَمِيعًا عِنْدِي خَطأٌ؛ أَمَّا حَدِيثُ الزُّهريِّ؛ فَإِنَّه يُرْوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلاَ يُسَمِّي أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ لَبَادَرَ إِلَىٰ تَسْمِيَتِهِ، وَلَمْ يُكَنِّ عَنْهُ.

وأَمَّا حَدِيثُ يَحيىٰ بْن سَعِيدٍ، فَإِنَّما هُو مَا يَرْوِيهِ عَامَّةُ الثِّقَاتِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيدِالله عَنْ أَنَسٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَهُو الصَّحِيحُ»[٣].

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن عساكر في (تاريخه) (٥٥/ ٣٦٨) وسنده صحيحٌ، وينظر: (السير) (٥/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) (العلل) (١/ رقم ٥٧٣/ ٤٨٠).

**قلتُ**: والشَّاهدُ مِنْ كَلاَمِ الإمَامِ أَبِي حَاتِمٍ قَولهُ: (ولاَ يُسَمِّي أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ لَبَادَرَ إِلَىٰ تَسْمِيَتِهِ وَلَمْ يُكَنِّ عَنْهُ)، فَأَنْتَ تَلْحَظُ -بَارك الله فيكَ- أنَّه لأَجْلِ هَذهِ العلَّةِ صَارَ الأَئِمَّةُ إِلَىٰ رَدِّ الْمُرْسَلاَتِ.

**الثَّانِي**: بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي التَّنْبِيهِ الأَوَّلِ؛ أَقُولُ:الصَّحيحُ فِي مَسْأَلَةِ الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ: أَنَّه لَيسَ بِحُجَّةٍ، وأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعيف، وهُو الَّذِي عَلَيهِ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

**قَالَ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازي**: «لَا يُحْتَجُّ بِالْمَراسِيلِ، وَلاَ تَقُومُ الْحُجَّةُ إلاَّ بِالأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ»(١).

**وقَالَ الإمَامُ مُسلمٌ**: «الْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَولِنَا، وَقَولِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ: لَيسَ بِحُجَّةٍ»(٢).

**وقَالَ الإمَامُ التِّرمِذيُّ**: «وَالْحَدِيثُ إذَا كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ»(٣).

**وقَالَ أَيضًا**: «مَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤلاءِ الأَئَمَّةَ -يَعْنِي الْمُرْسِلِينَ- قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيرِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَىٰ أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيرِ ثِقَةٍ»(٤).

---

(١) (المراسيل) لابن أبي حاتم (ص١٥).

(٢) (مقدمة صحيح مسلم) (ص٣٠).

(٣) (العلل الصغير) الملحق بآخر (الجامع) (٥/ ٧٥٣).

(٤) (العلل الصغير) الملحق بآخر (الجامع) (٥/ ٧٥٥).

**وقال الإمامُ ابنُ حِبَّان:** «الْمُرسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الأَخْبَارِ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ لأَنَّ اللهَ -جَلَّ وَعَلاَ- لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ أَخْذَ الدِّينِ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ لَيسَ يَخْلُو مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ العِبَادَ قَبولُ الدِّينِ الَّذي هُو مِنْ جِنْسِ الأَخْبَارِ إذَا كانَ مِنْ رِوَايَةِ العُدُولِ، حَتَّىٰ يَرْوِيَهُ عَدْلٌ عَنْ عَدْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْصُولًا»[1].

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيمٍ فِي (الْحِلْيَةِ)[2] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عبد الله بْنِ لَهِيعَةَ أَنَّه سَمِعَ شَيخًا مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ بَعْدمَا تَابَ: «إِنَّ هَذهِ الأَحَادِيثَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرنَاهُ حَدِيثًا».

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا مُسْنَدًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (مُقَدِّمَةِ لِسَانِ الْمِيزَان)[3] وَقَالَ قَبْلَ سِيَاقِ إِسْنَادِهَا: «حَدَّثَ بِهَا عَبْدُالرَّحْمَن بْن مَهْديّ الإِمَام عَنِ ابْنِ لَهِيعةَ؛ فَهِيَ مِنْ قَدِيم حَدِيثِهِ الصَّحِيح».

**ثُمَّ أَسْنَدهَا وَقَال:** «قُلْتُ: وَهَذه وَاللهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ لِلْمُحْتَجِّينَ بِالْمَرَاسِيلِ، إِذْ بِدْعَةُ الْخَوارِجِ كَانَتْ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوافِرُونَ، ثُمَّ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَؤلاءِ كَانُوا إِذَا اسْتَحْسَنُوا أَمْرًا جَعَلُوهُ حَدِيثًا، وَأَشَاعُوهُ، فَرُبَّمَا سَمِعَهُ الرَّجُلُ السُّنِّيُّ فَحَدَّثَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُر مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ

(١) (المجروحين) (٢/ ٧٢)، وينظر: (الكفاية) (ص٥٥٠-٥٥١)، و(الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم (٢/ ٢).

(٢) (٩/ ٣٩).

(٣) (١/ ص ٢٠٣-٢٠٤).

تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ غَيرُهُ، وَيَجِيء الَّذي يَحْتَجُّ بِالْمَقَاطِيعِ فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَيَكُونُ أَصْلُهُ مَا ذَكَرْتُ، فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ».

هذا هو الصَّحيحُ في أمر الاحتجاج به، لكنَّه يُقبلُ فِي بَابِ الاعْتِبَارِ، فَإِذَا احْتَفَّ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَصْلًا، احْتُجَّ بِهِ.

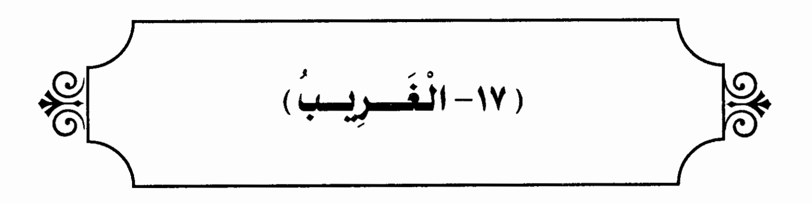
**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي (شَرْحِ العِلَلِ)**[1]: «اعْلَمْ أَنَّه لَا تَنَافِي بَينَ كَلاَمِ الْحُفَّاظِ وَأَعْلاَمِ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ؛ فَإِنَّ الْحُفَّاظَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ إذَا كَانَ مُرْسَلًا، وَهُو لَيسَ بِصَحِيحٍ عَلَىٰ طَرِيقِهِمْ؛ لانْقِطَاعِهِ وَعَدَمِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الفُقَهاءُ فَمُرَادُهُم صِحَّةَ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ الَّذي دَلَّ عَلَيهِ الْحَدِيثُ، فَإِذَا أَعْضَدَ ذَلِكَ الْمُرْسَلَ قَرِائنُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَصْلًا قَوِيَ الظَّنُّ بِصِحَّةِ مَا دَلَّ عَلَيهِ، فَاحْتُجَّ بِهِ مَعَ مَا احْتَفَّ بِهِ مِنَ القَرَائِنِ، وَهَذا هُو التَّحْقِيقُ فِي الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ».

* * *

---

(١) (١/ ٥٤٣-٥٤٤)، وينظر رسالة أخينا الدكتور المرتضىٰ الزين (مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة) (ص١٣٦ و١٥٣) من (الباب الثالث/ الفصل الأول/ المبحث الثاني والسَّادس).




قولهُ:

..........................................

وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو سَابع عَشَر أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَهُو الْحَدِيثُ الغَرِيبُ.

وَالْغَرِيبُ: صِفَةٌ مُشبَّهةٌ بِمَعْنَىٰ الْمُنْفَرِد، أَوْ هُو البَعِيدُ عَنْ أَقَارِبِهِ.

وَالغُرْبَةُ: الاغْتِرَابُ، تَقُولُ: تَغرَّبَ وَاغْتَرَبَ بِمَعْنًىٰ، فَهُو غَرِيبٌ، وَاغْتَرَبَ فُلانٌ: إِذَا تَزَوَّجَ إِلَىٰ غَيرِ أَقَارِبِهِ، وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا جَاءَ بِشَيءٍ غَرِيبٍ[١].

وَقَدْ ذَكَرهُ بِقَوْلِهِ: (وَقُلْ غَرِيبٌ)؛ أَي: قُلْ أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الغَرِيبِ اصْطِلاَحًا أَنَّهُ (مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ) بِالفَاءِ، أَي: هُو الْحَدِيثُ الَّذي يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ[٢].

(١) ينظر: (الصحاح) (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٦٠)، و(النزهة) (ص٧٠- مع النكت).

=

ولَهُ تَسْمِيةٌ أُخْرَىٰ وَهِي (الفَرْدُ)[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)[2]: «الغَرِيبُ وَالفَرْدُ مُتَرادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا؛ إلاَّ أنَّ أَهْلَ الاصْطِلاَحِ غَايَرُوا بَينَهُمَا مِنْ حَيثُ كَثْرةُ الاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ.

فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ الفَرْدِ الْمُطْلَقِ.

وَالغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ الفَرْدِ النِّسْبِي، وَهَذا مِنْ حَيثُ إِطْلاَقُ الاسْمِ عَلَيهِمَا.

وأمَّا مِنْ حَيثُ اسْتِعْمَالُهم الفِعْلَ الْمُشْتَقَّ؛ فَلاَ يُفرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الْمُطْلَقِ وَالنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلاَنٌ».

الْحَدِيثُ الغَرِيبُ نَوْعٌ مُهِمٌّ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِـ(الشَّاذِ) وَ(الْمُنْكَرِ)، وَهُو لَا يَقِلُّ أَهمِّيَّةً عَنْهُمَا، وَهُو مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَالنَّاظِرُ فِي (الْجَامِعِ) مَثَلًا لِلإمَامِ التِّرمْذي، وَ(حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ) لأَبِي نُعَيمٍ، و(الْمُسْنَدِ) لِلبزَّار، و(مَعَاجِمِ الطَّبَرانِي الثَّلاثة)، وَغيرِهَا يَجِدُّ ذَلِكَ ظَاهِرًا بيِّنًا.

وَالْغَرَابةُ[3] تَكُونُ فِي الإِسْنَادِ تَارَةً -وهي أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الأَحَادِيثِ-

=

ويرىٰ الحافظُ ابن منده أنَّ الغريب هو: أنْ ينفرد راوٍ بالحديث عمَّن يُجمعُ حديثه كالزهري وقتادة. ينظر (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠)، و(فتح المغيث) (٤/ ٥).

(١) ينظر: (الموقظة) للذهبي (٣٥) حيث عنون لـ(الغريب)، وتكلَّم عن (التفرد).

(٢) (ص٨١- مع النكت)، وينظر (فتح المغيث) (٤/ ٣)، و(الهداية) (١/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠-٢٧١)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٤٦٠)، =

كَاملًا أو بِبَعْضِهِ.

وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ، كَامِلًا أَوْ بِبَعْضِهِ.

وَتارةً تكُونُ فِيهِمَا سَنَدًا وَمَتْنًا.

**وَالْحَدِيثُ الغَرِيبُ عَلَىٰ نوعَين**(١):

**الأَوَّلُ**: الغَرِيبُ الْمُطْلَقُ: وَهُو الْحَدِيثُ الَّذي لَا يُعْرَفُ لَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، وَهُو الَّذي يُطْلَقُ عَلَيهِ (الفَرْدُ).

كَحَدِيثِ عُمَر بْنِ الْخطَّاب رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، قَالَ الْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحْ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيم التَّيمي عَنْ عَلْقَمَة بْنِ وَقَّاص عَنْ عُمَر»(٢).

**الثَّاني**: الغَرِيبُ النِّسبيُّ: وهو التَّفرُّدُ الوَاقِعُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ، كَأَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيث عَنِ الصَّحابِيِّ أَكْثرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِروَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ واحِدٌ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)**(٣): «سُمِّي نِسْبِيًّا لِكَونِ التَّفَرُّدِ فِيهِ حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ شَخصٍ مُعيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا».

=

و(ألفية العراقي) (٤/١- مع شرحها فتح المغيث)، و(شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٢١- وما بعدها)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (٢/ ٢٧١)، و(النكت) (٢/ ٧٠٣)، و(النزهة) (ص٧٨)، و(فتح المغيث) (٤/ ٤)، و(التوضيح) (ص٦٨-٦٩).

(١) تنظر المصادر السابقة.

(٢) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٣٠).

(٣) (ص٨٠-٨١- مع النكت).

العِلَاقَةُ بَينَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيّ وَالاصْطِلاَحِي لِلْغَرِيبِ:

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ)(١): «قَالَ بَعْضُهُمْ: الغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَزَانِ الغَرِيبِ مِنَ النَّاسِ، فَكَمَا أَنَّ غُرْبَةَ الإِنْسَانِ فِي البَلَدِ تَكُونُ حَقِيقَةً بِحَيثُ لَا يَعْرِفُهُ فِيهَا أَحدٌ بِالكُلِّيَّةِ، وَتَكُونُ إِضَافِيَّةً بِأَنْ يَعْرِفَهُ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ، ثُمَّ قَدْ يَتَفَاوتُ مَعْرِفَةُ الأَقَلِّ مِنْهم تَارَةً، وَالأَكْثَرِ أُخْرَىٰ، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ، وَكَذا الْحَدِيث».

صُورتَا الفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَصُورُ الغَرَابَة النِّسْبِيَّة(٢):

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّكَتِ)(٣): «الْمُطْلَقُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ نَوْعَينِ:

أَحَدُهُمَا: تَفَرُّدُ شَخصٍ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْحَدِيثِ.

والثَّانِي: تَفَرُّدُ أَهْلِ بَلَدٍ بِالْحَدِيثِ دُونَ غَيرِهِمْ(٤).

وَالأَوَّلُ: يَنْقَسِمُ أَيضًا إِلَىٰ نَوْعَينِ:

أَحَدُهُمَا: يُفِيدُ كَون الْمُنْفَرِدِ ثِقَةً.

(١) (٤/ ٥).

(٢) ينظر: (معرفة علوم الحديث) (ص٩٤-١٠٢)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠-٢٧١)، و(التقريب) (١/ ٢٤٩- مع التدريب)، و(الموقظة) (ص٣٥)، و(شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٢١-٦٥٢)، و(فتح المغيث) (٤/ ٤).

(٣) (٢/ ٧٠٣-٧٠٨).

(٤) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠)، وبعضهم يُدخله في الغريب النسبي، ينظر: (جامع الأصول) (١/ ١٥٧)، و(التوضيح الأبهر) (ص٦٩)، و(تدريب الراوي) (١/ ٢٤٩).

والثَّاني: لا يُفيدُ....

**وأمَّا النِّسْبِيُّ، فيَتَنوَّعُ أَيضًا أَنْواعًا:**

**أَحَدُهَا:** تَفرُّدُ شَخصٍ عَنْ شَخصٍ.

**ثَانِيهَا:** تَفَرُّدُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ شَخْصٍ.

**ثَالِثُهَا:** تَفَرُّدُ شَخْصٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ.

**رَابِعُهَا:** تَفَرُّدُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ أُخرىٰ».

ثُمَّ سَاقَ أَمْثِلةً لِكُلِّ صُورَةٍ.

**قُلتُ:** وَيَلْتَحِقُ بِصُورِ الغَرَابَةِ النِّسْبِيَّةِ أَيضًا: قَولُهُمْ (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ فُلانٍ)، وَصُورتُهُ: «أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مَعْرُوفَةٍ، وَيُرْوَىٰ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهٍ يُسْتَغْرَبُ عَنْهُ، بِحَيثُ لَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلاَّ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ». قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[1].

**وَمِثَالُهُ:** «حَدِيثُ أَبِي كُرَيبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدِ بْنِ عبد الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء**».

فَهَذا الْمَتْنُ مَعْرُوفٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٤٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ هَذَا، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيبٍ.

وَقَد اسْتَغْرَبَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا كُرَيبٍ تَفَرَّدَ بِهِ، مِنْهُم البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ...، وظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَد[1] يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِنْكَارِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيضًا...». قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[2].

## تَنْبِيهَانِ:

**الأَوَّلُ**: جَاءَ عَنْ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ مَدْحُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ وَذَمُّ الغَرِيبِ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لأَنَّ الغَرَائِبَ مِظِنَّةُ الْخَطَأِ وَالوهْم[3]، بِخَلافِ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّها أَبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ**: «كَانَ السَّلَفُ يَمْدَحُونَ الْمَشْهُورَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَذُمُّونَ الغَرِيبَ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَمِنْهُ قَولُ ابْنِ الْمُبَارِكِ: العِلْمُ هُو الَّذِي يَجِيئُكَ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي الْمَشْهُور...

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: شَرُّ العِلْمِ الغَرِيبُ، وَخَيرُ العِلْمِ الظَّاهِرُ، الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ، وَغَرِيبَ الكَلاَمِ.

---

(١) (مسائل أبي داود للإمام أحمد) (ص٢٨٢).

(٢) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٤٥-٦٤٦).

(٣) ينظر: (مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام) (١٨/ ٣٩).

وعَنْ أَبِي يُوسُف قَالَ: مَنْ طَلَبَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ...»[(١)].

**وَعَلَيهِ فَنَقُولُ**: إنَّ الْحَدِيثَ الغَرِيبَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، بَلْ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيرَ ذَلِكَ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ**: «ثُمَّ إِنَّ الغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ، كَالأَفْرَادِ الْمُخَرَّجَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَإِلَىٰ غَيرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُو الغَالِبُ عَلَىٰ الغَرَائِبِ»[(٢)].

**وَقَالَ الْحَافِظُ النَّووي فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)**[(٣)]: «إِذَا انْتَفَت الْمُتَابَعَاتُ وَتَمَحَّضَ فَرْدًا، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ يَكُونُ مُخَالِفًا لرِوَايَةِ مَنْ هُو أَحْفَظُ مِنْهُ، فَهَذا ضَعِيفٌ، وَيُسَمَّىٰ شَاذًّا أَوْ مُنْكَرًا.

وَحَالٌ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا، وَيَكُونُ هَذا الرَّاوِي حَافِظًا ضَابِطًا مُتْقِنًا؛ فَيَكُونُ صَحِيحًا.

وَحَالٌ يَكُونُ قَاصِرًا عَنْ هَذا، وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ دَرَجَتِهِ؛ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ حَسَنًا.

وَحَالٌ يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ حَالِهِ، فَيَكُونُ شَاذًّا مُنْكَرًا مَرْدُودًا».

وَلِكُلِّ هَذِهِ الصُّور تَفْصِيلاَتٌ بيَّنْتُها فِي شَرْحِي الْمُفَصَّل عَلَىٰ (الْمُوقِظَةِ) و(النُّخْبَةِ) يَسَّرَ اللهُ خُرُوجَهُما.

---

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٢١-٦٢٤)، وينظر: (الكفاية) (ص٢٢٣-٢٢٦).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٢٧٠-٢٧١)، وينظر: (المقنع) (٢/ ٤٤١)، و(الهداية) (١/ ٣٠٨).

(٣) (١/ ٣٤)، وينظر ما سيأتي بحول الله من تتمات متعلقة بهذا المبحث في قسم (الشاذ)، و(الفرد).

**الثَّانِي**: أَنَّ بَعْضَ الْحُفَّاظِ كَانَ يُسمِّي (الغَرَائِبَ) بـ (الفَوائِد).

**قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ**: «إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ (غَرِيبٌ) أَوْ(فَائِدَةٌ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ لَيسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ أَوْ سُفْيَان، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ (لَا شَيءَ)، فَاعْلَمْ أَنَّه حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[1].

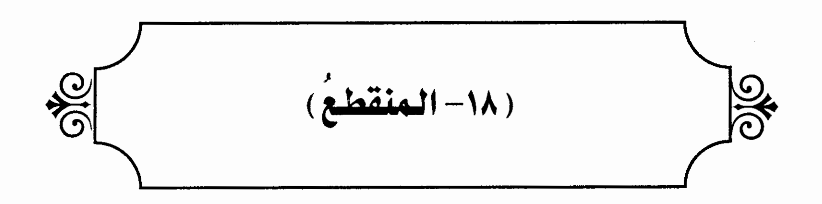
**قُلْتُ**: قَولُهُ: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطأٌ) هَذا فِي الغَالِبِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي التَّنْبِيهِ السَّابِقِ.

وَقَالَ أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّاني الْحُسَينُ بْنُ أَبِي مَعشَر الثِّقَة، فِي حَسَّان بْنِ إِبْرَاهِيم الكرمَاني: «كَأَنَّ أَحَادِيثَهُ كُلَّها فَوائِدُ»[2]، قَالَ الْحَافِظُ ابنُ عديٍّ: «أَي غَرَائِبُ».

* * *

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٢٣).

(٢) (الكامل) (٢/ ٧٨٣).



## (١٨- المنقطعُ)

قولهُ:

(١٧) وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو ثَامِن عَشَر أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ البَيْقُونيَّةِ، وَهُو: الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ: (وَ) أَي: وَثَامِن عَشَر أَقْسَامِهَا، (كُلُّ مَا)كلُّ: مُبْتَدأٌ، وَالْمَعْنَىٰ: أَيُّ حَدَيثٍ، (لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادُهُ) أَي انقَطَعَ؛ بِأَنْ حَصَلَ سَقْطٌ فِي إِسْنَادِهِ فِي أَي مَوْضِعٍ كَانَ.

وَ(إِسْنَادُهُ) بِالرَّفْعِ، فَاعِلُ (يَتَّصِلْ)، ومَا كَانَ مِنْهَا كَذَلِكَ فَهُو حَدِيثٌ (مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ) وَ(مُنْقَطِعُ) خبرُ (كُل)، و(الأَوْصَالِ): الْمَفَاصِلُ[1]، فَذَكَرَهُ فِي النَّظْمِ تَتْمِيمًا لِلْبَيتِ.

**المنقطعُ لُغةً:** اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ (الانْقِطَاعِ) وهو ضدُّ الاتِّصالِ.

---

(١) (مختار الصحاح) (ص٣٠٢- مادة وصل).

الانْقِطَاعُ اسْمٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الأَنْواعِ الْمُضَادَّةِ لِلاتِّصَالِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَيَدْخُلُ فيهِ (الْمُرْسَلُ، وَالْمُعلَّقُ، وَالْمُدَلَّسُ، وَالْمُعْضَلُ)؛ لأَنَّها تُنَافِي الاتِّصَال كَمَا قُلْنَا، وَعَلَيهِ نَجِدُ عَدَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ (الْمُنْقَطِعِ) عَلَىٰ كل إِسْنَادٍ لَمْ يَتَّصلْ.

**فَنَخْلُصُ إِلَىٰ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ اصْطَلاحًا يُطْلَقُ عَلَىٰ:**

١- كُلُّ مَا لَمْ يتَّصِلْ، سَواءٌ كَانَ السَّقطُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ وَسَطِهِ، مُتَوالِيًا أَمْ لَا، وَهُو اسْتِخْدَامُ جَمْعٍ مِنَ الْحُفَّاظِ كَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالدَّارَقُطني، وَغَيرهم[1].

**قَالَ الحَافظُ ابنُ عبد البرِّ:** «الْمُنْقَطِعُ عِنْدي: كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلْ، سَواء كَانَ يُعْزَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ غَيرهِ»[2]، وهَذا رأيُ الخطيبِ[3]، وغيرِهِ[4].

**قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ أَنْ حَكَاهُ:** «وَهَذا الْمَذْهَبُ أَقْرَبُ»[5].

وَصَحَّحَهُ النَّوويُّ فِي (التَّقْرِيبِ)[6]، وَ(الإِرْشَادِ)[7].

---

(١) ينظر: (جامع التحصيل) (ص٣١).

(٢) (التمهيد) (١/ ٢١).

(٣) (الكفاية) (ص٥٨).

(٤) ينظر: (معرفة علوم الحديث) (ص٢٨)، و(الاقتراح) (ص٢٠٨)، و(جامع التحصيل) (ص٢٥)، و(الموقظة) (ص٢٩).

(٥) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٥٨).

(٦) (١/ ٢٠٧- مع التدريب).

(٧) (١/ ١٨٠).

وهُو قَولُ ابْنِ الْمُلَقِّنِ[١] أيضًا، وعَلَيهِ مَشَىٰ النَّاظِمُ البَيقُونِي.

٢- مَا سَقَطَ منْهُ قَبْلَ الوُصُولِ إلِىٰ الصَّحَابِي رَاوٍ أَوْ أَكْثَر بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوالِي.

وَهَذا رَأْيُ جَمْعٍ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالعَرَاقِيِّ[٢]، وَابْنِ حَجَرٍ[٣]، والسَّخَاويِّ[٤]، والسُّيوطيِّ[٥].

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حجرٍ فِي (النُّزْهَةِ)**[٦]: «وقَرِيبٌ مِنْ هَذا اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ، هَلْ هُمَا مُتَغَايرانِ أَوْ لاَ؟

فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثينَ عَلَىٰ التَّغَايُرِ، لَكنَّهُ عِنْدَ إِطْلاَق الاسْمِ، وَأمَّا عنْدَ اسْتِعْمَالِ الفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الإِرْسَالَ فَقَط، فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فُلانٌ، سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يُلاَحِظْ مَواضِعَ اسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَينَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرناهُ، وَقَلَّ مَنْ نبَّهَ عَلَىٰ النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، واللهُ أعلَم».

(١) (المقنع) (١/ ١٤١)، و(التذكرة) (ص٥٨- مع شرحها التوضيح).

(٢) (شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٥٨) ووصفه بأنَّه المشهور.

(٣) (النزهة) (ص١١٢- مع النكت).

(٤) (التوضيح الأبهر) (ص٥٩)، وينظر (فتح المغيث) (١/ ١٨٢).

(٥) (تدريب الراوي) (١/ ٢٠٨).

(٦) (ص٨١-٨٢، مع النكت).

ثُمَّ لَا بُدَّ أنْ يُعْلَم: أنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ؛ لِفَقْدِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ القَبُولِ، أَلاَ وَهُو (الاتِّصَال).

قَالَ الْحَافِظُ الْجَوْرَقَانِيُّ: «الْمُنْقَطِعُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ»[١]، وَنَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ ضَعْفِهِ[٢].

## تَنْبِيهَاتٌ:

**الأَوَّلُ**: قَدْ يُطْلِقُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي إِسْنَادِهَا رَاوٍ مُبْهَمٍ، بِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِ الرَّاوِي الْمُبْهَمِ.

**قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي**: «حَدِيثُ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الله**»، رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلك بْنُ عُمَيرٍ عَنْ خَالِد بْنِ رِبْعي عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا ... -بياضٌ في النُّسْخَةِ- إلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ لِمُسَافِرٍ.

فَرَواهُ مَنْصُور عَن خَيثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْد الله.

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ مِنْ قِبَلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذي لَمْ يُسَمِّه خَيْثَمَةُ.

وَقَد رَوَىٰ خَيثَمةُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْد الله، ولاَ أَدْرِي هَذا الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عبد الله أَمْ لَا؟ وَلَمْ يُسمَّ هَذَا الرَّجُل...»[٣].

---

(١) (الأباطيل والمناكير) (١/ ١٢)، ويستفادُ منه التفرقة بين المنقطع والمرسل، فتأمل!

(٢) ينظر: (فتح الباري) (٢/ ٥٧٠)، و(٨/ ٨٩)، و(٩/ ١٣) وعموم كتب علوم الحديث في مبحث (المنقطع).

(٣) (العلل) (ص١٢٧-١٢٨).

**الثَّانِي**: سَبَقَ التَّنْبِيهُ فِي مَبْحَثِ (الْمَقْطُوعِ) أَنَّ بَعْضَهُمْ عَكَسَ فَأَطْلَقَ (الْمُنْقَطِعَ) وَيُرِيدُ بِهِ (الْمَقْطُوعَ)، فَلْتَكُنْ عَلَىٰ ذِكْرٍ مِنْ ذلكَ.

**الثَّالثُ**: كَيفَ يُعْرَفُ الانْقِطَاعُ؟

**يُعْرَفُ الانْقِطَاعُ بِطُرُقٍ عِدَّةٍ مِنْهَا:**

١- التَّنْصِيصُ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ، إمَّا مِنَ الرَّاوي نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ إمَامٍ نَاقِدٍ أَوْ أَكْثَر، مَا لَمْ يَقَعْ بَينَهُم اخْتِلافٌ، فَيُحَرَّرُ وِفْقًا لِقَواعِدِ التَّرْجِيحِ.

وهذه الطَّرِيقَةُ هِي مَادَّة كُتُب (الْمَراسِيلِ) كَكِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ (العِلَلِ).

**قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي**: «الزُّهريُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَان بْنِ عُثْمَانَ شَيئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ وأدرك مَنْ هُو أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلكِنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ السَّمَاعَ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يُثْبِتُ لَهُ السَّمَاع مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وهُو قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُو أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَد اتَّفَقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ شَيءٍ يَكُونُ حُجَّةً»[1].

٢- مَعْرِفَةُ التَّاريخ[2].

أَي بَينَ وَفَاةِ الشَّيخِ وَمَوْلِدِ التِّلْمِيذِ، يَظْهَرُ مِنْ خِلالِهِ الانْقَطَاعُ.

---

(١) (المراسيل) (ص١٥٣).

(٢) ينظر (مقدمة صحيح مسلم) (١/ ٢٦)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٨٠)، و(النزهة) (١١٢- مع النكت)، و(فتح المغيث) (٤/ ٣١٠) وغيرها.

**قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ:** «إِذَا اتَّهَمْتُم الشَّيخَ فَحَاسِبُوهُ بالسِّنِّين»[١] بِفَتْحِ النُّونِ الْمُشَدَّدَة.

**قَالَ الْحَافظُ الْخَطِيبُ عَقِبَهُ:** «يَعْنِي احْسِبُوا سِنَّهُ وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ»[٢].

٣- وُرُودُ صِيغَةٍ فِي الرِّوَايَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الشَّيخِ، وَإِنَّما أَخَذَ بِوَاسِطَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: (حُدِّثتُ عَنْ فُلاَنٍ) وَنَحْوهَا، فَهَذِهِ صِيغَةٌ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَجْهُولِ، لا تَأْخُذُ حُكْمَ الاتِّصَالِ.

**قَالَ الإِمَامُ عبْدُ الله بْنُ أَحْمد بْنِ حَنْبلٍ:** «قَال أَبِي: ابْنُ جُرَيجٍ يَرْوِيهِ -يَعْنِي حَدِيثَ حَمْنَةَ- يَقُولُ: حُدِّثتُ عَنِ ابْنِ عقِيلٍ، لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَيَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد الله بْنِ عقَيلٍ، قَلبَ اسْمَهُ...»[٣].

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارقطنيُّ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وَكَرِهْتُ مَا كَرِهَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**»؟ **فقَالَ:** «يَرْوِيهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَواهُ عَمرو بْنُ أَبِي قَيسٍ عَنْ مَنْصُور عَن القَاسمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ ذَلِكَ ابْنُ حُمَيدٍ الرَّازي عَنْ هَارُون بْنِ الْمُغِيرة عَنْ عَمْروٍ.

---

(١) هكذا ضبطها السخاوي في (فتح المغيث).

(٢) (الكفاية) (ص١٩٣).

(٣) (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ رقم ٥٢٧١/ ٢٨٦).

وَخَالَفَهُ زَائِدة؛ فرواهُ عَنْ مَنْصُور عَنِ القَاسِمِ قَالَ: حُدِّثتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مُرْسَلًا.

وَالْمُرْسَلُ هُو أَثْبَتُ»(١).

٤- قِيَامُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَةَ بَينَهُمَا بِوَاسِطَةٍ، كَأَنْ لَا يَذْكُرَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ.

**مِثَالُهُ:** عَبْدُ الْجَبَّار بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ:** «ثَبْتٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيئًا، وَإِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ بَيتِهِ عَنْ أَبِيهِ»(٢).

**وأيضًا:** أَبُو قِلابَةَ عَبْد الله بْنُ زَيدٍ الْجَرْمِي.

**قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** «أَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسمَعْ مِنْ أَبِي زَيدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطبْ، بَينَهُمَا عَمْرو بْنُ بجدَان»(٣).

**وَأيضًا:** رِوَايَةُ عَبْد الله بْنُ نُجي عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه.

**قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعينٍ وَقَدْ سُئِلَ: عَبْدُ الله بْنُ نُجي سَمِعَ مِنْ عَليٍّ؟**

---

(١) (العلل) للدراقطني (٥/ السُّؤال رقم ٨٢٠/ ٢٠١).

(٢) (التاريخ) ليحيىٰ بن معين رواية الدوري (٢/ ٣٤٠).

(٣) (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم ١٦٩/ ٩٦).

قَالَ: «لَا، بَينَهُ وَبَينَ عَلِيٍّ أَبُوهُ»(١).

٥- افْتِرَاقُ بَلَدِ الرَّاوِيَينِ، بِحَيثُ يُسْتَبْعَدُ اللِّقَاءُ بَينَهُمَا، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّاوِي لَا يُعْرَفُ بِالرِّحْلَةِ فِي الطَّلَبِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ(٢).

مِثَالُهُ: سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ لَقِيَ تَمِيمًا؟ قَالَ: «مَا أَحْسِبُهُ لَقِيَ تَمِيمًا، تَمِيمٌ كَانَ بِالشَّامِ، وَزُرَارَةُ بَصْرِيٌّ، كانَ قَاضِيَهَا»(٣).

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «لَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلاَ أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْهُ، ذَاكَ بِالشَّامِ، وهَذَا بِالْبَصْرَةِ»(٤)، والله أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

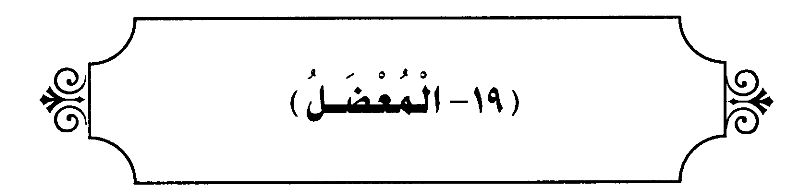
---

(١) (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم ١٧١/ ٩٦).

(٢) تقدم ذكرُ بعض الأمثلة فيه في مبحث (المعنعن) في الصورة الثالثة، فلتنظر.

(٣) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٥٩٢).

(٤) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٥٩٣).




قوله:

(١٨) وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

.........................................

## الشَّرحُ

هَذَا هُو تَاسِع عَشَر أَقْسَامِ الْمَنْظُومَةِ، وَذَكَرَهُ بِقَولِهِ (وَ) أَي: وَتَاسِع عَشرهَا، هُو الْحَدِيثُ (الْمُعْضَلُ) وَهُو (السَّاقطُ منْهُ) أَي: مِنْ إِسْنَادِهِ (اثْنَانِ).

الْمُعْضَلُ -بفتح الضَّادِ- لُغَةً: أَصْلُ العَضْلِ: الْمَنْعُ وَالشِّدَّةُ، يُقَالُ: أَعْضَلَ بِي الأَمْرُ: إِذَا ضَاقَتْ عَلَيكَ فِيهِ الْحِيَلُ وأَعْيَاكَ، وهُو هُنَا اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ (أَعْضَلَهُ) أي: أَعْيَاهُ وَاسْتَغْلَقَ عَلَيهِ وَاشْتدَّ، ومنْهُ قَولُكَ: (أَعْضَل الأَمرُ) إذَا اسْتغلَقَ واشْتَدَّ، ويُقَالُ: أَمرٌ عَضِيلٌ[١].

هَذَا النَّوعُ مِنْ أَنْواعِ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، وَاسْتِخْدَامُ لَفْظِ (الإِعْضَالِ) أَوْ (الْمُعْضَلِ) عنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَلِيلٌ بالنِّسبةِ إِلَىٰ غَيرِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ كـ (الْمُرْسَلِ)؛

(١) ينظر: (غريب الحديث) لأبي عبيد (٣/ ٢٨٢)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص٥٩)، و(جامع التحصيل) للعلائي (ص٢٤-٢٥)، و(فتح المغيث) (١/ ١٨٣)، و(التوضيح) (ص٦٤).

لِذَا نَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يُطْلِقُ عَلَىٰ مَا صُورَتُهُ صُورَةَ (الْمُعْضَلِ) لَفْظ: (مُرْسَلٍ) أَوْ (مُنْقَطِعٍ)، وَيُرِيدُونَ بِهِ مُطْلَقَ (الانْقِطَاعِ) الْمُنَافِي للاتِّصَالِ[١].

وَعَليهِ فَأَقُولُ:

واصْطلاحًا: يُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْنَيينِ:

**الأَوَّلُ**: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَر[٢]، زاد بعضهم: بشرط التَّوالي[٣].

---

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٥٩)، و(التقريب) (١/ ٢١١- مع التدريب)، و(االإرشاد) (١/ ١٨٣) وَ(جامع التحصيل) (ص٣٢)، و(المقنع) (١/ ١٤٥ و١٤٧)، و(شرح العيني علىٰ سنن أبي داود) (٢/ ٣١)، و(الهداية) (١/ ٢٨٢)، و(التوضيح) (ص٦٤-٦٥).

(٢) ينظر: (معرفة علوم الحديث) (٣٦)، و(الكفاية) (ص٥٨)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص ٥٩)، و(التقريب) (١/ ٢١١-مع التدريب)، و(الإرشاد) (١/ ١٨٣)، و(جامع التحصيل) (ص ٣٢)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ١٦٧)، و(الموقظة) (ص٢٩)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٥٩)، و(المقنع) (١/ ١٤٥)، و(النكت) (٢/ ٥٧٥)، و(النزهة) (ص١١٢- مع النكت)، و(شرح سنن أبي داود) للعيني (٢/ ٣١)، و(فتح المغيث) (١/ ١٨٥)، و(الهداية) (١/ ٢٨٢)، و(التوضيح) (ص٦٤).

(٣) كالعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطيّ. ينظر: (شرح التبصرة) (١/ ١٥٩)، و(التقييد والإيضاح) (ص٦٥)، و(النزهة) (ص١١٢- مع النكت)، و(فتح المغيث) (١/ ١٨٥)، و(التوضيح) (ص٦٤)، و(تدريب الراوي) (١/ ٢١١).

قال الحافظُ العراقيُّ متعقِّبًا الحافظَ ابن الصَّلاح في قوله أنَّ المعضل: «ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا». قال: «أطلق المصنفُ اسم المعضل علىٰ ما سقط منه اثنان فصاعدًا، ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضعٍ واحد أو من موضعين، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضعٍ واحدٍ. فأما إذا سقط راو من مكانٍ ثم راوٍ من موضعٍ آخر، فهو منقطعٌ في موضعين، وليس معضلًا في الاصطلاح. وهذا مُرادُ المصنف، ويوضِّح مراده المثالُ الذي مثَّل به بعدُ، وهو قوله: ومثالهُ ما يرويه تابع التابعي قائلًا فيه: قال رسول الله ﷺ» إلىٰ آخر كلامه.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي (النُّكَتِ)**[١]: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ سَلَفُ الْمُصَنِّفِ -يَقْصد ابْنَ الصَّلاَحِ- فِي نَقْلِهِ أنَّ هَذَا النَّوع يَخْتَصُّ بِمَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؟

قُلْنَا: سَلَفُهُ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي وَمَنْ تبعهُ، وَقَدْ حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) عَنْهُمْ».

**قُلْتُ**: وعِبَارَةُ الإِمَامِ الْحَاكِمِ هي: «ذَكَرَ إِمَامُ الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ عبد الله الْمَدِينِي فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْمُعْضَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنْ يَكُونَ بينَ الْمُرسلِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَر مِنْ رَجُلٍ، وأَنَّه غَيرُ المرْسَلِ؛ فَإِنَّ الْمَرَاسِيلَ لِلتَّابِعِينَ دُونَ غَيرِهِمْ»[٢].

**قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ**: «أَمَّا مَا رَوَاهُ تَابعُ التَّابِعيِّ عَنْ النَّبيِّ ﷺ فيُسمُّونَهُ: الْمُعْضَلُ، وَهُو أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الْمُرْسَلِ»[٣].

**الثَّاني**: يُطلَقُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْ إِسْنَادِهِ شَيءٌ البَتَّةَ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ إِمَّا (الْمُنْكَرَ) أَو (الشَّاذَ) أَوْ (الغَلَطَ) أَوْ مَا هُو أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ، بِحَسبِ دَلاَلَةِ إِطْلاَقِ اللَّفْظَةِ.

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَولُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِي فِي حَدِيثٍ يرْوِيهِ ابْنُ لَهِيعَة

---

(١) (٢/٥٧٩-٥٨٠).

(٢) (معرفة علوم الحديث) (ص٣٦).

(٣) (الكفاية) (ص٥٨).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَيَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَيُسلِّمُ عَلَيهِ وَلاَ يَقِفُ».

قال الذُّهْلِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُعْضَلٌ؛ لَا وَجْهَ لَهُ، إِنَّمَا هُو فِعْل عَائِشةَ رضي الله عنها، لَيسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالوَهمُ فِيمَا نَرَىٰ مِن ابْنِ لَهِيعَةَ»[1].

وأيضًا قَولُ الْحَافِظِ ابْنِ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ)[2] فِي تَرْجَمَةِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبَّاد البَصْريّ) -وَهُو ضَعِيفٌ- أَسْنَدَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّهنُ بِمَا فِيهِ».

قَالَ ابْنُ عَديٍّ: «وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبَّادَ هَذا لَا أَعْرِفهُ إلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُو حَدِيثٌ مُعْضَلٌ بِهَذا الإِسْنَادِ».

وأيضًا فِي (الكَامِلِ)[3] فِي تَرْجَمَةِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاش الْحِمْصِيّ) أَسْنَدَ ابْنُ عَديٍّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَير عَن جَابرٍ قَال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُمْسِكًا بِأُذُنِ التَّيسِ وَهُو يَقُولُ: «مَا كُنْتَ حِين كُنْتَ ذَكَرًا مِنَ الضَّأْنِ، وَلاَ كُنْتَ حِينَ كُنْتَ أُنْثَىٰ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَقَد اجْتَمَعَتْ فِيكَ كُلّ شَيءٍ».

قَالَ ابنُ عَديٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُعْضَلٌ مُنْكَرٌ بِهَذا الإِسْنَادِ، وَلاَ يَرْوِيهِ غَيرُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُريجٍ، وَغَلِطَ عَلَىٰ ابْنِ جُرَيجٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: حُدِّثتُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعدَ بْن أَبِي وَقَّاصٍ مرَّ بِتَيسٍ فَأَخَذَ

(١) (النكت) (٢/ ٥٧٦).

(٢) (١/ ٣١٥).

(٣) (١/ ٢٩٣)، وينظر: (التمهيد) لابن عبد البر (٨/ ٣٢١)، و(١١/ ٦٨).

بِأُذُنِهِ، فَقَالَ هَذَا الكَلاَمَ».

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّكَتِ)[١] مُعلِّقًا عَلَىٰ تَعْرِيفِ ابْنِ الصَّلاَحِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ:** «قُلْتُ: وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمُعْضَلِ فِي كَلاَمِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيءٌ البَتَّة....

ثُمَّ سَاقَ أَمْثِلَةً مِنْ كَلاَمِ الذُّهْلي، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْجُوزَجَانِيِّ، وَابْنِ عَديٍّ، وَأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكم، وَابْنِ عَبْد البَرِّ، وَالأَزْدي، ثُمَّ قَالَ:

«فَإِذَا تَقرَّرَ هَذا؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا يُطْلِقُونَ الْمُعْضَلَ لِمَعْنَيينِ، أَوْ يَكُون الْمُعْضَلُ الَّذِي عَرَّفَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَهُو الْمُتَعلِّقُ بالإِسْنَادِ بِفَتْحِ الضَّادِ، وهَذا الَّذي نَقَلْنَاهُ مِنْ كَلاَمِ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ بِكَسْرِ الضَّادِ، وَيَعْنُونَ بِهِ الْمُسْتَغْلِقَ الشَّديدَ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَالتَّنْبِيهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ مُتَعيِّنًا»[٢].

**قُلْتُ:** وبِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُعْضَلَ يُطْلَقُ عَلَىٰ أَحَدِ الْمَعْنَيَينِ، فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الأَمْر، وَيَتَعَامَلَ مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ مُعْضَلٌ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، والله الموفِّقُ.

**وَالعَلاَقَةُ بَينَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَويِّ وَالْمَعْنَىٰ الاصْطِلاحِيِّ (الأَوَّل) هِيَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ العَلائِيُّ:** «يَكُونُ الرَّاوي لَهُ بِإِسْقَاطِ رَجُلَينِ مِنْهُ فَأَكْثَرَ، قَدْ ضَيَّقَ الْمَجَالَ عَلَىٰ مَنْ يُؤَدِّيهِ إِلَيهِ، وَحَالَ بَينَهُ وَبَينَ مَعْرِفَةِ رُوَاتِهِ بِالتَّعْدِيل أَوْ الْجَرْحِ،

---

(١) (٢/ ٥٧٥-٥٧٩).

(٢) (النكت) (٢/ ص ٥٧٩).

وَشَدَّدَ عَلَيهِ الْحَالَ»[١].

## تَنْبِيهٌ:

حُكْمُ الْمُعْضَلِ أَنَّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، فَعَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الأَوَّل: فَإِنَّ سَبَبَ الضَّعْفِ ظَاهِرٌ؛ وَهُو عَدَمُ الاتِّصَالِ، وَالْجَهَالَةُ بِحَالِ السَّاقِطَين.

وَأمَّا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الثَّانِي: فَإِنَّ سَبَبَ الرَّدِّ هُو الضَّعْفُ الشَّدِيدُ مِنْ نَكَارةٍ أَوْ شُذُوذٍ أَوْ الغَلَطِ أَوْ مَا هُو أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ الْحَافِظِ الْجَوْرَقَانِيّ:** «أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ الْمُرْسَلَ لَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَأَلا يَكُونَ مُنْقَطِعًا؛ فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ أَسْوأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَألا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُعْضَلًا؛ فَإِنَّ الْمُعْضَلَ عِنْدَنا أَسْوأُ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ»[٢].

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُتَعَقِّبًا الْجَوْرَقَانِيَّ:** «إِنَّمَا يَكُونُ الْمُعْضَلُ أَسْوأُ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعَينِ أَوْ أَكْثَر؛ فَإِنَّهُ يُسَاوِي الْمُعْضَل فِي سُوءِ الْحَالِ»[٣].

فكلامُ الحافظين يُنَزَّلُ علىٰ (المعضل) بالمعنىٰ الأوَّل، إذْ هُو مَع ذَلِكَ

(١) (جامع التحصيل) (ص٢٥)، ونحوه في (فتح المغيث) للسخاوي (١/ ١٨٥).

(٢) (١/ ١٢).

(٣) (النكت) (٢/ ٥٨٢).

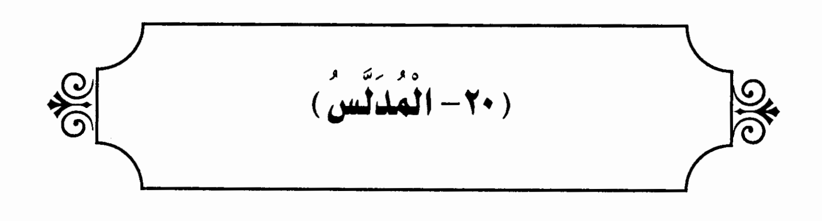
يُعْتَبَرُ بِه.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «وَحُكْمُ الْمُعْضَلِ مِثْل حُكمِ الْمُرْسَلِ فِي الاعْتِبَارِ بِهِ فَقَطْ»[١].

وأمَّا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الثَّانِي فَلاَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الاعْتِبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ رقم ١٦٣٥/ ٢٨١).



## (٢٠- الْمُدَلَّسُ)

قولهُ:

..........................................

وَمَـا أَتَـى مُدَلَّـسًا نَـوْعَـانِ

(١٩) الأَوَّلُ الإِسْـقَاطُ للـشَّيخِ وَأَنْ

يَـنْقُلَ عَمَّـنْ فَـوْقَهُ بِعَـنْ وَأَنْ

(٢٠) وَالثَّانِـي لا يُـسْقِطُهُ لكِـنْ يَـصِفْ

أَوْصَـافَهُ بِمَـا بِـهِ لا يَنْعَـرِفْ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو القِسْمُ العشْرونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَهُو الْحَدِيثُ (الْمُدَلَّسُ).

الْمُدَلَّسُ: اسْمُ مَفْعُولٍ من (التَّدليسِ)، والتَّدليسُ مُشْتَقٌّ مِنَ (الدَّلَسِ) بالتَّحريكِ.

**قَالَ ابْنُ فَارسٍ:** «الدَّالُ وَاللاَّمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ سترٍ وَظُلْمَةٍ»[1].

---

(١) (معجم مقاييس اللغة) (٢/ ٢٩٦).

وقَالَ الفَيرُوزآبادي: «الدَّلَسُ: بِالتَّحْريكِ: الظُّلْمَةُ، كَالدُّلْسَةِ بِالضَّمِّ، واخْتِلَاطَ الظَّلَامِ بِالنُّورِ»[1]، والتَّدْلِيسُ فِي البَيعِ: كَتْمُ عَيبِ السِّلْعةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

وقَدْ ذَكَرهُ بِقَولِهِ: (وَمَا أَتَىٰ) حَالَةَ كَونِهِ، (مُدَلَّسًا) بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدةِ -كَمَا سَبقَ ضَبْطُهُ وَمَعْنَاهُ لُغَةً- فَالْفِعْلُ: تَدْلِيسٌ، وَالفَاعِلُ (مُدلِّسٌ) بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَهُو (نَوْعَانِ) أَي: قِسْمَانِ، فَالنَّوعُ أَو القِسْمُ (الأَوَّلُ) هُو الْمُسَمَّىٰ بـ (تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ)، وَهُوَ (الإِسْقَاطُ لِلشَّيخِ) وَإِسْقَاطُهُ بِأَلا يُسمِّي شَيخَهُ الَّذي حَدَّثَهُ؛ لِسَببٍ مِنَ الأَسْبَابِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي بَعْدُ بِحَولِ الله.

(وَأَنْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، (يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ) أَي: يُسْقِطُ شَيخَهُ وَيرْتَقِي فَيَرْوِيهِ عَنْ شَيخِ شَيخِهِ، بِصِيغَةٍ مِنْ الصِّيَغِ الْمُحْتَمِلَةِ، (بِعَن وَأَنْ) سُكِّنت النُّون هُنَا فِي (أَنْ) لِلْوَقْفِ، وَإِلاَّ فَهِي مُشَدَّدةٌ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الرَّاوي الْمُدَلِّس يَسْتَخْدِمُ إِحْدَىٰ الصِّيَغِ الَّتِي لَا تَقْتضي اتِّصالًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ كَذَّابًا.

(وَ) النَّوْعُ أو القِسْمُ (الثَّانِي) وَيُسَمَّىٰ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ، هُو (لا يُسْقِطُهُ) أَي: أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُسْقِطُ شَيخَهُ الَّذي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيث، (لكِنْ يَصِفْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنْعَرِفْ) أَي: أَنَّ الْمُدَلِّسَ يَذْكُرُ شَيخَهُ الَّذي رَوَىٰ عَنْهُ بِوَصْفٍ غَيرِ مُشْتَهِرٍ بِهِ، مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ نِسْبَةٍ وَنَحْوهَا، يُوعِّرُ الطَّرِيقَ عَلَىٰ سَامِعِ الْحَدِيثِ.

---

(١) (ترتيب القاموس المحيط) (٢/ ٢٠٢) وينظر: (لسان العرب) (٣/ ١٤٠٨)، و(النزهة) (ص١١٣ - مع النكت).

وأزيدُ إيضَاحًا، فَأَقُولُ: التَّدليسُ قِسْمانِ -كَمَا أَشَارَ إِليهِ النَّاظِمُ- رئِيسَانِ:

**الأَوَّلُ**: تَدليسُ الإسنادِ[1]، وأُلْحِقَ بِهِ: تدليسُ التَّسْوِيَةِ.

**وَالثَّانِي**: تَدْلِيسُ الشُّيوخ، وأُلْحِقَ بِهِ تَدْلِيسُ البُلْدَانِ.

**و لِتَدْلِيسِ الإِسْنَادِ تعريفان، أشيرُ إليهما، ثم أُبين المختار:**

**الأَوَّلُ**: رِوَايَةُ الرَّاوي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

وهو قولُ جَمعٍ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالْخَطِيب[2]، وَابْنِ الصَّلاح[3]، وَالنَّووي[4]، وَابْنِ كَثِيرٍ[5]، وَابْنِ الْمُلَقِّن[6]، وَالعَرَاقِيِّ[7]، وغيرهم، حَتَّىٰ قَالَ العِراقيُّ: «هُو الْمَشْهورُ بَينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

**الثَّانِي**: رِوَايَةُ الرَّاوي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعهُ مِنْهُ مُوهِمًا سَماعهُ مِنْهُ.

---

(١) وعبَّر عنه الحافظُ العلائي في (جامع التحصيل) (ص٩٧) بـ(تدليس السَّماعِ)، والأمرُ سهلٌ.
وألحق بتدليس الإسناد أيضًا أنواع أخرىٰ وهي: تدليس العطف، وتدليس القطع والسكوت، وتدليس الصيغ. ينظر: (النكت) (٢/ ٦١٧).

(٢) (الكفاية) (ص٥٩).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٧٣).

(٤) (إرشاد طلاب الحقائق) (١/ ٢٠٥).

(٥) (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٧٢).

(٦) (المقنع) (١/ ١٥٤).

(٧) (التقييد والإيضاح) (ص٨٠).

وَهُو قَولُ جَمْعٍ مِنَ الْحُفَّاظِ كالْبَزَّارِ[١]، وَابْنِ عَبْد البرِّ[٢]، وَابْنِ القَطَّانِ[٣]، وَابْنِ حَجَرٍ[٤]، والسَّخَاوي[٥].

**وَزَاد الحافظُ ابن حجر:** «...ويَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ رَآهُ وَلَمْ يُجَالِسْهُ...»[٦].

والرَّاجحُ هُو الأَوَّلُ، وَالثَّانِي يَدْخُلُ فِيهِ.

**قَالَ الْحَافِظُ العراقيُّ:** «...وَإِنَّمَا يَكُونُ تَدْلِيسًا إِذَا كَانَ الْمُدلِّسُ قَدْ عَاصَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْمَع مِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيث الَّذي دَلَّسَهُ عَنْهُ، وَقَدْ فُهِمَ هَذا الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِهِمْ (يُوهِمُ اتِّصالًا) وَإِنَّمَا يَقَعُ الإِيهَامُ مَعَ الْمُعْاصَرَةِ»[٧].

**بَلْ جَاءَ تَعْرِيفٌ شَامِلٌ لِلْقَولَينِ، حَيثُ قَالَ العَلَّامَةُ سِبْطُ ابْنُ العَجَمِي:** «التَّدْلِيسُ: إِذَا رَوىٰ بـ(عَنْ) أَوْ (أَنْ) أَوْ(قَالَ)، وَكَانَ قَدْ عَاصَرَ الْمَرْوِيّ عَنْهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيث الَّذي دَلَّسهُ عَنْهُ»[٨].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) (التمهيد) (١/ ١٥).
(٣) (بيان الوهم والإيهام) (٥/ ٤٩٣).
(٤) (النكت) (٢/ ٦١٥)، و(النزهة) (١١٤- مع النكت عليها).
(٥) (فتح المغيث) (١/ ٢٠٨)، و(٤/ ٧٠)، و(التوضيح الأبهر) (ص٦٦).
(٦) (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص٦٨).
(٧) (شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ١٨٠).
(٨) (التبيين لأسماء المدلسين) (ص٧٠).

وَقَدْ فَصَّلتُ القَولَ فِي هَذهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَوسُّعٍ فِي كِتَابِي (مَرْوِيَّاتُ أَبِي عُبَيدةَ ابْنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً)[١]، فَلْتُنْظَرْ هُنَاكَ.

**أَمَّا تَدْلِيسُ الشُّيوخِ: فَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البَغْدادِيُّ:** «أَمَّا الضَّربُ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُو: أَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيخٍ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَغَيَّر اسْمَهُ، أَوْ كُنْيَتَهُ، أَوْ نَسَبهُ، أَوْ حَالَهُ الْمُشْهُور مِنْ أَمْرِهِ؛ لِئَلَّا يُعْرَف»[٢].

**والعَلاَقَةُ بَينَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوي وَالْمَعْنَىٰ الاصْطِلاَحِي:** الاشْتِرَاكُ بَينَهُمَا فِي الْخَفَاءِ وَالتَّغْطِيَةِ عَنْ وَجْهِ الصَّواب.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:** «سُمِّي بِذَلِكَ لاشْتِرَاكِهِمَا في الْخَفَاء»[٣].

**وَقَالَ أَيضًا:** «وَكَأَنَّهُ أَظْلَمَ أَمْرَهُ عَلَىٰ النَّاظِرِ لِتَغْطِيَةِ وَجْهِ الصَّوابِ فِيهِ»[٤].

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُهِمِّ هُنَا الإِشَارَةَ إِلَىٰ تَعْرِيفِ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، فَأَقُولُ:

**قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البغداديُّ:** «وربَّما لَمْ يُسْقِط الْمُدَلِّسُ اسْمَ شَيخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ، لَكِنَّهُ يُسْقِطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ، أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، ويُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلكَ»[٥].

**والَّذي تَحَرَّرَ لَدَيَّ فِي تَعْرِيفِهِ هُو:** أَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي الْمُدلِّسُ رَاويًا بَينَ

---

(١) في (الفصل الثاني/ التمهيد: ثانيًا).

(٢) (الكفاية) (ص٥٢٠)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٧٤)، و(النكت) (٢/ ٦١٥).

(٣) (النزهة) (١١٣- مع النكت عليها).

(٤) (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٦١٤)، وينظر (فتح المغيث) (١/ ٢٠٨).

(٥) (الكفاية) (ص٥١٨).

رَاوِيَينِ قَدْ حَصَلَ بَينَهُمَا سَمَاعٌ أَوْ مُعَاصَرةٌ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّاقطُ ضَعِيفًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يُسْقَطُ لأَمْرٍ غَيرِ ذَلِكَ كَصِغَرِ السِّنِّ مثْلًا.

**وَصُورةُ تَدْلِيسِ التَّسْويَةِ:** أَنْ يَعْمَدَ الْمُدَلِّسُ إِلَىٰ حَدِيثٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شَيخٍ، وَقَدْ سَمِعَهُ ذَلِكَ الشَّيخُ مِنْ شَيخٍ آخَر، وَهَذا الشَّيخُ الآخَر قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شَيخٍ أَخِيرٍ، فيُسْقِطُ الْمُدَلِّسُ الشَّيخَ الَّذي بَينَ الشَّيخَينِ، أي: يُسْقِطُ شَيخَ شَيخِهِ، وَيَسُوقُ الإِسْنَادَ بَينَ شَيخِهِ وَالشَّيخِ الأَخِيرِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، مَعَ حُصُول السَّماعِ بَينَ شَيخِهِ الأَوَّلِ وَالشَّيخِ الأَخِيرِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ الْمُعَاصَرةِ، وَيُصَرِّحُ هُو بِالسَّماعِ مِنْ شَيخِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَا يُصرِّحُ، فَيَكُونُ بِهَذَا الفِعْلِ قَدْ سَوَّىٰ الإِسْنَادَ كُلَّه ثِقَات، وَيَصِيرُ الإِسْنَادُ عَاليًا وَهُو فِي الْحَقِيقَةِ نَازِلٌ[1].

* * *

(١) ينظر: (جامع التحصيل) (ص١٠٢)، و(التقييد والإيضاح) (ص٧٨)، و(النكت) (٢/ ٦٢١).

## تَنْبِيهٌ:

ذَهَبَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ إِلَىٰ التَّنصيصِ عَلَىٰ ضَعْفِ الرَّاوِي الْمُسْقَطِ في (تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ)، مِمَّا أَفْهَمَ شَرْطِيَّةَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمُدلِّسُ قَدْ أَسْقَطَ ضَعِيفًا بَينَ ثِقَتَينِ.

**وَمِمَّن نصَّ علىٰ هذا:** العَلائِيُّ[1]، وَابْنُ رَجَبٍ[2]، وَالعِرَاقِيُّ[3]، والأَبنَاسِيُّ[4]، وَسِبْطُ ابْنُ العَجَمِي[5].

وَذَهَبَ غَيرُهُمْ إِلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يُسْقَطُ لأَمْرٍ آخَر كَصِغرِ السِّنِّ مَثَلًا كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ آنِفًا.

**ومِنْ هؤلاء الحفَّاظ:** الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ حَيثُ قَالَ عَنْ تَعْرِيفِ شَيخِهِ العِرَاقِي بِأَنَّهُ: «تَعْرِيفٌ غَيرُ جَامِعٍ»[6].

وَالسَّببُ أَنَّه قَصَرَ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الشَّيخِ الضَّعِيفِ، وَيَرَىٰ الْحَافِظُ عَدَمَ اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ؛ لِذَا قَالَ: «فَحَقُّ العِبَارَةِ أَنْ تَكُونَ: أَنْ يَجِيءَ الرَّاوي، لِيَشْمَلَ الْمُدَلِّسَ وَغَيرَهُ، إِلَىٰ حَدِيثٍ قَدْ سَمِعَهُ الشَّيخُ، وَسَمِعَهُ ذَلِكَ

(١) (جامع التحصيل) (ص١٠٢).

(٢) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٨٢٥).

(٣) (التقييد والإيضاح) (ص٧٨).

(٤) (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح) (١/ ١٧٤).

(٥) (التبيين لأسماء المدلسين) (ص٣٣-٣٤).

(٦) (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٦٢١).

الشَّيخُ مِنْ آخَرَ عَنْ آخَر، فَيُسْقِطَ الوَاسِطَةَ بِصِيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، فَيَصِيرَ الإِسْنَاد عَالِيًا وَهُو فِي الْحَقِيقَةِ نَازِلٌ»[١].

**وَقَالَ مُدَلِّلًا عَلَىٰ عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِإِسْقَاطِ الضَّعِيفِ:** «ومِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ هَذَا التَّعْرِيف لَا تَقْيِيدَ فِيهِ بِالضَّعِيفِ، أَنَّهُمْ ذَكَروا فِي أَمْثِلَةِ تَدْليسِ التَّسْويَةِ: مَا رَواهُ هُشيمٌ عَنْ يَحيىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَاريّ عَنْ الزُّهْريِّ عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَنَفِيَّة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَليٍّ ﷺ فِي تَحْريمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

قَالوا: وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعهُ مِنَ الزُّهريِّ، إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهريِّ، وَهَكَذا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الوهَّاب الثَّقَفيّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فَأَسْقَطَ هُشَيمٌ ذِكْرَ مَالِكٍ منْهُ، وَجَعلهُ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْريِّ.

وَيَحيىٰ قَدْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْريِّ فَلاَ إِنْكَارَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، إلاَّ أَنَّ هُشَيمًا قَدْ سَوَّىٰ هَذا الإِسْنَادَ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْد الْبَرِّ وَغيرُه، فَهَذا كَمَا تَرَىٰ لَمْ يَسْقُطْ فِي التَّسْويَةِ شَيخٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَ شَيخٌ ثِقَةٌ، فَلا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالضَّعِيفِ، والله أعلم»[٢].

**قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِ الضَّعِيفِ فِيهِ أيضًا:** مَا قَالهُ عُثْمَان الدَّارميّ:

---

(١)المصدر السَّابق، وينظر: (شرح الإلمام) للحافظ ابن دقيق العيد (٢/ ١٦) ففيه عدم اشتراط الضعف في الراوي السَّاقط، ونحوه في (النكت) للزركشي (١/ ١٠٥) نقلًا عن ابن الموَّاق في (بغية النقاد).

(٢) (النكت) (٢/ ٦٢١).

«سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْن مَعينٍ وسُئل عَن الرَّجل يُلْقِي الرَّجلَ الضَعْيفَ مِنْ بَينِ ثِقتَينِ، يُوصِلُ الْحَدِيثَ ثِقةً عَنْ ثقةٍ، وَيَقُولُ: أنقُصُ مِنَ الْحَديثِ وَأَصِلُ ثِقةً عَنْ ثِقَةٍ، يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ، لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَّابٍ لَيسَ بِشَيءٍ، فَإِذَا هُو قَدْ حَسَّنهُ وثبَّتهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رَوَىٰ»[1].

وَهَذا النَّوعُ يُسَمِّيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ (تَجْويدًا)؛ لأَنَّهُ أَبْقَىٰ جَيِّدَ رُواتِهِ وَحَذَفَ غَيرَهُم[2]، وهُو نَوعٌ غَامِضٌ وَدَقِيقٌ جدًّا؛ لأنَّه كمَا قَالَ الْحَافِظُ العراقي: «لَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ مَا يَقْتَضِي عَدَم قَبُولِه إِلَّا لأَهْلِ النَّقْدِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعِلَلِ»[3].

وهُو شَرُّ أَنْواعِ التَّدْلِيسِ وَأَقْبَحُهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَزْدَادُ فُحْشُهُ إِذَا كَانَ السَّاقِطُ ضَعِيفًا، لِذَا ذَمَّهُ العُلَمَاءُ جِدًّا.

**قَالَ الْحَافِظُ العَلائيُّ:** «وهُو مَذْمُومٌ جدًّا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرةٍ...»[4].

**وذَكَرَ ثَلاثَةً مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ:** «وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذا النَّوعُ أَفْحَشُ أَنْواعِ التَّدْلِيسِ مُطْلَقًا وَشَرُّهَا، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يُوجَدُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ، واللهُ تَعَالَىٰ الْمُوفِّقُ بِكَرَمِهِ».

**فَرْعَانِ:**

**الأَوَّلُ:** ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ بِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَهُ بَواعِثُ، وَعَلَيهِ فَالْحُكمُ عَلَىٰ

---

(١) (تاريخ عثمان الدارمي عن يحيىٰ بن معين) (رقم ٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في (الكفاية) (ص٥٢٠).

(٢) ينظر: (تدريب الراوي) (١/ ٢٢٦).

(٣) (التقييد والإيضاح) (ص٧٨).

(٤) (جامع التحصيل) (ص١٠٣).

الرَّاوي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ بِاعِثِهِ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ.

**فَمِنْ تِلكَ البَواعِث:** إيهامُ عُلوِّ الإسْنَادِ، أَو ضَعْفُ الرَّاوي الْمُدَلَّس، أَوْ صِغَرُ سِنِّه، أَوْ كَرَاهِيَةُ ذِكرهِ لِسُوءِ حَالهِ لَا لِقَدْحٍ فِي حَدِيثهِ، أَوْ إِيهَامُ كَثْرَةِ الرِّواية، أَوْ إِيهَامُ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ، أَوْ امْتِحَانُ الأَذْهَانِ وَاخْتِبَارُهَا فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَاسْتِخْرَاجِ التَّدْلِيسَاتِ، أَوْ تَحْسِينُ الْحَدِيثِ، وَنَحوهَا مِنَ البَواعثِ وَالأَسْبَابِ.

**لِذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ:** «التَّدليسُ مَكْرُوهٌ عنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ عَظَّمَ بَعْضُهُمْ الشَّأنَ فِي ذمِّه»[1].

**قُلتُ:** وَتَدْلِيسُ الإِسْنَادِ أَكْثَرُ العُلَماء الْمُحقِّقين عَلىٰ ذمِّه وإِنْكَارهِ[2].

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ العِيد:** «وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ، بَعْضُهَا مَذْمُومٌ قَادِحٌ فِيمَنْ فَعَلَهُ لِذَلِكَ الغَرَض عَالِمًا بهِ... وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ قَادِحٌ؛ لِمَا فيهِ مِنْ عَدَمِ النُّصْحِ، وَتَرْويجِ البَاطِلِ»[3].

وَأَشدُّه كَرَاهَةً وَقَدْحًا (تَدْلِيس التَّسوية)، حَتَّىٰ قَالَ الْحَافظُ العراقيُّ: إنَّه «قَادِحٌ فِيمَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَهُ»[4]، وَسَبَقَ قَولُ الْحَافِظِ العَلائِيِّ فِي ذمِّه أَيضًا.

---

(١) (الكفاية) (ص٥٠٨).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٧٤)، و(التقريب) (١/ ٢٢٨- مع التدريب)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ١٧٥) وَ(المقنع) (١/ ١٥٦)، و(النكت) (٢/ ٦٢٦) (فتح المغيث) (١/ ٢٠٨)، و(تدريب الراوي) (١/ ٢٢٨) وغيرها.

(٣) (الاقتراح) (ص٢١٨).

(٤) (التقييد والإيضاح) (ص٧٩).

**أَمَّا تَدليسُ الشُّيوخِ**: فَهُو أَخفُّ مِنْ سَابِقِهِ[(١)]، إلاَّ أنَّ الْحُكْمَ يَتوقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ البَاعِثِ مِنْهُ؛ فَمَنْ دَلَّسَ لِجَرْحٍ فِي الرَّاوي وَعَمَّاهُ، فإنَّه يُجْرَحُ بِهِ؛ لأنَّ الدِّين النَّصِيحة.

ومَا كانَ إِيهَامًا لِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ أَوْ الْحَديثِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الأَوْلَىٰ تَرْكُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزين وَالشُّهرةِ.

**قَالَ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ**: «وبكلِّ حالٍ: فالتَّدليسُ مُنَافٍ للإِخْلَاصِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزيُّنِ»[(٢)].

**الثَّانِي**: قَسَّمَ الْحَافِظُ العَلائيُّ المدلِّسينَ إِلَىٰ خَمْسِ طَبَقَاتٍ، ولَخَّصها الحافظُ ابنُ حجرٍ[(٣)] -رحمهما الله تعالىٰ-.

**فَقَالَ العَلائيُّ**: «هُمْ عَلَىٰ طَبَقَاتٍ:

**أَوَّلُهَا**: مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِذَلِكَ إلاَّ نَادِرًا جِدًّا، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ فِيهِمْ، كَيَحْيىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ.

**وَثَانِيهَا**: مَنِ احْتَمَلَ الأَئِمَّةُ تَدْلِيسَهُ، وَخَرَّجُوا لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَذَلِكَ إِمَّا لإِمَامَتِهِ، أَوْ لِقلَّةِ تَدْلِيسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَىٰ، أَوْ لأَنَّهُ

---

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٧٦)، و(الاقتراح) (ص٢٢١)، و(محاسن الاصطلاح) للبلقيني (ص١٧١) وغيرها.

(٢) (الموقظة) (ص٤٢).

(٣) ينظر مقدمة (تعريف أهل التقديس) (ص٦١).

لَا يُدَلِّسُ إلاَّ عَنْ ثِقَةٍ، كَالزُّهْريِّ، وَسُلَيمَان الأَعْمَش، وَإبْرَاهِيم النَّخعيّ...

**وثَالِثُهَا:** مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ إلاَّ بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَقَبِلَهُمْ آخَرُونَ مُطْلَقًا، كَالطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَها لأَحَدِ الأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَالْحَسَنِ، وَقَتَادة، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعيِّ...

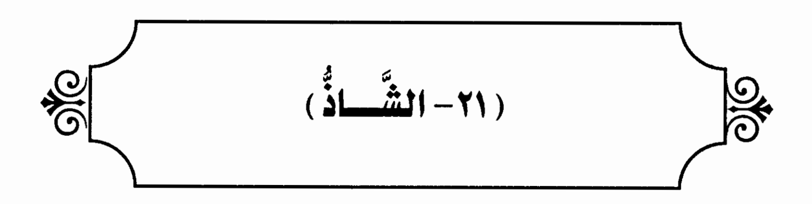
**وَرَابِعُها:** مَنِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِشَيءٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، إلاَّ بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ لِغَلَبَةِ تَدْلِيسِهِمْ، وَكَثْرَتِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ كَابْنِ إِسْحَاقَ، وَبَقِيَّة..

**وَخَامِسُهَا:** مَنْ قَدْ ضُعِّفَ بِأَمْرٍ آخَرَ غَيرِ التَّدْلِيسِ...كَأَبِي سَعْدٍ البَقَّالِ»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) (جامع التحصيل) (ص١١٣-١١٤).



## (٢١- الشَّاذُّ)

قَوْلُهُ:

(٢١) وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ الْمَلاَ

فَالشَّاذُ ..............................

## الشَّرحُ

هَذا هُو الْحَادِي وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ، وَهُو الْحَدِيثُ الشَّاذُّ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ (وَ) أَي: وَالقِسْمُ الْحَادِي وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَنْظُومَةِ، (مَا يُخَالِفْ) بِالْجَزْمِ فِعْل الشَّرْطِ، وَجوابُهُ مَدْخُولُ الفَاءِ الآتِي بَعْدُ، وَالْمَعْنَىٰ: الْحَدِيثُ الَّذي يُخَالِفُ فِيهِ رَاوٍ (ثِقَةٌ) أَي: مَوصُوفٌ بِذَلِكَ، وَهُو مَنْ جَمَعَ العَدَالَةَ وَالضَّبطَ، وَكَانَتْ مُخَالَفَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، سَواءٌ كَانَتْ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا.

(الْمَلا) بِالإِسْكَانِ؛ لاحْتِمَالَينِ: الوَزْن أَوْ الوَقْف، وَالْمُرَادُ بِـ (الْمَلا) هُنَا: الْجَمْعُ مِنَ الثِّقَاتِ أَوْ الْمَقْبُولِينَ؛ لأَنَّ العَدَدَ يَقْضِي بِالْحِفْظِ عَلَىٰ الوَاحِدِ.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: «الْمَلأُ: هُمْ أَشْرَافُ النَّاسِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَمُقَدَّمُوهُمْ،

الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ. وَالْجَمْعُ: أَمْلاءٌ»[١].

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذا الْمَعْنَىٰ اللُّغَوي أَنَّ هَذا اللَّفْظَ مَمْدُوحٌ أَصْحَابُهُ؛ لِشَرَفِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ.

وَالشَّرفُ يُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَعَلَيهِ فَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا فِي هَذا الْمَبْحَثِ هُمْ: الْجَمَاعَةُ الثِّقاتُ أَوْ الْمَقْبُولُونَ مِنَ الرُّوَاةِ إِذَا خَالَفَهُم الرَّاوي الثِّقَةُ أَوْ الْمَقْبُولُ فِيمَا رَوَوْهُ.

**وَهُنَا أُوضِّحُ بَعْضَ الأُمُورِ:**

**الأَمْرُ الأَوَّلُ:**

مَبْحَثُ (الشَّاذِّ وكَذَا الْمُنْكَرِ) مِنْ أَهمِّ الْمَباحِثِ؛ لِذَا يَجْدُرُ بِطَالِبِ العِلْمِ العِنَايَة بِهِما، وَهُمَا مَحَلُّ تَعْلِيلِ الأَئِمَّةِ.

ثُمَّ لابُدَّ أنْ يُتنبَّه إِلَىٰ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ(الْمُنْكَرِ) عِنْدَ الأَئِمَةِ الأَوَائِلِ أَكْثَر مِنَ التَّعبيرِ بِـ(الشَّاذِّ)، وَإِنْ كَانَ الأَخِيرُ مُسْتَخْدَمًا لكنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الأَوَّلِ.

وَهَذَان النَّوعانِ مُتَعلِّقَانِ بِالْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ (الْخَبَرِ الْمَرْدُودِ)، وَالضَّعْفُ فِيهِمَا نَاشِئٌ إِمَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّفرُّدِ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ.

وَالْمَبْحَثُ هُنَا يَتَعلَّقُ بِـ(الشَّاذِّ)؛ لِذَا أَقُولُ:

**الأَمْرُ الثَّانِي:**

**الشَّاذُّ لُغَةً:** اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ (شَذَّ) أَي: (انْفَرَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ)، يُقَالُ: شَذَّ

(١) «النهاية» (٤/ ٧٧٩).

يَشُذُّ ويَشِذُّ -بضمِّ الشِّين المعجمة وكَسْرِهَا- شُذُوذًا إذَا انْفَرَدَ[١].

وبالتأمُّلِ في الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيّ[٢] لِلشُّذُوذ يَظْهَرُ أَنَّ الشُّذوذَ هُنَا يُرَادُ مِنْهُ: التَّفرُّدُ الْمَذْمُوم عَنِ الْجَمَاعَة، لَا مُطْلَقُ التَّفَرُّدِ، والله أعلم.

**وَأَمَّا اصْطِلاَحًا:** فَأُشِيرُ إِلَىٰ:

١- مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِه)[٣] عَنْ يُونس ابْنِ عَبْد الأَعْلَىٰ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافعيَّ يَقُولُ: لَيسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيرُهُ؛ إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشُذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ فَيُخَالِفَهُمْ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[٤] مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا وَفِيهِ: «... إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا هُو الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ».

وعَلَىٰ هَذَا التَّعْرِيفِ مَشَىٰ النَّاظمُ البَيْقُونِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ.

**وَسَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ هَذا الْحدِّ لكِنَّهُ قَالَ:** «مَا رَوَاهُ الْمَقْبُول

---

(١) (تهذيب اللغة) (١١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: (لسان العرب) (٣/ ٤٩٤)، و(تهذيب اللغة) (١١/ ٢٧)، و(القاموس المحيط) (١/ ٣٣٨).

(٣) (ص٢٣٣)، وبنحوه في (ص٢٣٤)، وفي (الإرشاد) للخليلي (١/ ١٧٦): «وأمَّا الشواذ: فقد قال الشافعي وجماعةٌ من أهل الحجاز: الشَّاذُّ عندنا ما يرويه الثِّقاتُ علىٰ لفظٍ واحدٍ، ويرويه ثقة علىٰ خلافه زائدًا أو ناقصًا».

(٤) (ص١١٩)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٧٦).

مُخَالِفًا لِمَنْ هُو أَوْلَىٰ مِنْهُ»[(١)]، فعبَّرَ بِمُخَالَفَةِ (الْمَقْبُولِ)، بَدَلًا مِنَ (الثِّقَةِ)؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ (مُخَالَفَة الصَّدُوقِ)[(٢)].

فَإِنْ خُولِفَ الرَّاوي (الْمَقْبُولُ) بِأَرْجَحَ مِنْهُ؛ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَحِينَئِذٍ يُعْتَبرُ حَدِيثُهُ شَاذًّا[(٣)].

**٢- مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْخَلِيليُّ فِي (الإرْشَادِ)**[(٤)]: «والَّذي عَلَيهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيسَ لَهُ إلاَّ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيخٌ، ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيرَ ثِقَةٍ.

فَمَا كَانَ عَنْ غَيرَ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ، يُتَوقَّفُ فِيهِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ».

❊ ❊ ❊

---

(١) (نزهة النظر) (ص٩٨- مع النكت).

(٢) ينظر: (التوضيح الأبهر) (ص٦٧).

(٣) (النزهة) (ص٩٧- مع النكت).

(٤) (١/ ١٧٦).

قال الحافظ الحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص١١٩): «الشَّاذ من الروايات، غيرُ المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف علىٰ علته، أنه دخل حديث في حديثٍ، أو وهم في راوٍ أو أرسلهُ واحدٌ فوصله واهمٌ، فأمَّا الشَّاذُّ، فإنه حديثٌ يتفردُ به ثقةٌ من الثقاتِ، وليس للحديثِ أصلٌ متابع لذلك الثقة».

يرىٰ الحافظ ابن رجبٍ في (شرح العلل)٢/ ٨٥٢) أنَّ الحاكم بتعريفه هذا يتَّفق مع قول الخليلي هنا، وأنَّه لا يقصد كلَّ ثقة، ولا أي ثقةٍ، وإنما عنىٰ من هو دون طبقة كبار الحفاظ المتقنين، وجاء ما يدلُّ علىٰ غلطه، فليس مجرد تفرد الثقة يعتبره شذوذًا، وإنما لما انضمَّ إليه من قرائن دالة علىٰ خطئه فيما تفرَّد به، وهو مع ذلك لم يبلغ رتبة من يُحتمل ذلك منه.

## تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

لَا يَنْبَغِي فَهْمُ كَلَامِ الْحَافِظِ الْخَلِيلي عَلَىٰ أَنَّهُ عَنَىٰ بِهِ كُلَّ (ثِقَةٍ ضَابِطٍ مُتْقِنٍ)، وَبِالتَّالِي يُعْتَرِضُ عَلَيهِ بِحَديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَهُو حَدِيثٌ فَرْدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعْتبَرُ مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ كَلَامَ الْخَلِيليّ فِي (تَفَرُّدِ الشُّيُوخِ).

**وَالشُّيوخُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ العِلْمِ:** عِبَارَةٌ عَمَّنْ دُونَ الأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهُم الثِّقَةُ وَغَيرُهُ.

فَأَمَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الأَئِمَّةُ وَالْحُفَّاظُ، فَقَدْ سَمَّاهُ الْخَلِيليُّ (فَرْدًا)، وَذَكَرَ أَنَّ أَفْرَادَ الْحُفَّاظِ الْمَشْهُورِينَ الثِّقَاتِ، أَوْ أَفْرَادَ إِمَامٍ عَنِ الْحُفَّاظِ وَالأَئِمَّةِ صَحِيحٌ مُتَّفقٌ عَلَيهِ، وَمَثَّلَهُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْمِغْفَرِ[1].

**٣- مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي (الْمُوقِظَةِ)**[2]: «الشَّاذُّ: هُو مَا خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ، أَوْ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ».

وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ نَجِدُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ شَملَ التَّعْرِيفَ الأَوَّلَ وَالثَّانِي مِمَّا سَبَقَ.

**وَعَلَيهِ فَالشَّاذُّ عِنْدَهُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ جُزْأَينِ:**

**الأَوَّلُ:** مَا خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَات، وَكَلِمَةُ (رَاوِيهِ) تَشْمَلُ (الثِّقَة) وَ(الصَّدُوق)، أَي الرَّاوي (الْمَقْبُول).

---

(١) قاله الحافظ ابنُ رجبٍ في (شرح العلل) (٢/ ٦٥٨).

(٢) (ص٣٠).

**الثَّانِي**: تَفَرُّدُ مَنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّده، وَيَدْخُلُ فِيهِ الضَّعِيفُ وَالْمَجْهُولُ وَنَحْوهما، وَتَفرُّدُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْحُفَّاظِ الضَّابِطِينَ، فَلاَ يُوثَقُ بِضَبْطِهِ وَإِتْقَانِه، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ.

**فَالأَوَّلُ**: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ أَوْ الصَّدُوقِ لِمَنْ هُو أَوْثَقُ مِنْهُ أَو النَّاسِ.

**وَالثَّانِي**: تَفَرُّدُ مَنْ لا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ، وَهُم الَّذين أَشَارَ إِلَيهِمُ الْحَافِظُ الْخَلِيليُّ فِي كَلاَمِهِ السَّابِقِ، وَوَضَّحهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب.

وهذا التَّعريفُ الأخيرُ هُو الرَّاجحُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ.

**يُؤَيِّدُ رُجحَانَ هَذا القَول مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ**: «إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيءٍ نُظِرَ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُو أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِه شَاذًّا مَرْدُودًا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَواهُ غيرهُ، وَإِنَّمَا هُو أَمْرٌ رَوَاهُ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَح الانْفِرَادُ فِيهِ..

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ، كَانَ انْفِرَادُهُ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ هُو بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَينَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوتة بِحَسبِ الْحَالِ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيرَ بَعِيدٍ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحْطه إِلَىٰ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.

**فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدَودَ قِسْمَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** الْحَدِيثُ الفَرْدُ الْمُخَالِفُ.

**وَالثَّانِي:** الفَرْدُ الَّذي لَيسَ رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، والله أعلم»[1].

**الأمرُ الثَّالث:**

**قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:** هَلْ لَكَ أَنْ تُصوِّرَ لنَا الْحَالَات الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُهَا فِي الشَّاذِّ بِنَاءً عَلَىٰ رَأْيِ الْحَافِظَيِنِ (الذَّهبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ)، وَحُكْمَهَا عِنْدَهمَا؟

**فَالْجَوابُ:** بالتَّأمُّلِ فيما سبقَ مِنْ قَولَيهِما نَخْلُصُ إِلَىٰ الْحَالاَتِ التَّالية:

١- مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ أَوْ الصَّدُوقِ لِمَنْ هُو أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ تُعْتَبَرُ (شَاذَّةً عنْدَهُمَا).

٢- مُخَالَفَةُ مَنْ لا يُحْتَمَلُ تفَرُّدُهُ لِمَنْ هُو أَوْلَىٰ منْهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ ضَعِيفًا أَوْ مَجْهُولًا وَنَحْوهما فَهِي تُعْتَبَرُ (شَاذَّةً عِنْدَ الذَّهَبِيّ) وَ(مُنْكَرَةً عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ).

**قُلْتُ:** وَهَذهِ الصُّورَةُ أَشَدّ شُذُوذًا مِن سَابِقتهَا؛ لِذَا يُعَبِّرُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْهَا بِقَولهِ: (شَاذٌّ بِمَرَّةٍ) أَوْ (مُنْكَرٌ جِدًّا) وَنَحوِه.

وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ فِي طَبَقَةِ (الشُّيُوخِ) كَمَا مَرَّ؛ فَهِيَ تُعْتَبَرُ (شَاذَّةً أيضًا

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٧٩)،وينظر: (المقنع) (١/ ١٦٩)، وما سيأتي من مزيد بيان في مبحث (الفرد) بحول الله.

عِنْدَ الذَّهبيِّ).

٣- تَفَرُّد الضَّعِيف[١]؛ يُعْتبَرُ (شَاذًّا مُنْكَرًا عِنْدَ الذَّهِبيِّ)، وَ(ضَعِيفًا) عنْدَ ابْنِ حَجَرٍ.

أَمَّا حَدِيثُ فَاحِشِ الغَلَطِ، أَوْ كَثِيرِ الغَفْلَةِ، أَوْ مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ: فَحَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ مُنْكَرًا عِنْدهُ، كمَا نَصَّ عَليهِ فِي (النُّزْهَةِ)[٢].

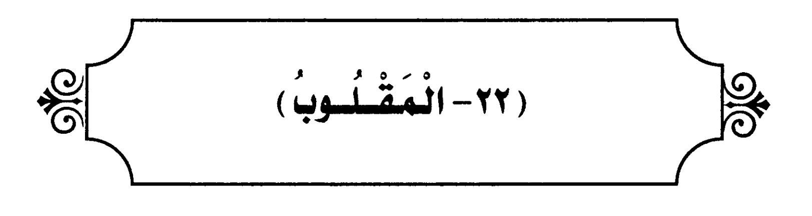
وَلكلِّ صُورَةٍ أَمْثِلَةٌ فَصَّلْتُهَا وَبَيَّنْتُهَا فِي دَرْسِي وَشَرْحِي الْمُوَسَّعِ لِـ (نُخْبَةِ الفِكَرِ) وَ(الْمُوقِظَةِ) يَسَّرَ اللهُ خُرُوجَهُمَا بِمنِّهِ وَكَرَمِهِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) لأنَّه عرف المنكر بقوله: المنكر: ما انفرد الراوي الضعيف به... (ص٣٢) من (الموقظة).

(٢) (ص١٢٣- مع النكت).




قَولُهُ:

..........................................

.............. وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

(٢٢) إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ

وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

## الشَّرحُ

هَذا هُو الثَّانِي وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ البيقُونِيَّة، وَقَدْ ذَكَرهُ بِقَولِهِ: (وَ) أَي: وَالثَّانِي وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ، هُو الْحَدِيثُ (الْمَقْلُوبُ).

وَهُو لُغةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ قَلَبَ الثُّلاَثِيِّ، وهُو صَرْفُ أَوْ تَحْويلُ الشَّيءِ عَنْ وَجْهِهِ، وَمِنْهُ قَولُكَ: (قَلَبْتُ الكِتَابَ) أَي: حَوَّلتُهُ عَنْ وَجْهِه، وَكَلامٌ مَقْلُوبٌ: أَي لَيسَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَقَلَّبَ الأُمُورَ: أَي بَحَثَهَا وَنَظَرَ فِيهَا وَفِي عَوَاقِبِهَا، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ

وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾[١].

**وَأَمَّا اصْطِلاَحًا:** قَالَ الشَّيخُ العَلَّامَةُ مُحمَّد محيي الدِّين عبد الحميد فِي تَعْليقهِ عَلَىٰ (تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ)[٢] للعَلَّامَةِ الأَمِيرِ الصَّنْعَانِي: «لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ أَنْوَاعِ الْمَقْلُوبِ كُلِّهَا فِي تَعْرِيفٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلك لأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةُ الْحَقَائِقِ، وَالْحَقائقُ الْمُخَتلَفَةُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهَا فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَهَذَا الَّذي ذَكَرَهُ حَقٌّ لِمَنْ تَأَمَّلَ الأَقْوَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَغَالِبُ مَنْ تكلَّم فِي حَدِّهِ إِنَّمَا عَرَّفَهُ بِالْمِثَالِ، كَالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلاَحِ[٣]، وَغَيره[٤]، بَلْ بَعْضُهم اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّمْثِيلِ لِلْقَلْبِ فِي الإِسْنَادِ فَقَطْ.

**وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -فَحَاوَلَ مَأْجُورًا بِإِذْنِ الله- فَذَكَرَ أَنَّ:** «حَقِيقَتَهُ إِبْدَالُ مَنْ يُعْرَفُ بِرِوَايَةٍ بِغَيرِهِ»[٥]، زَادَ تِلْمِيذُهُ السَّخَاوِيُّ: «عَمْدًا أَوْ سَهْوًا»[٦].

وَلَعَلَّ مَجْمُوع قَولِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَتِلْمِيذهِ السَّخَاويّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حقيقةً جَامِعَةً لِصُورِ القَلْبِ.

---

(١) (التوبة: ٤٨).

(٢) (٢/ ص ٩٨-٩٩).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص١٠١).

(٤) ينظر مثلا: (التقريب) للنووي (١/ ٢٩٩- مع التدريب)، و(الإرشاد) له (١/ ٢٦٦)، و(المنهل الروي) (ص٥٣)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ٢٦٦)، و(المقنع) (١/ ٢٤١)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ٢٨٢).

(٥) (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٨٦٤).

(٦) (فتح المغيث) (١/ ٣١٨).

**لِذَا يُمْكِنُ القَول بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَقْلُوبَ هُو**: الَّذي أَبْدَل فِيهِ رَاوِيهِ شَيئًا بِآخَر فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا، إِمَّا عَمْدًا أو سَهْوًا[١].

وَبِهَذا تَتَّضِحُ العلاَقَةُ بَينَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَويّ وَالاصْطِلاَحِيّ، وَالله أعلَم.

**وَالْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ (قِسْمَانِ)**: قَلْبٌ فِي الإِسْنَادِ وهُو الأَكْثَرُ، وَقَلْبٌ فِي الْمَتْنِ، وَهُو أَقَلُّ مِنْ سَابِقِهِ.

قَولُهُ: **(تَلا)** أَي: تَبعَ، وَهِيَ تَكْمِلَةٌ.

**(إِبْدَالُ رَاوٍ ما)** أيُّ رَاوٍ كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ الإِبْدَالُ لأَكْثَر مِنْ رَاوٍ[٢]، **(بِرَاوٍ)** آخَر نَظِيرهُ فِي الطَّبَقَةِ، **(قِسْمُ)**؛ لِيَصِيرَ لِغَرابَتِهِ مَرْغُوبًا فِيه.

وَ**(قلبُ إسْنَادٍ)** تَامٌّ؛ أَي: نَقلُهُ وَإِبْدَالُهُ عَنْ مَتْنٍ، وَجَعلهُ **(لِمَتْنٍ)** آخَر مَرويٍّ بِسَنَدٍ آخرَ، فَيُبدِّلُ الْمَتْنَ الْمَنقُولَ مِنْهُ الإسْنَاد لإِسْنَادٍ آخَر **(قِسْمُ)**، وَلِذَلِكَ دَوَافِعُ سَيَأْتِي بَيَانُهَا بَعْدُ بِحَولِ الله.

**وَأَقُولُ زِيَادَةً فِي إِيضَاحِ هَذا الْمَبْحَثِ:**

هَذَا النَّوعُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ مُهِمٌّ؛ إِذْ لَهُ تَعلُّقٌ بِتَعْلِيل الأَحَادِيثِ مِنْ شُذُوذٍ أَوْ نَكَارَةٍ، وَبَيَانُهُ بِاخْتِصَارٍ: أَنَّ القَلْبَ إِذَا وَقَعَ مِنْ ضَعِيفٍ كَانَ مُنْكَرًا، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ ثِقَةٍ مُخَالِفًا غَيرَهُ كَانَ شَاذًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشُّذوذَ وَالنَّكارَةَ مِنْ

---

(١) ينظر: (لقط الدرر حاشية نزهة النظر) للعدوي (ص٧٩)، و(معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد) لشيخنا الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص٤٥٤).

(٢) ينظر: (النكت) (٢/ ٨٦٤).

أَنْوَاعِ وَأَقْسَامِ العِلَلِ، فَدَخَلَ الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ[١].

**أمَّا أَقْسَامُهُ، فَأَقُولُ:**

الْمَقْلُوبُ لَهُ أَقْسَامٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ صُورِهِ، وَهِي كَالتَّالِي:

**القِسْمُ الأَوَّلُ: قَلْبُ الْمَتْنِ.**

وَهُو: أَنْ يَقَعَ فِي مَتْنِهِ إبدالُ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنًىٰ مُغَايِرٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ.

أَوْ أَنْ يَقَعَ الإِبْدَالُ بِتَقْدِيمِ مَا حَقُّه أَنْ يُؤَخَّرَ، وَتَأْخِيرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: حديثُ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ...**» الْحَدِيث، وَفيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ...**» الْحَدِيثَ.

هَكَذا سَاقَ الْحَدِيثَ الإِمَامُ مُسلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ)[٢]، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ قَلْبٌ؛ حَيثُ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي (البُخَارِيِّ)[٣] بِعَكْسِ هَذهِ اللَّفْظَةِ؛ إِذْ فيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، وَتَكَلَّمَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ هَذهِ العِبَارَةِ مُبَيِّنِينَ وُقُوعَ القَلْبِ فِيهَا.

---

(١) ينظر (النكت) (٢/ ٨٧٤).

(٢) (كتاب الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة/ الحديث رقم ١٠٣١).

(٣) في مواضع منها: (كتاب الأذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة- حديث رقم ٦٦٠)، و(كتاب الزكاة/ باب الصدقة باليمين- حديث رقم ١٤٢٣) وغيرها.

فمثلًا: قَال القَاضي عيَاض في (إكمالِ الْمُعْلِمِ)(١): «وَالْمَعْرُوفُ الصَّحِيحُ: «حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، وَكَذا وَقَعَ فِي (الْمُوطَّأ) وَ(البُخَارِيِّ)، وَهُو وَجْهُ الكَلَامِ؛ لأنَّ النَّفقةَ الْمَعْهُودُ فِيهَا اليَمِين».

وَمِثَالٌ آخر: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (المجتبىٰ)(٢)، وأحمدُ فِي (الْمُسْنَدِ)(٣)، وابْنُ خُزيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحَيهِمَا)(٤) مِنْ حَدِيثِ أُنَيسَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «إنَّ ابْنَ أُمّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلالٌ».

ذهبَ بعضُ الحفَّاظِ إلىٰ أنَّ الْحديثَ مَقْلُوبٌ، وأنَّ الصَّحِيحَ فيه: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِليلٍ، فَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهُو الْمُوافِقُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الصَّحِيحينِ(٥).

وَذَهبَ الْحَافِظَان ابْنُ خُزَيمةَ وَابْنُ حِبَّان إِلَىٰ ثُبُوتهِ، وَردَّ ابْنُ حِبَّانَ عَلَىٰ دَعْوىٰ القَلْبِ.

قَالَ الْحَافظُ ابنُ حَجرٍ: «قَال شيخُنا -يعني: البلقيني-: ومَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ خُزيمَة مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبيّ ﷺ جَعَلَ الأَذَانَ نوبًا بين بِلالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنهما

---

(١) (٣/ ٥٦٣)، ومَن يُحمِّل القَلْب في الحديث؟ فيه كلامٌ طويل، ينظر: المصدر السابق، و(فتح الباري) لابن حجر (٢/ ١٤٦).

(٢) (٢/ رقم ٦٣٩).

(٣) (٦/ ٤٣٣).

(٤) (صحيح ابن خزيمة) (١/ ٤٠٤)، و(صحيح ابن حبان) (٨/ رقم ٣٤٧٤- الإحسان).

(٥) (صحيح البخاري) (٢/ رقم ٦٢٢ و٦٢٣-فتح)، و(صحيح مسلم) (١/ رقم ٣٨٠).

بَعِيدٌ، وأَبْعَدُ منْهُ جَزْم ابْن حبَّان بِأنَ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِك»[١].

**القِسْمُ الثَّانِي: قَلْبُ الإِسْنَادِ.**

**عَرَّفَه الْحَافِظُ الذَّهَبي فِي (الْمُوقِظَةِ)**[٢] **بقَولِهِ:** «هُو مَا رَواهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُن كَذَلكَ؛ فَيَنْقَلِبُ عَليهِ وَيَنَطُّ مِنْ إِسْنَادِ حَديثٍ إِلَىٰ مَتْنٍ آخرَ بَعْدَهُ.

أَوْ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيهِ اسْمُ رَاوٍ مِثْلُ: مُرَّة بْن كَعْبٍ بِكَعبِ بْنِ مُرَّة».

**قُلْتُ:** فِي كَلاَمِ الذَّهبيِّ صُورتَانِ مِنْ صُورِ القَلْبِ فِي الإِسْنَادِ، ولَهُ صُورٌ أُخْرَىٰ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُها فيمَا يَلي:

**الصُّورةُ الأُولَىٰ:** قَلْبُ اسْمِ رَاوٍ، بِجَعْلِ اسْمِهِ اسْمًا لأَبِيهِ، وَبِالْعَكسِ.

وَهَذهِ مثَّلَ لَهَا الذَّهبيُّ فِي كَلامِهِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَولِهِ: (مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ بِكَعْبِ بْنِ مُرَّة).

**الصُّورةُ الثَّانِيَةُ:** إِبْدَالُ رَاوٍ بِآخَرَ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنِ الأَوَّلِ.

**مثالُهَا:** مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (عَبد العزيز بنِ مُحمَّدٍ الدَّراوردي) وقَدْ سُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَال: «كَانَ مَعْرُوفًا بالطَّلَبِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كتَابِهِ فَهُو صَحِيحٌ، وإِذَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ وَهِمَ، وكانَ يَقرَأُ مِنْ كُتُبِهم فَيُخْطِئُ، وَربَّما قَلَبَ حَدِيثَ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ يَرْويهِ عَنْ عُبَيد الله بْنِ عُمَر»[٣].

---

(١) (النكت) (٢/ ٨٧٨-٨٧٩)، وينظر: (الفتح) (٢/ ١٠٢-١٠٣)، و(التدريب) (١/ ٢٩٢).

(٢) (ص٥٠-٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥/ رقم ١٨٣٣). وينظر: (تهذيب الكمال) (١٨/ ١٩٣).

**الصُّورةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَغْلَطَ رَاوٍ عَلَىٰ شَيخٍ معيَّنٍ فيروي عنْهُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ غَيرِ الإِسْنَادِ الْمَحْفُوظِ عنْهُ، فَيُبْدله.

**مثالُهَا:** حَدِيثُ عُمر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْمَرفُوع: «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، مَعْروفٌ بأَنَّهُ مِنْ رِوَايَة يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن مُحمَّد بْنِ إِبْراهيم التَّيمي، عَنْ عَلْقَمةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَواهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ جَمعٌ منْهُم الإِمَامُ مَالِكٌ[1].

وَرواهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيز بْنِ أَبِي رَوَّاد عَن مَالكٍ، عنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

**قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ كمَا فِي (العلل)[2] لابْنِهِ وَقَدْ سُئِلَ عنْه:** «هَذا حَديثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ إِنَّما هُو عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحيىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ التَّيمي عَن عَلقمةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ».

**وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطني بَعْدَ أَنْ ذَكَرهُ:** «لَمْ يُتَابَعْ عَليهِ»[3].

**وقال الحافظُ الخليليُّ:** «وَعَبْدُ الْمَجِيدِ: صَالِحٌ، مُحَدِّثٌ ابنُ مُحَدِّثٍ، لَا يعْمدُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، لَكنَّهُ يُخْطِئُ...، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ الَّذي يَرْويهِ مَالِكٌ وَالْخَلْقُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَاريّ -قَاضِي الْمَدِينَةِ-...

---

(١) ينظر: (جامع العلوم والحكم) (١/ ٦٠- ط شعيب).

(٢) (١/ ١٣١).

(٣) (العلل) (٢/ ١٩٣).

فَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء ابْنِ يَسَارٍ...، وَهُو غَيرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ بِوَجْهٍ، فَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ»[١].

وقَالَ الْحَافظُ العِرَاقيُّ فِي (طَرْحِ التَّثْرِيبِ)[٢]: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي (مَعَالِم السُّنَنِ)، وَالدَّارقطنيُّ فِي (غَرائبِ مَالكٍ) وَابْنُ عَسَاكرٍ فِي (غَرائبِ مَالكٍ) مِنْ رِوَاية عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْد العَزِيز بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدريِّ، وهُو غَلَطٌ مِن ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ».

الصُّورةُ الرَّابعة: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا بإسْنَادٍ مُعيَّنٍ، فَيَأْتِي رَاوٍ فَيَروي الْحَدِيثَ (الْمَتْنَ)، بِإسْنَادٍ آخَرَ تَمَامًا، لَا يُعْرَفُ بِهِ الْمَتْنُ، وَإنْ كانَ قَدْ رُويتْ بِهِ أَحَادِيث أُخْرىٰ.

و قارن بـ(الصُّورةِ الأُوْلَىٰ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ).

وَهَذه الصُّورةُ يُعبِّرُ عنْهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فَيَقُولُونُ: (دَخَلَ عَليهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ) أو (دَخَلَ عَليهِ إِسْنَادٌ فِي إِسْنَادٍ).

مثالها: حَدِيثٌ يَرْويهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي».

---

(١) (الإرشاد) (١/ ١٦٧).

(٢) (٢/ ٤).

هَذا الْحَدِيثُ انْقَلبَ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ جَرِيرٍ، وَهُو حَديثٌ مَشْهورٌ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

هَكَذا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَىٰ؛ مِنْهُم: حَجَّاجُ الصَّواف، وَشَيبانُ بْنُ عَبد الرَّحمن، وَمُعَاوِيةُ بْنُ سَلَّام، وَمَعْمرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهَمَّامٌ وَغيرُهم.

**قَالَ الإِمَامُ التِّرمذي**: «سَألتُ مُحمَّدًا عنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُو حَدِيثٌ خَطأٌ؛ أَخْطَأَ فيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ذَكَروا أَنَّ الْحَجَّاجَ الصَّواف كَانَ عنْدَ ثَابتٍ الْبُنَانِيِّ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَحَدَّثَ الْحَجَّاجُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»، فَوهِمَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازَمٍ، فَظَنَّ أنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا.

وَالصَّحِيحُ هُو عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يَتكَلَّمُ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّىٰ نَعسَ بَعضُ القَوْمِ»[١].

وَبِهِ عَلَّلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٢]، والْحَافِظُ الدَّارقطني فِي (العِلَلِ)[٣].

**مثالٌ آخر**: مَا جَاء فِي تَرجَمةِ (الْحَسَنِ بْنِ زُرَيقٍ الطَّهوي) مِنَ (الْمَجْرُوحين) قَولُ الْحافِظِ ابْنِ حبَّان: «شيخٌ، يَرْوي عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ الْمَقْلُوبَاتِ، تَجِبُ مُجَانَبَةُ

---

(١) (العلل الكبير) ترتيب أبي طالب (١/ ص ٢٧٧-٢٧٨)، وينظر: (الجامع) للإمام الترمذي (١/ رقم ٥١٧).

(٢) (مسائل الإمام أحمد) رواية أبي داود (رقم ١٨٥٧/ ٣٨٥).

(٣) (١٢/ السؤال رقم ٢٣٥٨/ ٢٢).

حَدِيثِهِ عَلَىٰ الأَحْوَالِ، رَوَىٰ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**يَا أَبَا عُمَير مَا فَعَلَ النُّغَير**».

هَكَذا حَدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيىٰ السَّاجِيّ بِالبَصْرَةِ ثَنا الْحَسَنُ بْنُ زُرَيق الطهوي ثنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

مَا رَوَىٰ هَذا الْخَبَرَ الزُّهري وَلاَ ابْنُ عُيينَةَ قَطُّ، والْمَتنُ صَحِيحٌ، والإِسْنَادُ مَقْلُوبٌ».

**مِثَالٌ ثَالِثٌ**: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[1] فِي (عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ): «قَلَبَ أَحَادِيثَ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَصَيَّرَهَا حَدِيثَ الزُّهْرِيّ»، قَالَ عَبْدُ الله: «وَجَعَلَ يُضَعِّفُهُ».

**مِثَالٌ رَابِعٌ**: أَسْنَدَ الْحَافِظُ الْخَلِيليُّ حَديثًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهْلٍ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّحويِّ حَدَّثَنا الْحَسْنُ بْنُ مُكْرم ثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارون عَن مُحمَّدِ ابْنِ عَمرٍو عَن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَرْواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ، فَمَا تَعَارَفَ منْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

**ثُمَّ قَالَ عَقبهُ**: «لَيسَ هَذا بِمَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، لَا يُعْلَمُ رَواهُ عَنْ يَزِيدَ غَيرُ ابْن مُكْرمٍ وَهُو ثقةٌ، تَفَرَّد بِهِ عنْهُ أَبُو سَهْلٍ، وهُو ثقةٌ، وَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ.

فَالْمَعْرُوفُ هَذا مِنْ حَديثِ يَزِيد وغَيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيلٍ

---

(١) (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/ رقم ٤٣٩٠).

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيﷺ، وله طرقٌ تُجمعُ»[١].

**الصُّورةُ الْخَامِسَةُ**: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ وَالعَكْسُ.

**مِثَالُهَا**: حَدِيثٌ رَواهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوريِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمْرَانَ بْنِ ظَبْيَان عَنْ سَلْمَانَ: «مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًا مِنْ بَولٍ أَوْ غَائِطٍ، فَلْيَنْصَرِفْ غيرَ مُتكلِّمٍ وَلا دَاعٍ».

**قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ كمَا فِي (العِلَلِ)[٢] لابْنِهِ**: «هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ، إِنَّمَا هُو سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَلْمَانَ».

**الصُّورةُ السَّادِسَةُ**: قَلْبُ الصِّيَغِ.

وَهُو أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي عَنْ شَيخِهِ بِإِحْدَىٰ صِيَغِ التَّحَمُّلِ، فَيَأْتِي الرَّاوِي عنْهُ، فَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ ذَلِكُم الشَّيخ وَيُبْدلُ الصِّيغَةَ بِأُخْرَىٰ، كَأَنْ تَكُونَ الأُولَىٰ التي تَحَمَّلها بِالْعَنْعَنَةِ فَيَجْعَلُهَا بِالسَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ وَنَحْوهَا.

**مثالُها**: قَولُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ): «كَانَ سَجِيَّةً فِي جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ يَقُولُ: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنا عَمرو بْنُ تَغْلب). وَأَبُو الأَشْهَبِ يَقُولُ: (عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ لعِمَروِ بْنِ تَغْلب»)[٣].

---

(١) (الإرشاد) (١/ رقم ٧٤/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) (١/ رقم ١٨٥/ ٢٨٩).

(٣) (العلل) للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ رقم ٣٩٨).

**قالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَليُّ فِي (فَتْحِ البَاري)**[١] **لَهُ، مُبيِّنًا كلامَ الإمَام أَحْمَد:** «يُرِيدُ أَنَّ قَولَ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ: (حَدَّثَنا الْحَسْنُ حَدَّثَنا عَمْرو بْنُ تَغْلب)، كَانَ عَادَةً لَهُ، لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ تَحْقِيقٍ».

**أمَّا دَوَافِعُ القَلْبِ، فَعَدِيدَةٌ منْهَا:**

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُبْدِلُ الْمُتَعَمِّدُ كَذَّابًا أَوْ ضَعِيفًا عَمَدَ لِلْقَلبِ لِلإغْرَابِ[٢].

وهَذَا الصَّنيعُ لَا خِلَافَ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيمِهِ، بَلْ الْمُغْرِبُ مِنْ أَصْنَافِ الوَضَّاعينَ، وبعضهم يُعبِّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ (سَارِقُ الْحَدِيثِ).

والإِغْرَابُ مَعْدُودٌ فِي أَقْسَامِ الوَضْعِ؛ لِذَا نَجِدُ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الأَحَادِيثَ الغَرَائِبَ، لِكَثْرَةِ الْمَنَاكِيرِ فِيهَا كمَا سَبَقَ، إنْ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً.

٢ - قَصْد الامْتِحَانِ وَالاخْتِبَارِ لِلْمُحَدِّثِ وَحِفْظِهِ.

وهَذا الصَّنيعُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ جَوازِهِ، لكنَّه جَوازٌ مَشْرُوطٌ.

**قَالَ الْحَافِظُ العِرَاقيُّ:** «فِي جَوَازِه نظرٌ، إلاَّ أَنَّهُ إذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا، وإنَّمَا يُقْصَدُ اخْتَبَار حِفْظِ الْمُحَدِّث بِذَلِكَ أَوْ اخْتبَارَهُ، هَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ أَوْ لَا...»[٣].

---

(١) (٥/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: (الإرشاد) (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، و(الموقظة) (ص٥١)، و(النزهة) (ص١٢٧- مع النكت)، و(فتح المغيث) (١/ ٣١٩).

(٣) (شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ٢٨٤)، وينظر: (النزهة) (ص١٢٧- مع النكت)، و(فتح المغيث) (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

قُلْتُ: وَبِنَاءً عَليهِ، فَهُمْ يَرونَ جَوازَ هَذا الفِعْلِ لِلْحاجَةِ، وَبِانْتِهَائِهَا يَنْتَهِي مَعَهَا وَلاَ يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ عَدَمِ الْجَوازِ، وَالصَّوابُ الأَوَّلُ.

٣- الغَلَطُ وَالوَهمُ(١).

وهذا الصَّنيعُ ظَاهِرٌ، فَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنَ الْخَطَأ.

والرَّاوي الذي وقعَ فِي القَلْبِ خَطأً يُردُّ حَدِيثُهُ الذي غلطَ فيه، وَلاَ يُغْمَزُ بِهِ، إلاَّ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّه سَبَبٌ لِطَرْحِ حَدِيثِهِ بالكُلِّيَّةِ.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الْجَرْحِ وَالتَّعْديلِ)(٢)، وَالعُقَيليُّ فِي (الضُّعَفَاء)(٣)، وَابْنُ الأَعْرَابِي فِي (الْمُعْجَمِ)(٤)، وابنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ)(٥) أَنَّ شُعْبَةَ سُئِلَ عَمَّنْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «إِذَا رَوَىٰ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ؛ طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَن اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ؛ طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا غَلَطًا مُجْتَمَعًا عَلَيهِ، فَتَمَادَىٰ فِي رِوَايَتِهِ؛ طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الغَلَطِ؛ طُرِحَ حَدِيثُه. وَمَا كَانَ غيرَ هَؤلاءِ فَارْوِ عَنْهُ».

---

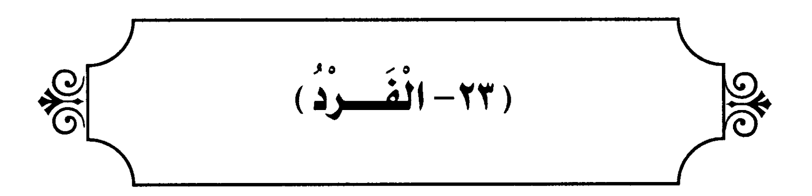
(١) ينظر: (تدريب الراوي) (١/ ٢٩٤).

(٢) (٢/ ٣٢).

(٣) (١/ ٣٠).

(٤) (١/ ٢٤٥).

(٥) (١/ ٩١).




قَولُهُ:

(٢٣) وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ
أَوْ جَمْعٍ اَوْ قَصْرٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو الثَّالِثُ وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي النَّظمِ، وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِليهِ بِقَوله (وَ) أَي: وَالقِسْمُ الثَّالِثُ وَالعشْرُون، هُو الْحَدِيثُ **(الفَرْدُ)**.

وهُو **لُغةً**[(١)]: الوتْرُ، وَالْجَمْعُ: أَفَرادٌ وَفُرَادَىٰ، وَيُقالُ: الَّذي لَا نَظِيرَ لَهُ. وَتَقُولُ: شَيءٌ فَرْدٌ وَفَرَدٌ وفَرِدٌ وفُرُدٌ وفَارِدٌ، وأَفْرَدَهُ أَي: جعَلَهُ فَرْدًا، وَاسْتَفْرَدَ الشَّيءَ: أَخْرَجَهُ مِنْ بَينِ أَصْحَابِهِ. وَجَاءُوا فُرَادَىٰ وَفِرَادَىٰ، أَي: وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وقَالَ **اللَّيثُ**: الفَرْدُ: مَا كَانَ وَحْده، ومنْهُ: انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ وَتَفَرَّدَ بِهِ. وَيُقَالُ: أَفْرَدْتهُ: عَزَلْتُهُ.

---

(١) ينظر: (لسان العرب) (٦/ ٣٣٧٣-٣٣٧٥- مادة فرد/ ط القاهرة)، و(القاموس المحيط) (٣/ ٤٦٣-٤٦٤- ترتيبه).

وَقَالَ زَكَرِيَّا عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[1] أَي: وَحِيدًا.

**وَأَمَّا مَعْنَاهُ اصْطِلاَحًا وَأَقْسَامُهُ**، فَسَبَقَا عِنْدَ كَلاَمِنَا عَنِ الْحَدِيثِ الغَرِيبِ، فلا نُعيدُ.

قَوْلُ النَّاظِمِ: (**مَا قَيَّدَتَهُ**) إِشَارَةٌ إِلَىٰ القِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الفَرْدِ، وهُو الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، أَي: إِلَىٰ جِهَةٍ خَاصَّةٍ؛ كَأَنْ يُقَيَّد بِرَاوٍ (**ثِقَةٍ**)، فَيُقَالُ: لَمْ يَرْوِهِ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ فُلاَنٌ، وَنَحوه.

أو قَيَّدْتَهُ بِرِوَايَةِ (**جَمْعٍ**) مُعيَّنٍ كَقَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُقَالُ: هَذهِ السُّنَّة تَفَرَّد بِهَا أَهْلُ الشَّامِ أَوْ اليَمَنِ مَثْلًا. (**أَوْ قَصْرٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ**) أَي: مُعيَّنةٍ، أو بَلدٍ معيَّنٍ، كَأَنْ يَنْفَرِدَ أَهْلُ مَكَّةَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَوْ أَهْلُ الكُوفَةِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهَكَذَا.

**وَأُتَمِّمُ القَولَ هُنَا زِيادةً فِي الإِيضَاحِ:**

هَذَا الْقِسمُ قِسْمٌ مهمٌّ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الكَلاَمِ عَلَىٰ (الغَرِيبِ)، وَالكَلاَمُ فِيهِ: «لَا يَنْهَضُ بِهِ إِلاَّ مُتَّسِعُ البَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْحِفْظِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ التَّعقُّب فِي دَعْوَىٰ الفَرْدِيَّةِ»[2].

ثُمَّ إِنَّ التَّفرُّدَ مِنْ حَيثُ الْجُمْلَةُ لَا يَعْنِي ضَعْفَ الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ؛ لأَنَّ الأَفْرَادَ فِيهَا الثَّابِتُ وغَيرُ الثَّابِتِ.

---

(١) (الأنبياء: ٨٩).

(٢) من كلام الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) (١/ ٢٥٧)، وينظر: (النكت) للزركشي (٢/ ١٩٨).

وَالأَصْلُ فِي تَفَرُّدِ الثِّقةِ الضَّابطِ القَبولُ، وعليهِ جَرَىٰ الأَئِمَّةُ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وغَيرِهِمْ.

**قَالَ صَالِحُ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:** «حَدَّثنا أَبِي قَال: حدَّثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمانَ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلا فَحْلٍ وَلاَ الأُرَف[1]، إِذَا عَلِمَ كُلُّ قَوْمٍ حَقَّهُمْ تُقْطَعُ كُلُّ شُفْعَةٍ. قُلْتُ لَهُ: أَحَدٌ يَقُولُ: (وَالأُرَف) غَيرَ ابْن إِدْريسَ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ ابْنُ إِدْرِيسَ»[2].

**وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:** «سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَواهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الغَارِ؟ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ غيرُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. قُلْتُ لَهُ: هُو صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ثِقَةٌ»[3].

**قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ:** «وأمَّا الأفراد: فما يتفرَّدُ به حافظٌ مشهورٌ ثقةٌ، أو إمامٌ عن الحفَّاظ والأئمة؛ فهو صحيحٌ، متَّفقٌ عليه»[4].

وسَبَقَ الكَلَامُ عَلَىٰ تَقْسِيمِ تَفَرُّدِ الرُّواةِ عِنْدَ كَلاَمِنَا عَلَىٰ (الغَرِيبِ وَالشَّاذِّ) فَلْتُنْظَرْ.

---

(١) قال ابن الأثير: «الأُرَف: جمعُ أُرْفة، وهي الحدود والمعالم، ومنه حديث عثمان...» فذكر طرفًا منه، (النهاية) (١/ ٣٩).

(٢) (مسائل الإمام أحمد) برواية ابن صالح (٣/ رقم ١٦١٢-١٦١٣/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) (العلل) (رقم ٢٨٣٣).

(٤) (الإرشاد) (١/ ١٦٧).

لَكِنْ أُنَبِّهُ عَلَىٰ بَعْضِ الأُمُورِ الْمُتَمِّمَةِ لِلْمَبْحَثِ هُنا، وَهِيَ:

**الأَوَّلُ:** قَدْ يَجِدُ النَّاظِرُ أَحْيَانًا كَلامًا لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ مَثَلًا، حُكمًا عَلَىٰ حَدِيثِ حَافِظٍ ثِقَةٍ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ (مُنْكَرٌ) مَثَلًا، فَهَذَا لَيسَ خَرْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنَّمَا هُو لِمَا احْتَفَّ بِالْخَبَرِ مِنْ قَرَائِنَ أَدَّتْ إِلَىٰ الْحُكْمِ عَلِيهِ بِذَلِكَ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ:** «وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ (إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيهِ)، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فيهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ وَاشْتَهَرت عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَربَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْض تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الكِبَارِ أَيضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خاصٌّ، وَلَيسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ»[١].

**مِثَالُه: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمشقيّ:** «سَمِعْتُ يَحْيىٰ بْنَ مَعينٍ وَأَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولاَنِ فِي حَدِيثِ عَبْد الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيمَان عَنْ عَطَاء عَن جَابرٍ فِي الشُّفعة. قَالاَ لِي: قَدْ كَانَ هَذا الْحَدِيث يُنْكَرُ عَليهِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ وَيَحْيىٰ يَقُولاَن: كَانَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ أَبِي سُليمان ثِقَةً»[٢].

---

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٥٨٢٩).

(٢) (تاريخ أبي زرعة الدمشقي) (١/ رقم ١١٦٩/ ٤٦٠).

**قُلْتُ**: هَذا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[١]، وَالتِّرْمِذي[٢]، وَابْنُ مَاجه[٣]، مِنْ طُرقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

تَفَرَّد بِهِ عَبْدُ الْمَلِك هَذَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك تَكلَّمَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ، وَيَحْيَىٰ، وَشُعْبَةَ[٤]، وَيَحْيىٰ القَطَّان[٥].

**بَلْ قَال الإِمَامُ شُعْبَةُ**: «لَوْ رَوَىٰ حَدِيثًا آخَر مِثْل حَديثِ الشُّفْعَةِ لَطَرَحْتُ حَدِيثَهُ»[٦].

**وقَالَ**: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُقَوِّيهِ!!».

**وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ**: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَواهُ عَنْ عَطَاء غَيرَ عَبْدِ الملك بْنِ أَبِي سُلَيمَان، وَهُو حَدِيثُه الَّذي تَفَرَّدَ بِهِ، وَيُرْوَىٰ عَنْ جَابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خلافَ هَذا »[٧].

**قَال الإِمْامُ التِّرْمذيُّ**: «إِنَّمَا تَرَكَ شُعْبَةُ عَبْدَ الملك لِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَجِدْ أَحَدًا رَوَاهُ غَيرَهُ»[٨].

---

(١) (السنن) (٣/ رقم ٣٥١٨).

(٢) (الجامع) (٣/ رقم ١٣٦٩).

(٣) (السنن) (٢/ رقم ٢٤٩٤).

(٤) (الكامل) لابن عدي (٥/ ١٩٤٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) (المصدر السابق).

(٧) (العلل الكبير) (١/ ٥٧١).

(٨) المصدر السابق.

قُلْتُ: عَبْدُ الْمَلك بْنُ أَبِي سُلَيمَان هُو ثِقَةٌ عند أَحْمدَ وَيَحيَىٰ -كمَا سبَقَ-.

وَقَال الإمامُ أحمدُ فِي رِوَايَةٍ عنْهُ: «كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ»(١).

وَقَالَ مَرَّةً لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو دَاودَ عَنْهُ؟: هُو ثِقَةٌ. قُلْتُ: يُخْطِئُ؟ قَالَ: نَعَم، وَكانَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الكُوفَةِ إلاَّ أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاء(٢).

وَأمَّا خَبَرُهُ؛ فَقَد احْتَفَّتْ بهِ قَرائِنُ كلُّها تُرجِّحُ قَولَ الإمَامِ أَحْمَدَ وَابْن مَعِينٍ فِيهِ، وَالقَرائنُ هِيَ:

١- تَفَرُّدهُ عَنْ شَيخ مَشْهُورٍ وهُو عَطَاء، وَلَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابهِ فِيهِ.

٢- عَدَمُ وُجُودِ مُتَابعٍ لَهُ يَرْفَعُ عَنْهُ التَّفرُّد.

٣- الْمَعْرُوفُ عَنْ جَابرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خلافَهُ.

٤- رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءٍ خَاصَّة فِيهَا أَخْطَاء.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوي يَكُونُ ثِقَةً حَافِظًا مَشْهُورًا، لِكنَّهُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيخٍ مُكْثِرٍ مَشْهُورٍ، لَهُ أَصْحَابٌ يَجْمَعُونَ حَدِيثَهُ، وَلَيسَ هَذَا الْمُتَفَرِّد عنْهُ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَهَذَا مَحَلُّ تَعْلِيلِ الأَئِمَّةِ أَيضًا.

(١) (العلل) لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ رقم ١٢٦٤/ ٥٣٥).

(٢) (مسائل أحمد) رواية أبي داود (رقم ٣٥٨).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي (مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ): «حُكْمُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهم فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُوافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيئًا لَيسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُما عَنْهُما حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الاتِّفَاقِ مِنْهُم فِي أَكْثرِهِ.

فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الْحَديثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

**وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (التَّمْيِيز)[1] مُعَلِّلًا رِوَايَةً عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَرَّرَهُ هُنا:** «فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُعَافَىٰ بْنِ عِمْرانَ عَنْ فُلَيحٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، فَلَيسَ بِمُسْتَفِيضٍ عَنِ الْمُعَافَىٰ، إِنَّمَا رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ بَهْرَام، وهُو شَيخٌ مِنَ الشُّيُوخِ، وَلاَ يَقَرُّ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ إِذَا تَفَرَّدَ».

**قُلْتُ:** الْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرانَ رَاوٍ ثِقَةٌ مُكْثِرٌ لَهُ أَصْحَابٌ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ

---

(١) (ص٢١٤-٢١٥).

مِنْ غَيرِ طَبَقَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَيثُ رَواهُ هِشَامُ بْنُ بَهْرام، وَهُو فِي طَبَقَةِ الشُّيُوخِ، وَقَدَ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنىٰ هَذهِ الطَّبَقَةِ؛ لِذَا نَجِدُ الإِمَامَ مُسْلِمًا أَعَلَّهَا بِتَفرُّدِ هِشَامٍ بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ.

**مِثَالٌ آخَر: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْد الْهَادِي فِي (الصَّارِمِ المنكي):** «... لَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ لَبَادَرَ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بَعْض أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ، بَلْ لَوْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ مِنْ بَينِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ لأَنْكَرَهُ الْحُفَّاظُ عَلَيهِ، وَلَعَدُّوهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ الشَّاذَّة...»[1].

**الثَّالِثُ:** إِنْ تَفَرَّدَ الرَّاوي -وَكَانَ صَدُوقًا- عَنْ شَيخٍ مَشْهُورٍ ثِقَةٍ حَافِظٍ لَهُ أَصْحَابٌ يَجْمَعُونَ حَدِيثَهُ، دُونَ أَصْحَابِ الشَّيخِ وَتَلامِذَتِهِ، فَهَذا أَيضًا مَحَلُّ تَعْلِيلِ الأَئِمَّةِ؛ لأَنَّه تَفَرَّدَ بِمَا لَا يُحْتَمَل تَفَرُّدهُ بِهِ.

**وَلِلْحَافِظِ الذَّهبيِّ كَلامٌ فِي (الْمُوقِظَةِ)[2] عَنْ حدِّ (الْمُنْكَرِ) قَالَ فِيهِ:** «الْمُنْكَرُ: وَهُو مَا انْفَرَدَ الرَّاوِي الضَّعِيفُ بِهِ، وَقَدْ يُعَدُّ تَفَرُّدُ الصَّدُوقِ مُنْكَرًا».

**قلتُ:** وعَلَىٰ الشِّقِّ الأَخِيرِ مِنْ كَلاَمِهِ تُنَزَّلُ هَذِهِ الْحَالَة.

**مِثَالُهُ:** حَديثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

**قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذيُّ:** «هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْد اللهِ بْنِ

(١) (ص٨٩).

(٢) (ص٣٤).

دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَر، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَان الثَّوري، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمٍ هَذا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عُمَر عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمٍ.

**وَالصَّحِيحُ**: هُو عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عُمَر عَنْ عبد الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَكَذا رَوَىٰ عَبْدُ الوَهَّاب الثَّقَفيّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيرٍ عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عبد الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[١].

**قُلْتُ**: يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمٍ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حِفْظِهِ[٢]، وَهَذانَ أَوْثَقُ وَأَضْبَطُ لِحَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ مِنَ الطَّائفي بِمَرَاحِلَ.

**وقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيليُّ فِي (الإرشاد)[٣] بعْدَ رِوايَتِهِ مِنْ طَرِيق يَحْيىٰ**: «أَخْطَأَ فِيهِ؛ لأنَّ هَذا رَواهُ عُبَيدُ الله وَغَيرُهُ، عَنْ عبد الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَلَيسَ هُو مِنْ حَدِيثِ نَافعٍ».

**وَغلَّط الْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الْحَنْبَليّ فِي (شرح العلل)[٤] كُلَّ وَجْهٍ وَرَدَ**

(١) (العلل الصغير) الملحق بآخر (الجامع) (٥/ ص ٧٥٨-٧٥٩)، وقال في (العلل الكبير) (١/ ص ٤٨٧): «الصحيح عن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن دينار قد تفرَّد بهذا الحديث عن ابن عمر. ويحيىٰ بن سليم أخطأ في هذا الحديث».

(٢) ينظر (التقريب) (رقم ٧٦١٣).

(٣) (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٤) (٢/ ٦٢٩).

لِلْحَدِيثِ مِنْ غَيرِ طَرِيقِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَيثُ قَالَ: «لا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ، وَمَنْ رَواهُ مِنْ غَيرِهِ فَقَدْ وَهِمَ وَغَلِطَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُو حَالُ حَدِيثِ الطَّائفي، فَحَالُ مَنْ هُو دُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ أَوْلَىٰ بِالنَّكارَةِ وَالرَّدِّ، كَالضَّعِيفِ مُطْلَقًا أَوِ الْمَجْهُولِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ[1].

الرَّابِعُ: الرَّاوي الْمُتَفَرِّد إنْ كانَ مُقِلًّا فِي الْحَدِيثِ أَوْ غَير مَشْهورٍ بِالطَّلَبِ وَالرِّحْلَةِ، فَلاَ يُحْتَمَلُ عَنْهُ التَّفَرُّد؛ لأنَّ التَّفَرُّدَ لَا يُحْمَلُ إلاَّ مِنْ مُكْثِرٍ كَثِيرِ الشُّيُوخِ.

قَالَ الإمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «خُذُوا العِلْمَ عَنِ الْمَشْهُورِينِ»[2].

وَقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا سَأَلَهُ الْمَيمُونِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَا الْخُلْقاني: «أَمَّا الأَحَادِيثُ الْمَشْهُورةُ الَّتِي يَرْوِيهَا، فَهُو فِيهَا مُقَارِبُ الْحَدِيثِ صَالِحٌ، وَلَكِنْ لَيس يَنْشَرِحُ الصَّدْرُ لَهُ، لَيسَ يُعْرَفُ. هَكَذَا يُرِيدُ بِالطَّلَبِ»[3].

قُلْتُ: قَولُهُ: (هَكَذا يُرِيدُ بِالطَّلَبِ)، هِيَ مِنَ الْمَيمُونِي أَوْ مَنْ دُوْنَهُ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيسَ بِهِ بَأْسٌ»[4].

---

(١) ينظر: (الإرشاد) للخليلي (١/ ١٦٩-١٧٣)، و(فتح الباري) لابن رجب (٣/ ١٥)، و(شرح العلل) له (٢/ ٦٥٧-٦٥٩).

(٢) (الجرح والتعديل) (٢/ ٢٨).

(٣) (تاريخ بغداد) (٦/ ٢١٧)، وينظر: (تهذيب الكمال) (٣/ ٩٣).

(٤) (تاريخ بغداد) (٦/ ٢١٨).

وَفِي مَوْضِعٍ آخَر: «صَالِحُ الْحَدِيثِ.

قِيلَ لَهُ: أَفَحُجَّةٌ هُو؟

قَالَ: الَحُجَّةُ شَيءٌ آخَر»[١].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي (عُبَيدِ الله بْنِ عَليٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ): «رَوَىٰ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَمُحمَّدُ بنُ إِسْحَاق، لا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، لَيسَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ.

قِيلَ لَهُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟

قَالَ: لَا، هُو يُحدِّثُ بِشَيءٍ يَسِيرٍ، وَهُو شَيخٌ»[٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «الرَّابِعُ: زَادَ الْحَاكِمُ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ.

وَهَذَه الشُّهْرَةُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ مُطْلَقِ الشُّهْرَةِ الَّتي تُخْرِجُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ.

وَاسْتدلَّ الْحَاكِمُ عَلَىٰ مَشْرُوطِيَّةِ الشُّهْرَةِ بِالطَّلَبِ بِمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عبد الله ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ إلاَّ مِمَّنَ شُهِدَ لَهُ عِنْدَنَا بِالطَّلَبِ».

وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبَي الصَّحِيحَينِ اعْتِبَارُ ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّهُمَا حَيثُ يَحْصُلُ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرةٌ يَسْتَغْنُونَ بِذَلِكَ عَنِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[٣].

---

(١) (المصدر السابق).

(٢) (الجرح والتعديل) (٥/ رقم ١٥٤٩/ ٣٢٨).

(٣) (النكت) (١/ ٢٣٨).

**قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (رَدِّهِ عَلَىٰ ابْنِ القَطَّانِ)**[١]: «مُجَاهِدٌ -وَهُو ابْنُ ورْدَان- ثِقَةٌ، وإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ عَرَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَوَثَّقَهُ، وَحدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَ... بِالْجَهْدِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، لأُمُورٍ:...

ثَانِيها: أَنْ مُجاهدًا هذا شيخٌ محلُّه الصدق مقلٌّ، ما هو كالزهري وهشام بن عروة في التثبت، فتفرُّده بالجهد أن يكون صحيحًا غريبًا، ولو استنكر حديثه هذا لسَاغ...».

**الْخَامسُ**: ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمُوقِظَةِ)[٢] طَبَقَات وَأَسامي الْحُفَّاظِ بَدءًا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّىٰ شُيُوخِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَهَؤُلاَءِ الْحُفَّاظُ الثِّقاتُ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَتْبَاعِ؛ قِيلَ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الأَتْبَاعِ؛ قِيل: غَرِيبٌ فَرْدٌ[٣].

وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُم، فَتَجِدُ الإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِائَتَا أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَين.

وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَأَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ؟! مَا عَلِمْتُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ.

---

(١) (ص٤٤/ ح ٤٧).

(٢) (ص٥٧-٥٨).

(٣) هذا الاصطلاح قليل الاستخدام عند الحفاظ إن لم يكن معدومًا، إلا أنَّ الحافظ الذهبي استخدمه في بعض كتبه، ينظر مثلًا: (الميزان) (١/ ٢٤٨)، و(٤/ ٤٤٩)، و(السير) (٥/ ٤٧٥)، و(٦/ ٨٣)، و(٩/ ٢٩٩ و٤٢٢ و٤٧١ و٥٨٢)، و(١١/ ٢٣٣ و٤٨٢) وغيرها.

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَىٰ اليَقِظِ الثِّقَةِ الْمُتَوَسِّطِ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ؛ فَهُو الَّذي يُطْلَقُ عَلَيهِ أَنَّهُ (ثِقَةٌ)، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالِ الصَّحِيحَين، فَتَابِعِيُّهُمْ؛ إِذَا انْفَرَدَ بِالْمَتْنِ خُرِّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي (الصِّحَاحِ).

وَقَدْ يَتوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَّادِ فِي إِطْلاَقِ (الغَرَابَةِ) مَعَ (الصِّحَّةِ) فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ الثِّقَاتِ، وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي (الصِّحَاحِ) دُونَ بَعْضٍ.

وَقَدْ يُسَمِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الْحَدِيثَ الَّذي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ: هُشَيمٍ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مُنْكَرًا.

فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ فِي طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ الأَئِمَّةِ؛ أَطْلَقُوا النَّكَارَةَ عَلَىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ، مِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيبةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيِّ، وَقَالُوا: هَذا مُنْكَرٌ.

فَإِنْ رَوَىٰ أَحَادِيثَ مِنَ الأَفْرَادِ الْمُنْكَرَةِ؛ غَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حَدِيثَهُ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَوْثِيقِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا وَامْتَنَعَ عَنْ رِوَايَتِهَا، وَجَوَّزَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الوَهْمَ، فَهُو خَيرٌ لَهُ وَأَرْجَحُ لِعَدَالَتِهِ، وَلَيسَ مِنْ حَدِّ الثِّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ وَلاَ يُخْطِئُ، فَمَنِ الَّذي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ غَير الْمَعْصُومِ الَّذي لَا يُقَرُّ عَلَىٰ الْخَطَأِ؟».

**قُلْتُ**: هَذَا الكَلاَمُ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمَتَانَةِ؛ فَهُو وَإِنْ كَانَ يَتكَلَّمُ عَنِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَوْضَحَ أَنَّهُمْ لَيسُوا فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ مَا انْفَرَدُوا بِهِ سَوَاءً، إِنَّمَا الاخْتِلاَفُ بِاخْتِلاَفِ طَبَقَاتِهِمْ، فَالْمُتَأَمِّلُ فِي كَلاَمِهِ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ كُلَّمَا عَلَتِ الطَّبَقَةُ كَانَ تَفَرُّدُهَا أَصَحَّ، وَكُلَّمَا نَزَلَتْ ضَعُفَ تَفَرُّدُهَا؛ لأَنَّهُ يَقِلُّ التَّفَرُّد حِينئِذٍ كُلَّمَا بَعُدَتِ الطَّبَقَةُ وَنَزَلَتْ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَنْدُرُ تَفَرُّدُهُمْ،

فَتَجِدُ الإِمَامَ عِنْدَهُ مِائَتَا أَلْفِ حَدِيثٍ، لا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ ثَلاثَة».

**ثُمَّ قَالَ**: «وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُم فَأَينَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ؟! مَا عَلِمْتُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ».

فَهَذَا الكَلامُ وَمَا بَعْدَهُ يَدُلُّ دلاَلَةً ظَاهِرَةً أَنَّ التَّفَرُّدَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَمَا بَعْدَهَا أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ؛ لأَنَّ الدَّوَاوِينَ قَدْ دُوِّنَتْ وَالرِّوَايَة اسْتَقَرَّتْ، وَعُرِفَتْ مَخَارِجُ الأَحَادِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يُوجَدُ لَكِنْ عَلَىٰ قِلَّةٍ وَنُدْرَةٍ.

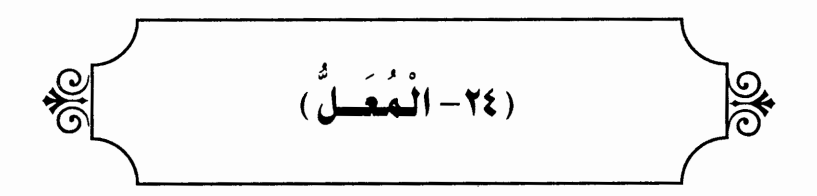
وَأَمَّا التَّفَرُّدُ فِي طَبَقَةِ (هُشَيمٍ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) وَهِيَ طَبَقَةُ شُيُوخ شُيوخِ الأَئِمَّةِ -أَعْنِي: أَصْحَاب الكُتُبِ السِّتَّةِ (البُخَارِيّ وَمُسلم..)-، فَإِنَّ الْحُفَّاظَ تَرَدَّدُوا فِيمَا يَقَعُ مِنْ تَفَرُّدٍ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَلاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ إِذَا جَاءَ الْمُتَابِعُ الرَّافِعُ لِلتَّفَرُّدِ.

**لِذَا قَالَ الذَّهبِيُّ**: «وَقَدْ يُسَمِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مثْل هُشَيمٍ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مُنْكَرًا».

**وَالسَّبَبُ**: أَنَّهُ كُلَّمَا ابْتَعَدَتِ الطَّبَقَةُ وَزَادَ رِجَالُ الإِسْنَادِ، زَادَ الرُّوَاةُ عَنْهُم وَأَصْبَحَ التَّفَرُّدُ مَحَلَّ نَظَرٍ وَتَدْقِيقِ الأَئِمَّةِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَقَعَ فِي طَبَقَةٍ عُلْيَا كَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَإِنَّ وُقُوعَهُ وَارِدٌ جِدًّا.

وَهَذَا الإِيرَادُ يَرِدُ عَلَىٰ هَذهِ الطَّبَقَةِ وَالطَّبَقَاتِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلاَ يَرْتَفِعُ أَمْرُ التَّفَرُّدِ إِلاَّ إِنْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُتَابَعَةِ الْمَقْبُولَةِ.

وَإِنْ أَكْثَرَ الرَّاوِي مِنْ رِوَايَةِ الأَفْرَادِ الْمُنْكَرَةِ؛ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ القَدْحَ فِي حَدِيثِهِ وَاطِّرَاح رِوَايَتِهِ، صِيَانَةً لِحِيَاضِ السُّنَّةِ، وَذبًّا عَنْهَا، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ ذَكَرَهُ -أَعْنِي: الذَّهبِيّ- فِي كَلاَمِهِ السَّابِقِ، والله أعلمُ.



## (٢٤- الْمُعَلُّ)

قَوْلُهُ:

(٢٤) وَمَـــا بِعِلَّـــةٍ غُمُـــوضٍ أَوْ خَفَـــا
مُعَلَّـــلٌ عِـــنْدَهُمُ قَـــدْ عُـــرِفَا

## الشَّـرحُ

هَذَا هُو القِسْمُ الرَّابِع وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَأَشَار إِليهِ بِقَولِهِ: (وَمَا) أَي: وَالرَّابِعُ وَالعشْرُونَ مِنْ أَقَسْامَ النَّظمِ هُو الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ.

قَوْلُهُ: (بعلَّةٍ) أي: الَّذي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ علَّةٍ، سواء كانت في سنده، أو متنه، أو فيهما معًا.

قوله: (غُمُوضٍ أَوْ خفَا) بِالْجَرِّ بَيَانٌ لِلْعِلَّةِ؛ أَي أَنَّها عِلَّةٌ غَامِضَةٌ خَفيَّةٌ، وَ(الْخفَا) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ (الغُمُوضِ)، وَهُو مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْسِيرِ[١].

---

(١) كما قاله العلامة زكريا الأنصاري في (فتح الباقي) (١/ ٢٢٦) شارحًا بيت العراقي في (ألفية الحديث) وهي قوله:

وهـي عـبارة عـن أسـباب طـرت فـيها غمـوضٌ وخفـاء أثـرت

قَولُهُ: (مُعلَّلٌ) خَبرٌ عَنْ (مَا)، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ مَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ -وَالَّتِي سَبَقَ وَصْفُها-، يُطْلَقُ عَلَيهِ: الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ، (عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا) أَي: عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، وَهُمْ نُقَّادُ الْحَدِيثِ وَصَيَارِفَتُهُ.

**وَأُنَبِّهُ عَلَىٰ أُمُورٍ ذَاتِ صِلَةٍ بِالْمَبْحَثِ، وَهِيَ:**

**أ- الإشارةُ إلىٰ أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ العِلَلِ بِاخْتِصَارٍ.**

**قَالَ الإمَامُ النَّاقد عبدُ الرَّحمن بْنُ مَهْدي:** «لأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُو عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ حَدِيثًا لَيسَ عِنْدِي»[1].

فَهَذا العِلْمُ مِنْ أجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ عِلْمًا، وَأَدَقِّهَا فَهمًا، وأَخْفَاهَا نَظْمًا، وأَرْفَعِهَا مَكَانَةً.

**قَال الحافظ أبوعمرو بْنُ الصَّلاح:** «اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مْن أجلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدقِّها وأشْرَفِها، وَإِنَّمَا يَضطَلِعُ بِذَلكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقبِ»[2].

ولأجلِ هَذه الدِّقة والغُمُوضِ وَالوُعُورَةِ لَم يَتكَلَّم فيهِ إلاَّ الْجَهَابِذَةُ مِنَ النُّقَّادِ، أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ.

**وَإِنَّ من المنَاسب ذِكْر بَعْضِ النُّقُولِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الفنِّ الدَّالة عَلَىٰ أهميَّة هذا العِلْمِ وَشَرفِهِ وعزَّته وخفائه، ومَنْ يَقُومُ بِهِ:**

---

(١) (العلل- ط الدباسي) لابن أبي حاتم (١/ ١٩٥).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٠).

١- **قَالَ الإمامُ النَّاقدُ عبدُ الرحمن بن مَهْديّ:** «إنْكَارُنَا الْحَدِيثَ عنْدَ الْجُهَّالِ كِهَانَةٌ»[١].

٢- **قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عبد الله الْحَاكم:** «وَإِنَّمَا يُعلَّلُ الْحَدِيث مِنْ أوجهٍ لَيس للجرْحِ فِيها مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَديثَ الْمَجْرُوحِ سَاقطٌ وَاهٍ، وعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكثرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقاتِ، أنْ يُحدِّثوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَليهم عِلمهُ فَيَصِير الْحَدِيثُ مَعلولًا، والْحُجَّةُ فيهِ عنْدَنا الْحِفْظُ وَالفَهْمُ وَالمعْرِفَةُ لا غَير»[٢].

٣- **قَالَ الْحافظُ ابْنُ رَجَبٍ:** «وَقَد ذَكرناَ فيمَا تقدَّمَ في كتَابِ العِلْم: شرَف عِلم العِلَلِ وعِزَّتهِ، وأنَّ أهلَه المتَحققِّين بهِ أَفْرادٌ يَسيرةٌ مِنْ بين الحفَّاظ وَأهلِ الْحَديثِ، وَقد قَال أبو عبد الله بن منده الحافظ: إنَّما خَصَّ اللهُ بمعرفةِ هَذهِ الأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا فِي كَمٍّ كَثيرٍ مِمَّنْ يَدَّعي عِلْمَ الْحَدِيثِ.

فَأمَّا سَائرُ النَّاسِ مَنْ يَدَّعي كَثرةَ كِتَابة الحديث، أوْ مُتفقِّهٍ في عِلْم الشَّافعي، وأَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ مُتَّبعٍ لِكَلاَمِ الْحَارِثِ الْمُحَاسبيّ، وَالْجُنَيدِ، وَذِي النونِ، وَأَهْلِ الْخَواطِر، فَليسَ لَهُمْ أَنْ يَتكَلَّمُوا فِي شَيءٍ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، إلَّا مَنْ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِ المعْرِفةِ بِهِ، فَحينئذٍ يَتكَلَّمُ بِمَعْرِفَتِهِ»[٣].

٤- **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِي:** «هَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، ولا يَقُومُ به إلَّا مَنْ منَحهُ الله تعالىٰ فَهمًا غَايِصًا، وَاطِّلاعًا

---

(١) (العلل) لابن أبي حاتم (١/ ١٩٦).

(٢) (معرفة علوم الحديث) (ص١١٢-١١٣).

(٣) (شرح علل الترمذي) (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

حَاوِيًا، وإدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثاقبةً.

وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلاَّ أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهمْ، وَإِلَيهم الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعلَ الله فيهم منْ مَعرفةِ ذَلك، والاطِّلاعِ عَلَىٰ غَوامِضِهِ دُوْنَ غَيرِهم مِمَّن لَمْ يُمَارِس ذَلِكَ.

وقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ الْمُعَلِّلِ مِنْهُم، فَلاَ يُفْصِحُ بِمَا اسْتَقرَّ فِي نَفْسهِ مِنْ تَرجِيحِ إحْدَىٰ الرِّوَايتين عَلَىٰ الأُخْرىٰ، كَمَا فِي نَقْدِ الصَّيرفِي سَواء، فَمَتَىٰ وَجدْنا حَدِيثًا قَدْ حَكَمَ إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَرْجُوعِ إليهم بتَعْلِيلِهِ، فَالأَوْلَىٰ اتِّباعُهُ فِي ذَلِكَ كمَا نَتَّبعُهُ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ إذَا صَحَّحَهُ...

وَهَذا حَيثُ لَا يُوجَدُ مُخَالِفٌ منْهم لِذَلك الْمُعَلِّلِ، وَحَيثُ يُصَرِّحُ بإِثْبَات العِلَّةِ، فَأَمَّا إنْ وُجِدَ غَيرهُ صَحَّحَهُ فَيَنْبَغِي حِينئذٍ تَوجّه النَّظَرِ إِلَىٰ التَّرجِيحِ بَينَ كَلاَمَيهِما.

وَكذلكَ إِذَا أَشَارَ الْمُعَلِّلُ إلىٰ العلَّةِ إِشَارَةً، وَلَمْ يَتَبيَّن مِنْهُ تَرْجِيحٌ لإِحِدْىٰ الرِّوَايتين، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إلىٰ تَرجيحٍ، والله أعلم»[1].

**ب- الْمُرَادُ بالعِلَّةِ، وَالْحَدِيثِ الْمَعْلِّ.**

**العلَّة في اللُّغَةِ:**

**قَال ابنُ فَارسٍ:** «عَلَّ: العين واللام أصولٌ ثَلاثةٌ صحيحةٌ:

**أحدها:** تكرُّرٌ أو تكرير.

(١) (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٧١١)، وينظر: (نزهة النظر) (ص٤٥-٤٦).

والآخر: عائق يعوق.

والثَّالث: ضعف الشَّيء...

**إلىٰ أن قال**: والأصل الثَّالث: العِلَّةُ: المرضُ، وصاحبها مُعْتَلٌّ، قال ابن الأعرابي: عَلَّ المريضُ يَعِلُّ عِلَّةً فهو عَلِيلٌ. ورجلٌ عُلَلَة أي: كثير العِلَل»[1].

**والعِلَّة تَنْقَسمُ إلَىٰ قِسْمَينِ:**

١- **عِلَّةٌ ظاهرةٌ**، كالتَّعليل بالانقطاعِ الظَّاهر، أو الجهالةِ، أو ضعفِ بعض الرُّواة، ونَحو ذلك من العللِ الظَّاهرة.

٢- **علَّةٌ خفيةٌ غير ظَاهرةٍ**، وهي المعنيةُ هُنا في هذا المبحثِ، لذَا فما هي العلَّة فِي الاصْطلاحِ؟

**تَقَارَبتْ عبَاراتُ الحفَّاظ في حَدِّهَا، لذا يُمكنُ القَول بأنَّ العِلَّةَ اصطلاحًا:** هِي عِبَارَةٌ عنْ أَسَبابٍ خَفيَّةٍ غَامضةٍ تَقْدحُ في الْحَدِيثِ مَعَ أنَّ ظَاهِرَهُ الصِّحَّة والسَّلامة مِنْهَا.

والخفاءُ هُنَا أَمرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ آخَرِينَ، وَهُمْ نُقَّادُ الْحَدِيثِ وَصَيَارِفَتُهُ، كمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -وَسَيَأْتِي-.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ الْجَزَرِيّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمُسَمَّاة بـ (الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايةِ):

---

(١) (معجم مقاييس اللغة) (٤/ ١٣-١٤).

ثُـــمَّ الْمُعَلَّـــلُ الَّـــذي بِعِلَّـــةِ تَخْفَـــىٰ وَيَـــدْرِيهَا أَطِـــبَّا الـــسُّنَّةِ

وَعَلَيهِ أَقُولُ:

**الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ** هُو: الَّذي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلامَةَ(١).

### ج- مَحَلُّ عِلْمِ العِلَلِ.

مَحَلُّ وميدانُ علمِ العِلل هو: حَديثُ الثِّقَات؛ ذلكَ أنَّ الأصلَ في أَخْبارِ الثِّقَاتِ القَبول والاحتِجَاج؛ لِذَا تَخْفَىٰ عِلَلُ أحادِيثهم عَلىٰ كثيرٍ مِمَّن يَشتغلُ بالْحَدِيثِ ولا يَظهرُ لَه خَلل تلك الأحاديث.

**قَال الحافظ أبو عبد الله الحاكم**: «وَإِنَّمَا يُعلَّلُ الحديث مِنْ أوجهٍ لَيس للجرْحِ فِيها مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَديثَ الْمَجْرُوحِ سَاقطٌ وَاهٍ، وعِلَّةُ الْحَديثِ يَكثُرُ فِي أحاديث الثِّقاتِ، أنْ يُحدِّثوا بحديثٍ له عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَليهم عِلمهُ فَيصير الحديثُ مَعلولًا، والحجَّةُ فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»(٢).

فَهُو يَبحثُ في أحاديثهمْ لكَشْفِ ما قَدْ يَعْتَري حديثَهم مِنَ الخطأ والوَهم، وَهُو يُعْنىٰ بسبر مَرْوِيَّاتِهم مع النَّظرِ وَالتَّدْقيقِ فيها.

---

(١) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٠)، و(الإرشاد) (١/ ٢٣٥)، و(التقييد والإيضاح) (ص ٩٦)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ٢٢٤)، و(المقنع) (١/ ٢١١)، و(النكت)٢/ ٧١٠)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٦٠)، و(الغاية) (١/ ٣١١).

(٢) (معرفة علوم الحديث) (ص١١٢-١١٣).

**يَدُلُّ علىٰ ذلكَ ما قَاله الإمام مسلم:** «فإنَّك -يَرحَمُكَ اللهُ- ذَكرتَ أنَّ قِبَلك قَومًا يُنْكِرونَ قَولَ القَائِلِ مِنْ أهلِ العِلْمِ إذَا قَال: هَذا حَديثٌ خَطأٌ، وَهَذا حديثٌ صحيحٌ، وَفُلانٌ يُخطئُ فِي روايتِهِ حَديثَ كَذا، والصَّوابُ مَا روىٰ فُلانٌ بخِلافِهِ، وذَكرتَ أنَّهم استَعْظَمُوا ذَلكَ مِنْ قَولِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسبوهُ إلىٰ اغْتِيَابِ الصَّالحين مِنَ السَّلف الماضين، وحتَّىٰ قَالوا: إنَّ مِنَ ادَّعىٰ تَمْييز خَطأ رِوايتهم مِنْ صَوابها مُتَخَرِّصٌ بِمَا لا عِلَمَ لَهُ بِهِ، ومُدَّعٍ عِلَمَ غَيبٍ لا يُوصل إليه.

**اعْلَم وفَّقنا الله وإيَّاك:** أنَّ لولا كَثْرة جَهَلة العَوامِّ مُسْتَنْكِري الحقّ ورَامِيهِ بِالْجَهَالَةِ؛ لما بَانَ فَضل عَالِمٍ عَلىٰ جَاهلٍ، وَلا تَبيَّن عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ، ولكنَّ الْجَاهل يُنكرُ العِلْمَ لِتَركيبِ الْجَهْلِ فِيهِ.

وَضِدُّ العِلمِ هُو الْجهلُ، فكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ، دِافِعٌ له لَا مَحالَةَ، فَلا يَهُولَنَّكَ استنكارُ الْجُهَّالِ وَكَثْرَة الرّعاع لِمَا خُصَّ بِهِ قَومٌ وحُرموهُ؛ فَإنَّ اعْتِداد العِلْم دَائرٌ إلىٰ مَعدنهِ، وَالْجَهْل وَاقفٌ عَلَىٰ أهْلِهِ.

وسألتَ أنْ أذكرَ لَك فِي كِتابِي رِوَايَةَ أَحاديث مِمَّا وَهِمَ قَومٌ فِي روايَتِهَا، فَصَارت تلكَ الأحَاديث عِنْدَ أهل العلمِ فِي عِدَاد الغَلَط وَالخطأ....

فمنْهُم الحافظُ المتْقِن الحفْظَ، المتوقِّي لما يلزمُ تَوقِّيه فيهِ، ومنْهُم المتَسَاهِلُ المشيب حِفْظه بِتَوهُّمٍ يَتَوهَّمهُ، أو تلقينٍ يُلقنه مِنْ غيرهِ فَيخلطهُ بحفظهِ، ثُمَّ لا يُميزه عَن أدائه إلىٰ غيرهِ، ومنهُم مَنْ هَمُّهُ حُفظُ مُتونِ الأحَاديث دونَ أَسانيدها، فيتهاونُ بحفظِ الأثَرِ، يَتَخَرَّصُها من بُعْدٍ فَيحيلُها بالتَّوهُّمِ عَلَىٰ قومٍ غَير الذين أدَّي إليه عَنهم.

وكُلُّ مَا قُلنا مِنْ هَذا في رواة الحدِيثِ وَنقَّال الأخبارِ، فهو مَوجودٌ مُستفيضٌ.

ومِمَّا ذكرتُ لَك مِنْ منازلهم، ومراتبهم فيهِ، فَليس مِنْ نَاقلِ خَبرٍ وَحَاملِ أثرٍ مِنَ السَّلف الماضين إلىٰ زماننا -وإنْ كَانَ مِنْ أحفظِ النَّاس وأشدهم توقيًا وإتقانًا لِمَا يَحْفظُ وَينْقُل- إلاَّ الغَلط والسَّهو مُمْكن في حفظهِ وَنقلهِ، فَكيفَ بِمنْ وَصفتُ لكَ مِمَّن طريقُهُ الغَفلة والسُّهولة في ذلك»[1].

ففي هذا النَّقل عن الإمامِ مُسلمٍ يكشفُ لنَا بوضوحٍ وجلاءٍ عن مَجالِ هذا النَّوع مِنَ النَّقْدِ، وهُو أحاديثُ الثِّقات لتنقيتها مِنَ الأَوْهام والأخطاء، وَالنَّاظُر في كتابهِ المنقولِ عنهُ آنفًا يَجدُ تطبيقه لهذا النَّقد والإعلال مِنْ أحاديث الثِّقاتِ، والله أعلم.

د- وَسَائلُ الكَشِفِ عَنِ العِلَّةِ.

العلَّة تقعُ فِي الإِسْنَادِ وَتَقعُ فِي الْمَتْنِ، وقَدْ تَقعُ فِيهمَا، وَلِكَشْفِهَا وَسَائِل عِدَّة.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ مُبيِّنًا بَعْضَ طُرُقِ كَشْفِ العِلَّةِ:** «...ويُسْتعانُ علىٰ إدْرَاكِهَا بِتفَرُّدِ الرَّاوي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيرهِ لَهُ مَعَ قَرائِنَ تَنْضَمُّ إلىٰ ذلك، تُنَبِّهُ العَارف بِهَذا الشَّأن علىٰ إرسالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُول حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهم وَاهِمٍ بِغَيرِ ذَلِكَ، بِحَيثُ يَغْلِبُ عَلىٰ ظَنِّه ذلك، فيَحْكُم به أو يَتَرَدَّدُ فَيَتوقَّف فيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا

(١) (التمييز) (ص١٦٩-١٧٠).

وجِدَ ذَلِكَ فيهِ»[١].

وَسَبقَ بيانُ بعضِ الوَسَائلِ فِي كَلامِنَا عَلَىٰ مَسْأَلَةِ (الضَّبْطِ) مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، فليُنْظَر.

**وأزيدُ فأقولُ: مِنْ الوَسَائِلِ فِي كشف العِلَّة -وهي كثيرةٌ-، نُجْملُ بعضها في الوجوهِ التَّالية:**

**الوَجْهُ الأَوَّلُ:** جَمعُ طُرق أحاديث البَاب الواحد؛ للوقوفِ عَلىٰ التَّفرُّدِ مِنْ عَدَمِهِ، وَالْمَحْفُوظِ مِنْ الرِّوَايَاتِ.

**قالَ الإمامُ عَليُّ بْنُ الْمَدِينيِّ:** «البَابُ إذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبيَّنْ خَطَؤُهُ»[٢].

**وَقَالَ الإِمَامُ عَبْد اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ:** «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»[٣].

**وَقَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهِرِيّ:** «كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَكُونُ عِنْدي مِنْ مِائَةِ وَجْهٍ فَأَنَا فِيهِ يَتِيمٌ»[٤].

**وقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ:** «وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَينَ

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٠).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩١).

(٣) (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (٢/ ص ٤٥٢).

(٤) (تهذيب الكمال) للمزي (٢/ ٩٧).

طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانَتِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ»[١].

**الوَجهُ الثَّانِي**: مَعْرفةُ مَراتبِ الرُّواة الثِّقاتِ الَّذين يَدُورُ عَلَيهم الإسْنَاد، وتَمْييزها؛ بِحَيثُ يُعْرَفُ مَرَاتِبُ الرُّواةِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهم الأَسَانِيد فِي مُخْتَلفِ البُلدان، وتَمْييزُهَا عَنْ غيرهَا، ومَنْ أَوْثَقُ النَّاسِ فِيهِمْ، كتَمييزِ أَصْحَابِ نَافعٍ وَالزُّهْريِّ وَقَتَادَة وَغيرهم مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُكْثرينَ.

**قَالَ الإِمَامُ عَليُّ بْنُ الْمَدِينيّ**: «نَظَرْتُ فَإِذَا الإِسْنَادُ يَدُورُ عَلىٰ ستَّةٍ:

فَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ابْنُ شِهَابٍ....

وَلأَهْلِ مَكَّةَ: عَمْرو بْنُ دِينَارٍ...

وَلأَهْلِ البَصْرَةِ: قَتَادَةُ بْنُ دعَامَة السَّدُوسي... وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ...

وَلأَهْلِ الكُوفَةِ: أَبُو إِسْحَاقَ، وَاسْمُهُ عَمرو بْنُ عبد الله... وَسُلَيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ...

ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤلاءِ السِّتَّةِ إِلَىٰ أَصْحَابِ الأَصْنَافِ مِمَّن صَنَّفَ... -وَعَدَّد اثْنَا عَشَرَ عَلَمًا ثُمَّ قَالَ-...»[٢].

**الوَجْهُ الثَّالِثُ**: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ أُوَلَئِكَ الرُّواة الثِّقَات الْمُكْثِرينَ مِمَّنْ تَدُورُ عَليهم الأَسَانِيدُ. هَذه الوَسِيلَةُ يُدْرَكُ بِهَا تَفَاوتُ الرُّواةِ الثِّقَاتِ -فَضْلًا

---

(١) (الجامع لأخلاق الراوي) (٢/ ٤٥٢).

(٢) (العلل) لعلي بن المديني (ص١٧) وما بعدها.

عَنْ غَيرِهِمْ- فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ، وَتَقْدِيم رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ -عِنْدَ التَّعَارُضِ- فِي الشَّيخِ الوَاحِدِ!!

**فَمَثَلًا: لَمَّا تَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجبٍ الْحَنبلي عَنْ شُرُوطِ الأئِمَّةِ قَالَ:** «ونَذْكُر لِذلكَ مثالًا، وَهُو أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ خَمْسُ طَبَقَاتٍ:

**الطَّبَقَةُ الأُوْلَىٰ:** جَمَعَتِ الْحِفْظَ وَالإِتْقَانَ، وَطُولَ الصُّحْبَةِ لِلزُّهْرِيِّ، وَالعِلْمَ بِحَدِيثِهِ وَالضَّبْطَ لَهُ، كَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَينَةَ، وَعُبَيد الله بْنِ عُمَر ... وَغَيرِهِمْ، وَهَؤلاءِ مُتَّفقٌ عَلَىٰ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

**الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ:** أَهْلُ حِفْظٍ وَإِتْقَانٍ، لَكِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهم لِلزُّهريِّ، وَإِنَّمَا صَحِبُوهُ مُدَّةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُمَارِسُوا حَدِيثَهُ، وَهُمْ فِي إِتْقَانه دُونَ الطَّبَقَةِ الأُوْلَىٰ، كَالأَوْزَاعيِّ، وَاللَّيثِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ خَالِدٍ...وَنَحْوهِمْ، وَهَؤلاءِ يُخَرِّجُ لَهُمْ مُسْلِمٌ عَن الزُّهْرِيِّ.

**الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ:** لاَزَمُوا الزُّهْرِيَّ، وَصَحِبُوهُ، وَرَوَوا عنْهُ، وَلَكِنْ تُكُلِّمَ فِي حِفْظِهِمْ، كَسُفْيَانَ بْنِ حُسَينٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ.. وَنَحْوهِم.

وَهَؤلاءِ يُخَرِّجُ لَهُمْ أَبُو دَاودَ، وَالتِّرمِذيُّ، والنَّسَائِيُّ، وَقَدْ يُخَرِّجُ لَهُمْ مُسْلِمٌ لِبَعْضِهمْ مُتَابَعةً.

**الطَّبَقَةُ الرَّابعَةُ:** قَومٌ رَوَوا عَنِ الزُّهريِّ مِنْ غَيرِ مُلاَزمةٍ وَلاَ طُولِ صُحْبَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، مِثْلُ إِسْحَاقَ بْن يَحْيَىٰ الكَلْبي، وَمُعَاوِيَةَ بْن يَحيَىٰ

الصَّدَفِي، وَإِسْحَاقَ بْن أَبِي فَرْوَةَ... وَنَحْوِهِم، وَهَؤلاءِ قَدْ يُخَرِّجُ التِّرْمِذيُّ لِبَعْضِهِمْ.

**الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ:** قَومٌ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ كَالْحَكَمِ الأَيْلِي، وَعَبْدِ القَدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوب.. وَنَحْوِهِم، فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُمْ التِّرمذيُّ وَلاَ أَبُو دَاودَ وَلاَ النَّسَائِيُّ، وَيُخَرِّجُ ابْنُ مَاجه لِبَعْضِهِمْ...»[(١)].

**الوَجْهُ الرَّابِعُ:** مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ وَالأَلْقَابِ؛ إِذْ قَدْ يُحدِّثُ الرَّاوي الثِّقَةُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ وَيُسمِّيه باسمِ الثِّقة.

**مِثَالُهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:** «سَأَلتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَواهُ زُهير بنُ مُعاوية قال: حدَّثنا وَاصِلُ بنُ حَيان عَنِ ابْنِ بُرَيدةَ عَنْ أَبِيهِ عَن النَّبي ﷺ في الكمَأَة وَالْحبَّة السَّوداء، وقَول النَّبيِّ ﷺ: «**عُرِضَت عَلَيَّ الْجَنَّةُ...**»؟

فَقَالَ: أَخْطَأَ زهيرٌ مَعَ إِتْقَانه، هَذا هُو صَالِحُ بْنُ حيَّان، وَليسَ هُو وَاصلًا، وصَالِحُ بْنُ حيّان ليسَ بِالْقَويِّ، هُو شيخٌ، ولَمْ يُدركْ زُهَيرٌ واصِلًا»[(٢)].

**وقَالَ الإِمَام أبوداود:** «سَمعتُ يَحْيىٰ بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَخطَأَ زُهَيرٌ فِي اسْمِهِ، فَقَال: وَاصِلُ بْن حَيَّان، يَعْنِي عَنِ ابْنِ بُرَيدةَ، وَهُو صَالِحُ بْنُ حَيَّان.

---

(١) (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦١٣-٦١٤).

وسبقه إلىٰ تقرير نحوه الحافظ الحازمي في (شروط الأئمة الخمسة) (ص٥٦-٥٨)، وينظر: (التمييز) للإمام مسلم (ص١٧٢) ففيه مثالٌ يُظهر هذا المقام. وكذا ينظر في (شرح العلل) (٢/ ٦٥٢- وما بعده).

(٢) (العلل) لابن أبي حاتم (٣/ رقم ٢١٨٢/ ٧- ط الدباسي).

قَالَ أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: هُو ضَعِيفٌ»[(١)].

وقالَ الْحَافِظُ الدَّارقطنيُّ: «صَالِحُ بْنُ حيَّان، كُوفِيٌّ عَنِ ابْنِ بُرَيدةَ، رَوَىٰ عنْهُ زُهَيرٌ وَسَمَّاهُ (وَاصِلًا) وَهِمَ فِي اسْمِهِ، لَيسَ بِالْقَويِّ»[(٢)].

**الوجْهُ الْخَامِسُ**: مَعرفةُ مَا قيلَ فيه أصحّ الأسانيد، وما قيلَ فيهِ أَوْهىٰ الأَسَانِيدِ.

والنَّاظرُ في كُتُبِ عُلُومِ الْحَديثِ يَجِدُ عَددًا منْهَا، وكَذا يَجِدُهَا مُفَرَّقةً في كُتب (العِلَل).

**فَمَثَلًا**: قَال الإمَامُ عَليُّ بْنُ الْمَديني: «لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ ثَابِتٍ أَثْبَت مِنْ حَمَّادِ بنِ سَلمةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ سُلَيمانُ بْنُ الْمُغيرةِ ثُمَّ بَعْدَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، وَهِيَ صِحَاحٌ.

وَرَوىٰ عنْهُ حُمَيدٌ شَيئًا، فأمَّا جَعْفرٌ فَأَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ وَكَتَبَ مَراسِيلَ، وَكَانَ فِيها أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ...

وَفِي أَحَاديثِ مَعْمرٍ عَنْ ثَابتٍ أَحَادِيثُ غَرائِبُ وَمُنْكَرةٌ، جَعَلَ: ثَابت عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ كانَ كَذَا، شَيءٌ يَذْكُرُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ أَبَان بْنِ أَبِي عيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ»[(٣)].

---

(١) (سؤالات الآجري للإمام أبي داود) (١/ رقم ٥٠٩/ ٣٠٨).

(٢) (الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم ٢٨٩/ ٢٤٦)، وينظر: (شرح علل الترمذي) (٢/ ٨١٩-٨٢١).

(٣) (العلل) له (ص٨٧-٨٨).

**الوجْهُ السَّادسُ**: مَعْرِفَةُ وَتَمْيِيزُ الْمَرَاسِيلِ، وَبِخَاصَّةٍ الْخَفِيَّة مِنْهَا، وكذَا التَّدليس والْمُدَلِّسِينَ؛ لأَنَّ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ وَتَمْيِيزِهِ تَحْقِيقًا لأَحَدِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الوَاجبِ توفُّرُهَا؛ أَلاَ وَهُو شرطُ (الاتِّصالِ)، وَقَدْ سَبَق بَيَانٌ لِبَعْضِ مَا يَتَعلَّقُ بِالتَّدْلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ.

ومِنَ المهمِّ في هَذا الْمَقَامِ أَنْ يُفرِّقَ النَّاظِرُ وَبِدِقَّةٍ بَينَ التَّدْلِيسِ وَالإِرْسَالِ الْخَفيِّ.

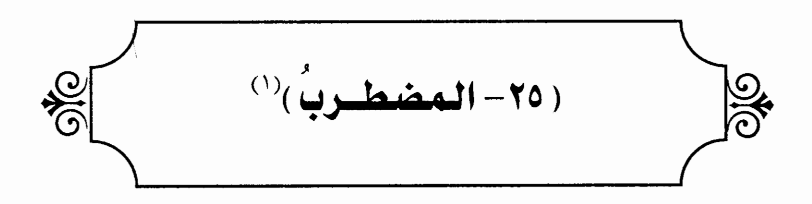
**قَالَ الْحَافِظُ العَلائِيُّ عَنْ أَهَمِّيَّةِ مَعْرِفَةِ (الْمَرَاسِيلِ الْخَفِيِّ إِرْسَالُهَا)**: «هُو نَوعٌ بَدِيعٌ مِنْ أَهمِّ أَنْواعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرِهَا فَائِدةً، وَأَعْمَقِهَا مَسْلكًا، ولَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ بِالبَيَانِ إلاَّ حُذَّاقُ الأَئِمَّة الكِبَارِ، ويُدْرَكُ بِالاتِّسَاعِ فِي الرِّوايَةِ وَالْجَمْعِ لِطُرقِ الْحَدِيثِ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّة وَالإِدْرَاكِ الدَّقِيقِ...»[1]، ثُم ذكَر بَعْضَ طُرقِ مَعْرفَةِ الْمَرَاسِيل الْخَفيِّ إِرْسَالها.

وَقَدْ أَبَنْتُ ذَلِكَ وأَوْضَحْتُهُ مُفَصَّلًا فِي كتَابِي (**مَرْوِيَّاتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً**) بَيَانًا كَافِيًا بِأَدِلَّةٍ -أَحْسِبُهَا إنْ شَاءَ اللهُ- ظَاهِرَةَ الدّلاَلَةِ فِي التَّفرِقَةِ، وَاللَّـهُ الْمُوَفِّقُ.

* * *

---

(١) (جامع التحصيل) (ص١٢٥).




قوله:

(٢٥) وَذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ اَوْ مَتْنِ
مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيلِ الْفَنِّ

## الشَّرحُ

هَذا هُو القِسْمُ الْخَامِس وَالعشْرُون مِنْ أَقْسامِ الْحديثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَقَدْ أَشارَ إليهِ بِقَولهِ: (وَ) أَي: وَالقِسْمُ الْخَامِسُ وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ هُو الْحَدِيثُ الْمُضطَرِبُ.

قَولُهُ: (ذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ) أَي: مَا وَقَعَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ يُؤَثِّرُ قَدْحًا[٢] فِي سَنَدِهِ وَهُو الغَالِبُ، (أَوْ) اخْتِلاَفٍ فِي (مَتْنٍ) أَوْ اخْتَلافٍ فِيهِمَا مَعًا. كُلُّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلِيهِ حَدِيثٌ (مُضطَرِبٌ) عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي حَدِّهِ وَشُرُوطِهِ، وَهَذا الاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِرَدِّهِ وَعَدَمِ الأَخْذِ بِهِ[٣]؛ لأَنَّه يُشعرُ بَعْدمِ ضَبْطِهِ، كَمَا هُو

(١) لأخينا الشيخ أحمد بازمول -حفظه المولىٰ- بحثٌ في الحديث المضطرب أسماه (المقترب في بيان المضطرب)، وهي رسالته لمرحلة الماجستير بجامعة أم القرىٰ/ كلية الدعوة وأصول الدين.

(٢) ينظر: (النكت) (٢/ ٧٧٣).

(٣) ينظر: (هدي الساري) (ص٣٤٩)، و(الفتح) (٤/ ١٦٧ و٣٣٢).

الْمُقَرَّرُ عِنْدَ (أُهَيلِ) تَصْغِيرُ أَهْلٍ، (الفَنِّ) أَي: أَهْل الْحَدِيثِ.

**تَعْرِيفُ الْمُضطَرِبِ لُغَةً:** هُو اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ (الاضْطِرَابِ)، وهُو اخْتِلَالُ الأَمْرِ وَفَسَادُ نِظَامِهِ، وَأَصْلُهُ مَادَّةُ (ضَرَبَ)؛ يُقَالُ: اضْطَرَبَ الْمَوْجُ إِذَا ضَرَبَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَكَثُرَتْ حَرَكَتُهُ[1].

فَكَلِمَةُ (اضْطِرَابٌ) تَدُلُّ عَلَىٰ حَرَكَةٍ وَعَدَمِ ثَبَاتِ الشَّيءِ وَاخْتِلالِهِ.

**وَأَمَّا اصْطِلاَحًا:** هُو مَا رُويَ عَلَىٰ أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ رَاوِيَينِ فَأَكْثَر أَوْ رَاوٍ وَاحِدٍ، لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَها وَلاَ التَّرْجِيحُ[2].

**وَهُنَا أُشِيرُ باختصارٍ إِلَىٰ بَعْضِ الأُمُورِ الْمُتَمِّمَةِ لِلْمَبْحَثِ:**

**الأَوَّلُ: بِنَاءً عَلَىٰ الْحَدِّ السَّابِقِ يُمْكِنُ اسْتِخْلاَصُ صُورَتَي الاضْطِرَابِ، وَهُمَا:**

**الصُّورة الأُوْلَىٰ:** أَنَّ الْحَدِيثَ يُروَىٰ عَلَىٰ أَوْجهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَاوِمَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي القُوَّةِ، يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ أَوْ التَّرْجِيحُ بَينَها، (وهَذهِ الصُّورَةُ هِي الأَعَمُّ ذِكْرًا).

**الصُّورةُ الثَّانِيَةُ:** وُقُوعُ تَردُّدٍ واخْتِلالٍ فِي الإسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، فيُوصَفُ بأَنَّهُ اضْطربَ فِيهِ.

---

(١) ينظر: (القاموس المحيط) مادة (ضرب) (١/ ٩٩)، و(لسان العرب) (٨/ ٣٥)، و(المفهم) (٥/ ٢٠١).

(٢) فِي (التوضيح الأبهر) نحوه تمامًا (ص٧٧)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٣-٩٤)، و(التقريب) (١/ ٢٦٢)، و(الإرشاد) (١/ ٢٤٩)، و(الاقتراح) (ص٢٢٢)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ٢٢١)، و(المقنع) (١/ ٢٢١)، و(الغاية) (١/ ٣٢٨)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٧٤)، و(التدريب) (١/ ٢٦٢).

**الثَّانِي: شَرْحٌ وبَيَانٌ:**

١- جَاءَ فِي الْحَدِّ: **(مَا رُوِيَ عَلَىٰ أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ)** يَخْرُجُ بِهَذِهِ العِبَارَةِ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ وَلَمْ تَخْتَلِفْ.

**ثُمَّ إِنَّ العِبَارَةَ تُفِيدُ أَيضًا:** أَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مُتَّحِدٌ؛ فَلَو اخْتَلَفَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ مُؤَثِّرٌ بينَ الرُّوَاةِ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ الأَئِمَّةَ يُعِلُّونَ حَدِيثًا ثَبَتَ اخْتِلَافُ مَخَارِجِهِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجبٍ فِي (شَرْحِ العِلَلِ)**[1]: «واعْلَمْ أَنَّ هَذا كُلَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَينِ مُخْتَلِفَينِ لَمْ يُحْكَم بِخَطأِ أَحَدِهِمَا.

وَعلامَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادةٌ عَلَىٰ الآخَرِ أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ، أَوْ تَغْيُّر يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخر، فَهَذَا يَقُولُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّنْعَة: هُمَا حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَينِ...، فَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ إِلاَّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَهَذا يَبْعُدُ فِيهِ ذَلِكَ».

**وقَالَ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي (طَرْحِ التَّثْرِيبِ)**[2] **لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ رِوَايَاتِ الْحَوْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا:** «كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ القَاضِي عِيَاض: وَهَذا الاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ عَرْضِ الْحَوْضِ لَيسَ مُوجِبًا لِلاضْطِرَابِ؛

---

(١) (٢/ ٨٤٣)، وينظر: (النكت) (٢/ ٧٩١).

(٢) (٣/ ٢٩٦).

فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَلْ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ».

٢- جَاء أَيضًا (مُتَسَاوِيَة) أَي: أَنْ تَكُونَ وُجُوهُ الاخْتِلاَفِ مُتَسَاوِيَةً فِي القُوَّةِ، فَلَوْ خَالَفَ الثِّقَةَ ضَعِيفٌ أَوْ وَاهٍ، فَإِنَّ هَذا لا يُؤَثِّرُ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

٣- جَاءَ أيضًا (يَتعَذَّرُ الْجَمْعُ بينَها)؛ لأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ اضْطِرَابَ حِينَئِذٍ.

٤- جَاءَ أَيضًا (يَتعَذَّرُ ... التَّرجِيحُ)؛ التَّرْجِيحُ هُو تَقْوِيَةُ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَينِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ بِمُرجِّحٍ مُعْتَمَدٍ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، فَإِنْ تَرجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ كَانَتِ الرَّاجِحَةُ مَحْفُوظَةً، وَالْمَرْجُوحَةُ مَعْلُولَةً، إِمَّا بِالشُّذُوذِ أَوْ النَّكَارَةِ.

**الثالثُ: شُرُوطُ الاضْطِرَابِ**[1]:

**بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ، يُقَالُ: شُرُوطُ الاضْطِرَابِ هِيَ:**

١- وُجُودُ الاخْتِلاَفِ الْمُؤَثِّرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا تَنوّعيًّا، وهَذَا غَيرُ مُؤَثِّرٍ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (هَدْيِ السَّارِي)**[2]: «لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الاخْتِلاَفِ

---

(١) ينظر: (الإلمام) لابن دقيق العيد (٢/ ٣٥٠)، و(هدي الساري) (ص٣٤٨)، و(عمارة القبور) للمعلمي (ص١٨٢)، مع المصادر المحال إليها عند بيان الحدِّ.

(٢) (ص٣٤٧ و٣٦٨).

اضْطِرَابٌ يُوجِبُ الضَّعْفَ».

وَقَالَ فِي (الفَتْح)[1]: «لَيسَ كُلّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مَرْدُودًا».

وَقَال فِي (التَّلْخِيصِ)[2]: «التَّلَوّنُ فِي الْحَدِيثِ الوَاحِدِ بِالإِسْنَادِ الوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ يُوهِّنُ رَاوِيهِ، وَيُنْبِئُ بِقلَّةِ ضَبْطِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ؛ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَىٰ قِلَّةِ ضَبْطِهِ».

٢- اتِّحَادُ الْمَخْرَجِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

٣- اسْتِوَاءُ وُجُوهِ الاخْتِلاَفِ فِي الْقُوَّةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ كَذِلكَ.

٤- تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَينَها أَو التَّرْجِيحِ[3]، سَبَقَ بَيَانُهَا كَذَلِكَ.

**الرَّابِعُ: مِثَالٌ لِلصُّورة الثَّانية[4]:**

ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذيُّ فِي (الْجَامِع)[5] منْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرنِي ابْنُ أَبِي لَيلَىٰ عَنْ أَخِيهِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن عَنْ عَبْد الرَّحْمن بْنِ أَبِي لَيلَىٰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ**

(١) (٩/ ٣٦٢).

(٢) (٢/ ٢١٦)، وينظر نحوه في (الموقظة) للذهبي (ص٤٢-٤٧).

(٣) ينظر: (الإلمام) لابن دقيق العيد (٢/ ٣٥٠)، و(هدي الساري) (ص٣٤٨)، و(عمارة القبور) (ص١٨٢).

(٤) تنظر أمثلةُ الاضطراب في المتن أو الإسناد أو فيهما معًا في: (النكت) (٢/ ٧٧٤)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٧٥)، و(التدريب) (١/ ٢٦٥) ورسالة أخينا الشيخ أحمد بازمول آنفة الذكر.

(٥) (رقم ٢٧٤٢).

كُلِّ حَالٍ، وَليَقُلِ لَهُ الَّذي يَرُدُّ عَلَيهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُل هُو: يَهْديكُم اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

**قال الإمامُ التِّرمِذيُّ:** «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيلَىٰ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

**مثالٌ ثانٍ:** مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي (السُّنَنِ)[1]، وَالْحُمَيديُّ فِي (الْمُسْنَدِ)[2]، وَالبَيهَقِيُّ فِي (الكُبْرَىٰ)[3] مِنْ حَدِيثِ يَزِيد بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِي لَيلَىٰ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيهِ ... ثُمَّ لَا يَعُودُ».

وَمِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ: سُفْيانُ بْنُ عُيَينَةَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاودَ: «قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ».

**قَالَ أَبُو دَاودَ:** «رَوَىٰ هَذا الْحَدِيثَ هُشَيمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا: (ثُمَّ لَا يَعُودُ) ».

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ البَيهقي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَينةَ بِلَفظِهِ دُونَ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ)، ثُمَّ قَالَ سُفْيان: «ثُمَّ قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهَذا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ)، فَظَنَنْتُ أَنَّهُم لَقَّنُوهُ.

---

(١) (رقم ٧٤٩ و٧٥٠).

(٢) (رقم ٧٢٤).

(٣) (٢/ ٧٦).

قَالَ **سُفْيَانُ**: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحدِّثهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ هَكَذا، وَيَزِيدُ فِيهِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ)».

**قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ**: «ذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَىٰ أَنْ يُغَلِّطَ يَزْيدَ فِي هَذا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْف، فَتَلَقَّنَهُ، وَلَمْ يَذْكُر سُفْيان يَزِيدَ بِالْحِفْظِ»(١).

وَأَسْنَدَ البَيهَقيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيدي عَنْ سُفْيانَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيسَ فِيهِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ).

**وَقَالَ سُفْيَانُ**: «فَلَمَّا قَدِمْتُ الكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَيَقُولُ فِيهِ (ثُمَّ لَا يَعُودُ) فَظَنَنْتُ أَنَّهُم لَقَّنوهُ.

**وقَالَ لِي أَصْحَابُنَا**: إنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغيَّرَ، أَوْ قَالُوا:قَدْ سَاءَ.

**قَالَ الْحُمَيديُّ**: قُلْنَا لِقَائِلِ هَذا -يَعْنِي: الْمُحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ-: إنَّمَا رَوَاهُ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ»(٢).

أَي: يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ أَسْنَدَ البَيهَقِيُّ أيضًا عَنِ الدَّارميّ أَنَّهُ سَأَلَ الإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ: لَا يَصِحُّ عنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

**قَالَ -أَي: الدَّارمي-**: وَسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعْينٍ يُضَعِّفُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ.

---

(١)المصدر السابق.

(٢)المصدر السابق.

قَالَ الدَّارمي: وَمِمَّا يُحقِّقُ قَولَ سُفْيَانَ بْن عُيينة: أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذهِ الكَلِمَة؛ أَنَّ سُفْيانَ الثَّوريَّ وَزُهَيرَ بْنَ مُعَاوية وَهُشَيمًا وَغَيرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَجِيئُوا بِهَا، إِنَّما جَاء بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

**الْخَامِسُ: إِيرَادٌ وَجَوابُهُ:**

**قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:** يُطْلِقُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَينِ، لَفْظ (الاضْطِرَابِ) وَمَخْرَجهُمَا مُخْتَلِفٌ، فمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

**وَالْجَوابُ:** يُحْمَلُ مُرَادُهُمْ عَلىٰ الاضْطِرَابِ مِنْ حَيثُ اللُّغَة لَا الاصْطِلَاح الَّذي يَشْمَلُ الصُّورَتَين السَّابِقتَين، هَذَا وَجْهٌ.

**وَوَجْهٌ آخَر:** أَنْ يُحْمَلَ عَلىٰ أَنَّ الأَحَادِيثَ الْمَوْصُوفَة بِذَلكَ كُلَّها مِضْطَرِبَةٌ فِي نَفْسِهَا حَقِيقَةً، فَجُمِعَتْ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ.

**قَالَ الْمَيمُونِيُّ:** «قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، كَيفَ تَأْويلُهَا؟

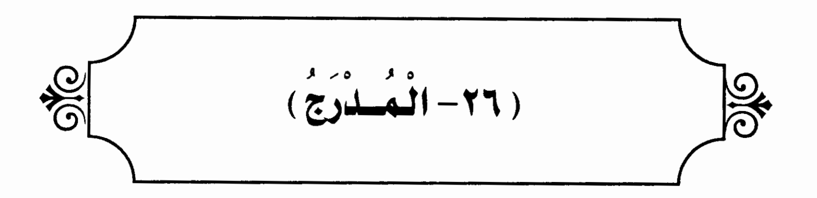
قَالَ: جِيَادٌ كُلُّهَا.

قُلْنَا: فَمَا تَقولُونَ: مُضْطَرِبَةٌ؟

قَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّ هَذهِ الأَحَادِيثَ مُضْطَرِبَةٌ»[1].

* * *

(١) (العلل ومعرفة الرجال) رواية المروذي وغيره (رقم ٤٠٣/ ٢١٣).




قولهُ:

(٢٦) والْمُـدْرَجَاتُ فَـي الْحَـدِيثِ مَـا أَتَـتْ
مِـنْ بَعْـضِ أَلْفَـاظِ الـرُّوَاةِ اتَّـصَلَتْ

## الشَّـرحُ

هَذا هُو القِسْمُ السَّادِسُ وَالعشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ حَدِيثِ الْمَنْظُومَةِ، وَأَشَارَ إِليهِ بِقَولِهِ: (وَ) أَي: وَالسَّادِسُ وَالعشْرُونَ مِنَ الأَقْسَامِ هُو الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ.

قَولهُ: (**الْمُدْرَجَاتُ**) جَمْعُ مُدْرَجٍ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُو لُغةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ (أَدْرَجَ) الرُّبَاعيّ، وَهُو الطَّيُّ وَاللَّفُّ، وَإِدْخَالُ الشَّيءِ فِي الشَّيءِ[١]، مَعَ خَفَاءٍ وتَغْطِيةٍ، وَسَيأْتِي مَعْنَاهُ اصْطِلاحًا بَعْدُ بِحَولِ اللهِ.

قَولهُ: (**فِي الْحَدِيثِ**)؛ أَي: وَقَعَ الإِدْرَاجُ إِمَّا فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ.

قَولهُ: (**مَا**)؛ أَي: أَلْفَاظُ الإِدْرَاجِ الَّتِي، (**أَتَتْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ**)؛ وَلَمْ يَكُن بَين الأَلْفَاظِ الْمُدْرَجَةِ وَبينَ الْخَبَرِ -سَنَدًا أَوْ مَتْنًا- فَصْلٌ ظَاهِرٌ[٢]

(١) ينظر: (لسان العرب) (١/ ٩٦٤).

(٢) ينظر: (ألفية العراقي) (١/ ٢٨١- مع شرحها فتح المغيث)، و(النكت) (٢/ ٨١١).

بِحَيثُ يُتَوَهَّمُ أَنَّه مِنَ الْخَبَرِ.

**وَأَقُولُ تَتْمِيمًا لِلْمَبْحَثِ:**

**أ- أَهَمِّيَّةُ هَذَا النَّوعِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ:**

هَذا النَّوعُ مِنْ أَنْواعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُهِمَّةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْحَدِيثِ (سَنَدًا وَمَتْنًا)، وَهُو مِنْ أَنْوَاعِ العِلَّةِ، وَلاَ يُمْكِنُ كَشْفُهُ إلاَّ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَتَتَبُّعِهَا مَعَ النَّظَرِ فِي مُتُونِهَا، عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُخْتَصَرًا بِحَولِ اللهِ فِي وَسَائِلِ الكَشْفِ عَنْهُ.

وتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا النَّوعِ فِي تَوَهُّمِ مَا لَيسَ بِحَدِيثٍ حَدِيثًا، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ قَولٍ للنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ! وَلاَ يَخْفَىٰ الوَعِيدُ الوَارِد فِي ذَلك.

**ب- أَقْسَامُ الْمُدْرَجِ وَتَعْرِيفَاتُ أَقْسَامِهِ:**

الْمُدْرَجُ يَقَعُ فِي الإسْنَادِ، وَيَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

**فَتَعْرِيفُ مُدْرَجِ المتن اصطلاحًا يبيِّنهُ قَولُ الْحَافِظِ الذَّهبيِّ فِي (الْمُوقِظَةِ)**[1]:

«هِيَ أَلْفَاظٌ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مُتَّصِلَةً بِالْمَتْنِ، لَا يَبِينُ لِلسَّامِعِ إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الْحَدِيثِ».

فَقَولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَلْفَاظٌ) فيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِدْرَاجَ لَا يَكُونُ فِي الأَفْعَالِ،

---

(١) (ص٤٨)، وينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٥)، و(التقريب) (١/ ٢٦٨- مع التدريب)، و(إرشاد طلاب الحقائق) (١/ ٢٥٤)، و(الاقتراح) (ص٢٢٤)، و(اختصار علوم الحديث) (١/ ٢٢٤)، و(النكت) (٢/ ٨١١)، و(النزهة) (ص١٢٥- مع النكت).

إِنَّمَا هُو خَاصٌّ بالأَقْوَالِ.

وقَولُهُ: (يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ) أَي: يُضِيفُهَا بَعْضُ رُوَاةِ الْخَبَرِ مِمَّنْ هُمْ فِي سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ، وَهَذا يَشْمَلُ الصَّحَابَةَ فَمَنْ دُونَهُمْ.

وَالإِدْرَاجُ فِي الْمَتْنِ يَقَعُ تَارَةً فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً في آخرِهِ[١]، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الأَخِيرَ مِنْهَا هُو: «الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَىٰ جُمْلَةٍ»[٢].

وَقَالَ عَنِ القِسْمِ الأَوَّلِ بِأَنَّه: «نَادرٌ جدًّا»[٣]، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ: «قَلِيلٌ»[٤].

وَعَبَّرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الإِدْرَاجِ فِي وَسَطِ الْمَتْنِ بِقَولِهِ: «وَيَبْعُدُ الإِدْرَاجُ فِي وَسَطِ الْمَتْنِ»[٥].

وَهَذَا مِنْهُ لَيسَ نَفْيًا مُطْلَقًا، وَإِنَّما أَرادَ القِلَّةَ، وَهُو يَتَوافَقُ مَعَ كَلامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالسَّببُ فِي كَونِ الإِدْرَاجِ فِي (وَسَطِ الْمَتْنِ) أَوْ (أَثْنَائِهِ) قَلِيلٌ أَوْ يَبْعُدُ؛ لِعُسْرِهِ وَدِقَّتِهِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ تَمْيِيزِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ يُوجَدُ.

---

(١) ينظر: (المقنع) (١/ ٢٢٨)، و(النزهة) (ص١٢٥)، و(النكت) (٢/ ٨١٢)، و(الغاية) (١/ ٢٩٩)، و(التوضيح الأبهر) (ص٧٧-٧٨).

(٢) (نزهة النظر) (ص١٢٥ - مع النكت عليها) وينظر: (النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح) (٢/ ٨١٢).

(٣) (النكت) (٢/ ٨١٢)، بل قال بعضهم: إنه يعز أن يوجد له مثالٌ ثانٍ. ينظر: (توجيه النظر) (ص١٧١).

(٤) (النكت) (٢/ ٨١٢).

(٥) (الموقظة) (ص٤٨).

**فِمَثَالُ الإِدْرَاجِ فِي وَسَطِ أَوْ أَثْنَاءِ الْمَتْنِ**: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَين[١] مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي بَدْءِ الوَحي وَفيهِ: «ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الْخَلاَءُ، وكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُو التَّعبُّدُ، اللَّيَالِي ذَواتِ العَدَدِ...».

فَكَلِمَةُ (التَّعبُّد)، جَزَمَ أَهْلُ العِلْمِ[٢] بِأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ قَولِ الزُّهْرِيِّ، أَرَادَ شَرْحَ مَعْنَىٰ (التَّحَنُّث).

**مِثَالٌ ثانٍ**: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارقطنيُّ فِي (السُّنَنِ)[٣] مِنْ حَدِيثِ عَبْد الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَان قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيهِ أَوْ رُفْغَيهِ**[٤]، **فَلْيَتَوضَّأ**».

**قالَ الحافظُ الدَّارقطنيُّ**: «كَذَا رَواهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ، وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ (الأُنْثَيَينِ وَالرُّفْغِ) وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرة عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

**وَالْمَحْفُوظُ**: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَولِ عُرْوَةَ غَير مَرْفُوعٍ، كذَلكَ رَواهُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُم: أَيُّوبُ السَّخْتِيانِي، وَحَمَّادُ بْنُ زَيدٍ وَغيرُهُمَا».

ثُمَّ أسنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرةَ بِنْتِ

---

(١) (البخاري) (رقم ٣) ومسلم (رقم ١٦٠).

(٢) ينظر: (فتح الباري) لابن حجر (١/ ٢٣).

(٣) (١/ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك/ رقم ١٠/ ١٤٨).

(٤) الرُّفْغ بِالضَّمِّ وَالفَتْحِ: واحدُ الأرفاغ، وهي أصولُ المَغابن كالآباط والحَوالِب وغيرِها من مَطاوي الأعضاءِ وما يَجتمع فيه الوَسَخ والعَرَق. قاله ابن الأثير في (النهاية) (٢/ ٦٠٠)، وينظر: (لسان العرب) (٨/ ٤٢٩).

صَفْوان: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ».

قَالَ: وَكَانَ عُرْوَة يَقولُ: إذَا مَسَّ رُفْغيهِ أَوْ أُنْثَيَيهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ...»[1].

**وأَمْثِلَةُ الإِدْرَاجِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ كَثِيرةٌ، منْهَا:**

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي (السُّنَن)[2]، وَالطَّيَالسيُّ فِي (الْمُسْنَدِ)[3]، وَغَيرُهُما مِنْ طَرِيقِ زُهَيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُخَيمَرة عَنْ عَلْقمةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَديثَ التَّشَهُّدِ وَفِي آخِرِهِ: «**فَإِذَا قُلْتَ هَذا، فَقَدْ قَضَيتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**».

**قَالَ الْحَافِظُ الدَّارقطني فِي (العِلَلِ)**[4]: «أَمَّا زُهَيرٌ فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلاَمًا أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ زُهَيرٍ فِي حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، وهو قَولُهُ: «**فَإِذَا قَضَيتَ هَذا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ**».

وَرَواهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوّارٍ عَنْ زُهَيرٍ، فَفَصَلَ بَينَ لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ، وقَالَ فِيهِ: عَنْ زُهَيرٍ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا الكَلاَمَ، وَكذَلكَ رَواهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، وَبَيَّنَهُ، وَفَصَلَ كَلاَمَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُو الصَّوابُ».

وَنَحْوهُ فِي (السُّنن)[5] حيثُ ذَكَرَ أَنَّ شَبَابَةَ فَصَلَهُ عَنْ زُهْيرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ

---

(١) (السنن) (١/ رقم ١١/ ١٤٨).

(٢) (رقم ٩٧٠).

(٣) (رقم ٢٧٥).

(٤) (٥/ ١٢٨)، وينظر: (فتح المغيث) (١/ ٢٨٢).

(٥) (١/ ص ٣٥٣).

كَلاَمِ عبد الله ثُمَّ أَسْنَدَهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وقَدْ فَصَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُو أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ مِنْ كَلاَمِ النَّبيِّ ﷺ».

**وَأَمَّا مُدرجُ الإسْنَادِ فَتَعْرِيفُهُ اصْطِلاحًا:** هُو مَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ سِيَاقِ الإِسْنَادِ[(١)].

سُمِّي بِذَلكَ؛ لأَنَّ الْمُغَيِّرَ لَهُ أَدْخَلَ الْخَلَلَ فِي إِسْنَادٍ، فَالإِسْنَادُ مُدْخَلٌ فيهِ[(٢)].

**ج- صُورُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ:**

**لِمُدْرَجِ الإِسْنَادِ صُورٌ[(٣)]:**

**الأُولَىٰ:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ فَيَجْمَعُهُمْ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا وَقَعَ بَينَهُمْ مِن اخْتِلاَفٍ.

**الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلاَّ طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخر،

---

(١) ينظر: (نزهة النظر) (ص١٢٤- مع النكت).

(٢) (شرح شرح النخبة) للقاري (ص١٣٣).

(٣) تنظر الصور وأمثلتها في: (معرفة أنواع علم الحديث) لابن الصلاح (ص٩٦-٩٨)، و(التقريب) (١/ ٢٦٨-٢٧٤)، و(الإرشاد) (١/ ٢٥٦- ٢٥٧)، و(المقنع) (١/ ٢٢٧-٢٣١)، و(التقييد والإيضاح) (١٠٦-١٠٩)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ٢٤٦-٢٦٠)، و(النكت) (٢/ ٨١١- وما بعدها)، و(نزهة النظر) (ص١٢٤)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٨١- وما بعدها)، و(التدريب) (١/ ٢٦٨- وما بعدها)، و(فتح الباقي) (١/ ٢٤٦-٢٦٠)، و(الباعث الحثيث) لأحمد شاكر (١/ ٢٢٤- وما بعدها).

فَيَرْوِيَهُ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

**وَيَدْخُلُ فِيهَا أَيْضًا:** أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنْ شَيخِهِ إِلاَّ طَرَفًا مِنْهُ، فَيَسْمَعهُ عَنْ شَيخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيَرْوِيَهُ عَنْهُ رَاوٍ تَامًّا بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ.

**الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ لَدَىٰ الرَّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَينِ مُخْتَلِفَينِ، فَيَرْوِيَهُ رَاوٍ عنْهُ فَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَحَدِ الإِسْنَادَينِ، أَوْ يَرْوِيَ أَحَدَ الْحَدِيثَينِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الآخَرِ مَا لَيسَ فِي الأَوَّلِ.

**الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَسُوقَ الرَّاوِي الإِسْنَادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلامًا مِنْ عِنْدِهِ، فَيَظُنُّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيَرْوِيَهُ بِذَلكَ الإِسْنَادِ.

### د- كَيفَ يُعْرَفُ الإِدْرَاجُ؟

سبقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَهَمِّيَّةَ هَذَا النَّوعِ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ مِنَ الْمُهِمِّ جِدًّا فِيهِ جَمْع الطُّرقِ وَالنَّظر فِي الْمُتُونِ، وَفِي هَذهِ الْجُزْئِيَّةِ نُبَيِّنُ باخْتِصَارٍ بَعْضَ طُرُقِ كَشْفِ الإِدْرَاجِ الَّتِي نَصَّ عَلَيهَا أَهْلُ الفَنِّ، وَتَفْصِيل كُلِّ طَرِيقَةٍ مَحَلُّهُ الْمُطَوَّلات، وَقَدْ أَبَنْتُهَا بِالتَّفْصِيلِ فِي شَرْحِي الْمُطَوَّلِ لِـ(الْمُوقِظَةِ) وَ(نُخْبَةِ الفِكَر) يَسَّرَ اللهُ خُرُوجَهُمَا.

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّكت)**[1]: «والطَّرِيقُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) (٢/ ٨١١) وضرب أمثلةً لكل وجهٍ.

وينظر: (الاقتراح) (ص٢٢٤)، و(المقنع) (١/ ٢٣١)، و(نزهة النظر) (ص١٢٥-مع النكت عليها)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٨٦)، و(الغاية) (١/ ٣٠٢).

**الأَوَّلُ**: أَنْ يَسْتَحِيلَ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

**الثَّانِي**: أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ الْجُمْلة مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِتَفْصِيلِ الْمُدْرَجِ عَنِ الْمَتنِ الْمَرْفُوعِ فِيهِ، بِأَنْ يُضِيفَ الكَلاَمَ إِلَىٰ قَائِلِهِ».

**زَادَ فِي (النُّزْهَةِ) وَجْهًا آخَرَ**[1] **وهُو**: تَنْصِيصُ أَهْلِ العِلْمِ الْمُطَّلِعِينَ عَلَىٰ الإِدْرَاجِ.

**قُلْتُ**: الوَجْهُ الأَوَّلُ وَهُو اسْتِحَالَةُ الإِضَافَةِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ؛ هَذهِ الاسْتِحَالَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ العَامَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ.

**وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لَهُ فِي هَذَا الْمَقامِ**: أَنَّ ادِّعَاءَ الإِدْرَاجِ سَنَدًا أَوْ مَتْنًا لَا يَصِحُّ إلاَّ إِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُودِهِ[2].

**قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمُوقِظَةِ)**[3] **بعدَ أَنْ عَرَّفَ (الْمُدْرَجَ)**: «وَيَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ، بِأَنْ يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الطُّرُقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ؛ فَإِنْ ضَعُفَ توقَّفنا أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ».

---

(١) (ص١٢٥- مع النكت)، وتبعه السخاوي في (الغاية شرح الهداية) (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: (المحلىٰ) لابن حزم (٩/ ١٠٤)، و(النكت) (٢/ ٨٢٨)، و(فتح الباري) (٢/ ٨٣ و٩١ و ١٩٦)، و(٣/ ٩٦)، و(٤/ ٤٣٧)، و(٥/ ٣٨ و١٩٩)، و(٧/ ٣١١)، و(١١/ ٩٠ و٤٨٦).

(٣) (ص٤٨)، وقرر نحوه باختصار ابن دقيق العيد في (الاقتراح) (ص٢٢٤).

## هـ- أَسْبَابُ الإِدْرَاجِ(١):

يقعُ الإدراجُ لأَسْبَابٍ عِدَّة منْها:

١- بَيَانُ حُكْمٍ شَرعيٍّ.

٢- تَفْسِيرُ غَرِيبِ لَفْظٍ.

٣- خَطَأُ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَغَلَطُهُمْ.

٤- التَّعَمُّدُ وَالقَصْدُ.

## و- حُكْمُ الإِدْرَاجِ(٢):

الأَصْلُ أَنْ يَرْوِيَ الرُّوَاةُ أَحَاديثَ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا سَمِعُوهَا مِنْ غيرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ؛ لأَنَّهُ وَحْيٌ، وَالتَّقَوُّلُ عَلَيهِ أَمْرٌ خَطِيرٌ، وصَاحِبُهُ مُتَعَرِّضٌ لِلْوَعِيدِ، لذَا فَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الإِدْرَاجَ الْمُتَعَمَّدَ مُحَرَّمٌ غير جَائزٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ شَيءٍ مِنَ الإِدْرَاجِ الْمَذْكُورِ»(٣).

---

(١) ينظر: (فتح المغيث) (١/ ٢٨١-٢٨٢)، و(التدريب) (١/ ٢٧٤)، و(فتح الباقي) (١/ ٢٦٠)، و(الباعث الحثيث) (١/ ٢٣٦)، و(شرح ألفية السيوطي) لأحمد شاكر (ص٧٣- وما بعدها).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٨)، و(التقريب) (١/ ٢٧٤)، و(الإرشاد) (١/ ٢٥٧)، و(المقنع) (١/ ٢٣١)، و(شرح التبصرة والتذكرة) (١/ ٢٦٠)، و(فتح الباري) لابن حجر (١١/ ١٤٨)، و(فتح الباقي) (١/ ٢٦٠)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٩٢)، و(الغاية) (ص٣٠٢)، و(الباعث الحثيث) لأحمد شاكر (١/ ٢٣٦)، و(شرحه لألفية السيوطي) (ص٧٨-٧٩).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٩٨).

**وَقَالَ السُّيُوطِيُّ**: «وَكُلُّهُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالفِقْهِ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ السَّمْعَانِي وَغَيرِهِ: مَنْ تَعَمَّدَ الإِدْرَاجَ فَهُو سَاقِطُ العَدَالَةِ، وَمِمَّنْ يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ، وَهُو مُلْحَقٌ بِالكَذَّابِينَ.

وَعِنْدِي أَنَّ مَا أُدْرِجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ لَا يُمْنَعُ، وَلِذَلِكَ فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ»[١].

**قلتُ**: وَبِنَاءً عَلَىٰ تَقْرِيرِ مَا سَبَقَ فَيُقَالُ: لَا يَخْلُو الإِدْرَاجُ مِنْ أَحَدِ الأَسْبَابِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا فِي (أَسْبَابِ الإِدْرَاجِ)، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ البَاعِثِ عَلَيهِ:

١- فَإِنْ كَانَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ تَفْسِيرِ غَرِيبٍ، فَقَدْ تَسَامَحَ فِيهِ العُلَمَاءُ وَلَمْ يَرَوا ذَلِكَ قَادِحًا فِي فَاعِلِهِ، كَمَا فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَنُصَّ الرَّاوِي عَلَيهِ[٢]، وَبَعْضُهُم يَرَىٰ الأَوْلَىٰ التَّنْصِيص.

**وَفِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ)**[٣]: «قَدْ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ وَكِيعٌ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ، يَعْنِي كَذَا وَكَذَا، وَرُبَّمَا طَرَحَ (يَعْنِي) وَذَكَرَ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا كَانَ

(١) (تدريب الراوي) (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: (النكت) (٢/ ٨٢٩).

(٣) (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

الزَّهريُّ يُفَسِّرُ الأَحَادِيثَ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ أَدَاةَ التَّفْسِيرِ، فَكانَ بَعْضُ أَقْرَانِهِ دَائِمًا يَقُولُ لَهُ: افْصِلْ كَلامَكَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢- وإِنْ كَانَ خَطأً، فَهَذَا مِمَّا يُتَجَوَّزُ فِيهِ وَلاَ حَرَجَ عَلَىٰ الْمُخْطِئِ؛ لأن الخطأ واردٌ، وَيُرَدُّ خَطَؤُهُ، لكِنْ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ مَتَىٰ كَثُرَ مِنْهُ ذلكَ.

٣- إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ بِقَصْدِ التَّزَيُّدِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَصَاحِبُهُ مَعْدُودٌ فِي الكَذَّابِينَ الوَضَّاعِينَ.

قَالَ النَّاظمُ السُّيُوطِيُّ فِي (أَلفِيَّتِهِ):

**وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وقَادِحُ ... وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ**

**تَنْبِيهٌ:**

يُورِدُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لفْظَةً يُرِيدُ بِهَا شَرْحَ عِبَارَةٍ فِي الإِسْنَادِ مَثَلًا كتَعْيِينٍ لاسْمِ رَاوٍ، أَوْ تَبْيِينِ نِسْبَتِهِ أَوْ مَنْزِلَتِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، أَوْ شَيْءٍ مَا مِنْ أَمْرِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي الإِدْرَاجِ أَيضًا، وَتَصْحَبُهُ غَالِبًا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيهِ.

وهَذَا مَعْفُوٌّ عنهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ فَاعلُهُ؛ لِظُهُورِ مُرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ إِلاَّ لِفَائِدَةٍ تُزِيلُ أَوْ تُوضِّحُ لَبْسًا قَدْ يَرِدُ، فَحُكْمُهُ كَحُكم تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ أَوْ بَيَانِ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ عَلَىٰ السَّوَاءِ.

مِثَالُهُ: مَا أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي (السُّنَنِ)[1] قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوب

---

(١) (٥/ رقم ٤٦٠٩).

حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْل أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ...**» الْحَدِيثَ.

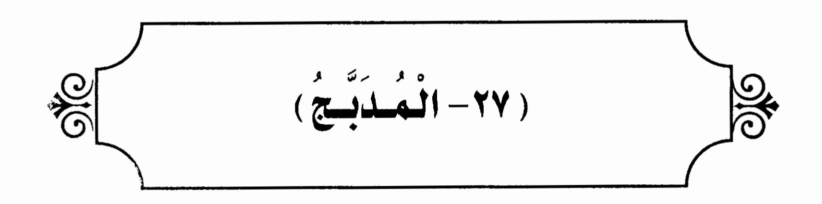
فَكَلِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) لَيسَتْ مِنَ الإِسنَادِ، وَإِنَّمَا هِي إِدْرَاجٌ فِيهِ، بِدَلِيلِ وُجُودِ القَرِينَةِ وَهِيَ كَلِمَةُ (يَعْنِي)، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ إِمَّا أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ أَبِي دَاودَ، أَوْ مَنْ دُونَ أَبِي دَاودَ، وَلَوْ جَاءَ الإِسْنَادُ بِدُونِهَا لِصَحَّ وَاسْتَقَامَ وَلاَ يَصِحُّ ادِّعَاءُ إِدْرَاجِهَا!!

**مِثَالٌ آخَر**: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ فِي (الْمُجْتَبَىٰ)[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شَهابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبدِ الله: «**أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَواقِيتَ الصَّلاَةِ...**» الْحَدِيثَ.

فَكَلِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ) مُدْرَجَةٌ فِي الإِسْنِادِ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ وُجُودُ القَرِينَةِ القَوِيةِ، وَهِيَ كَلِمَةُ (يَعْنِي)، وَالْمُدْرِجُ لَهَا إِمَّا النَّسَائِيُّ أَوْ مَنْ دُونَ النَّسَائِيِّ، وَلَوْ جَاءَ الإِسْنَادُ مِنْ غَيرِ هَذهِ الكَلِمَةِ لَصَحَّ، وَلَمَا اسْتَقَامتْ دَعَوىٰ الإِدْرَاجِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيهَا.



(١) (١/ رقم ٥١٢).



## (٢٧- الْمُدَبَّجُ)

قولهُ:

(٢٧) وَمَـا رَوَىٰ كُـلُّ قَـرِينٍ عَـنْ أَخِـهْ

مُـدَبَّجٌ فَاعْـرِفْهُ حَقًّـا وَ انْـتَخِهْ

## الشَّرحُ

هَذَا السَّابعُ وَالعشْرُون مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ، وَقَدَ أَشَارَ إليهِ بِقَولهِ: (وَ) أَي وَالسَّابعُ وَالعشْرُونَ مِنَ الأَقْسَام هُو الحديثُ الْمُدَبَّجُ، وَعَرَّفَهُ بِقَولهِ: (مَا رَوَىٰ كُلُّ قَرِينٍ) أَي: الْحَدِيثُ الَّذي يَرْوِيهِ كُلُّ قَرِينٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ: قُرَنَاء، وَهُو لُغةً بِمَعْنَىٰ: الْمُصَاحِبِ[١]، (عَنْ أَخِهِ) بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَزْنًا أَوْ عَلَىٰ نِيَّةِ الوَقْفِ، وَقَصْرَهُ عَلَىٰ لُغَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَي مِمَّنْ يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَارِبُهُ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ[٢].

وَالقَرِينُ اصْطِلاَحًا بَيَّنَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[٣] بِقَولِهِ: «وَالقَرِينَانِ إِذَا تَقَارَبَ سِنّهمَا وَإِسْنَادهُمَا».

---

(١) (القاموس المحيط) (٣/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٠٩).

(٣) (ص٢١٥).

**وَعبَّرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بأَنَّهُ:** «تَشَارَكَ الرَّواي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ»[١].

وَ(اللُّقِيّ) هُو (الإِسْنَاد) كمَا عنْدَ الْحَاكِمِ، والْمُرَادُ بِهِ -سَواءٌ اللُّقِيّ أوْ الإِسْنَاد-: هُو الأَخْذُ عَنِ الْمَشَايِخِ، كمَا أَفَادهُ الْحَافِظُ فِي (النُّزْهَةِ)[٢].

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يُطْلَقُ عَلَيهَا: (مُدبَّجٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِره جِيمٌ[٣].

قَولُهُ: **(فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ)** بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ بَعدَ مُثَنَّاةٍ فَوقِيَّةٍ، وَهُو الافْتِخَارُ.

**قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي (اللِّسَانِ):** «النَّخوةُ: العَظَمَةُ وَالكِبْرُ والفَخْرُ، نَخَا يَنْخُو وَانْتَخَىٰ وَنُخِيَ... وَيُقَالُ: نُخِيَ فُلاَنٌ وَانْتَخَىٰ، وَلاَ يُقَالُ: نَخَا، وَيُقَالُ: انْتَخىٰ فُلانٌ عَلَينَا أَي افْتَخَرَ وتَعَظَّم»[٤].

وَالْمَعْنَىٰ: افْتَخِرْ أَنْتَ بِمَعْرِفَتِهِ وَإِدْرَاكِهِ.

**وَهَذَا النَّوعُ مُهِمٌّ وَلَهُ فَوائِدُ؛ قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاويُّ:** «هُو نَوْعٌ مُهِمٌّ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ: الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي الإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالِ الوَاوِ بِعَنْ، إِنْ كَانَ

(١) (نخبة الفكر) (ص١٥٩- مع النزهة).

(٢) (نزهة النظر) (ص١٥٩- مع النكت عليها)، وينظر: (اليواقيت والدرر) للمناوي (٢/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: (فتح المغيث) (٤/ ١٦٩)، و(التوضيح الأبهر) (ص١١٧)، و(التدريب) (٢/ ٢٤٧).

(٤) (١٥/ ٣١٣).

بِالْعَنْعَنَةِ»[١].

## تَتِمَّاتٌ:

**التَّتِمَّة الأُوْلَىٰ:** رِوَايَةُ الأَقْرَانِ قَسَّمَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَرْوِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَهُو الْمُسَمَّىٰ بِـ(الْمُدَبَّجِ) كَمَا سَبَقَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ إِيضَاحٍ بِحَولِ اللهِ.

**الثَّانِي:** أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَينِ عَنِ الآخَرِ، وَلاَ يَرْوِي الآخَرُ عَنْهُ، فَهَذا غَيرُ (مُدَبَّجٍ)، وَيُسَمَّىٰ بِـ(رِوَايَةِ الأَقْرَانِ).

وَعَلَىٰ هَذا جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالْحَاكِمِ[٢]، وَابْنِ الصَّلاَحِ[٣]، وَابْنِ حَجَرٍ[٤]، وَالسَّخَاوي[٥].

وَقَالُوا بِأَنَّ الأَوَّلَ أَخَصُّ مِنَ الثَّانِي، وَعَلَيهِ فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ وَلاَ عَكْسَ.

**التَّتِمَّة الثَّانِيَةُ:** اعْتَرَضَ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ تَقْسِيمٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: «مَا قَصَرَهُ الْحَاكِمُ وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُدَبَّجَ رِوَايَةُ

(١) (فتح المغيث) (٤/ ١٦٨)، وينظر: (تدريب الراوي) (٢/ ٢٤٦).

(٢) (معرفة علوم الحديث) (ص٢١٥).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٠٩).

(٤) (نزهة النظر) (ص١٦٠- مع النكت).

(٥) (الغاية في شرح الهداية) (١/ ٣٤٨)، و(التوضيح) (ص١١٧)، وينظر: (المنهل الروي) (ص٧٣)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٥٣٧)، و(المقنع) (٢/ ٥٢٠)، و(فتح المغيث) (٤/ ١٦٨)، و(التدريب) (٢/ ٢٤٦).

القَرِينَينِ، لَيسَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَاهُ.

**وَإِنَّمَا الْمُدَبَّجُ:** أَنْ يَرْوِيَ كُلٌّ مِنَ الرَّاوِيَينِ عَنِ الآخَرِ، سَواءٌ كَانَا قَرِينَيْنِ أَمْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَر مِنَ الآخَرِ، فَيَكُونُ رِوَايَةُ أَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ»(١).

وَعلَّلَ بِأَنَّ الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ وَهُو أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ -كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ- لَمْ يَتَقَيَّدْ فِي كِتَابِهِ (الْمُدَبَّج) بِكَونِهِمَا قَرِينَينِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ رِوَايَة أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَة النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرِوَايَةَ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَتِهِ ﷺ عَنْ عُمَرَ،....

**وَذَكَرَ فِيهِ أَيضًا:** رِوَايَة الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَوا عَنْهُمْ، كَرِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَرِوَايَةِ كَعْبٍ عَنْ عُمَرَ، وَرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ، وَرِوَايَةِ زِرٍّ عَنْهُ...وَذَكَرَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً.

**ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَيضًا:** رِوَايَة التَّابِعْينَ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، كَرِوَايَةِ عبد الله بْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا... وَذَكَرَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً أَيضًا.

**وَذَكَرَ فِيهِ أَيضًا:** رِوَايَة أَتْبَاعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ عَنْ أَتْبَاعِ الأَتْبَاعِ؛ كَرِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق، وَرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمرٍ، وَرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاق عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِي، وَرِوَايَتِهِمْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِيهِ رِوَايَة

(١) (التقييد والإيضاح) (ص٢٩٠).

أَحْمَدَ عَنْ أَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَعَنِ ابْنِهِ عبد الله بْنِ أَحْمَد، وَرِوَايَة كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الآخرِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُدَبَّجَ لَا يَخْتَصُّ بِكَونِ الرَّاوِيَينِ اللذَيْنِ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخرِ قَرِينَينِ، بَلِ الْحُكْمُ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ، وَالله أعلم»(١).

قُلْتُ: وَهُو الصَّوابُ، وَانْظُرِ التَّتِمَّةَ الرَّابِعَةَ.

**التَّتِمَّةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا مُنَاسَبَةُ تَسْمِيَةِ هَذَا النَّوْعِ بـ(الْمُدَبَّج)، فَبَيَّنَهَا أَيضًا الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي (التَّقْيِيدِ)(٢)** فَقَالَ: «لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلك، إلاَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه سُمِّيَ بِذَلك لِحُسْنهِ(٣)؛ فَإِنَّ الْمُدَبَّجَ لُغَةً: الْمُزَيَّن، قَال صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ): الدَّبْجُ: النَّقْشُ وَالتَّزْيين، فَارِسيٌّ مُعرَّبٌ - قَالَ- وَدِيبَاجَةُ الوَجْهِ: حُسْنُ بَشرَتِهِ...

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهُ، فَإِنَّ الإِسْنَادَ الَّذي يَجْتَمِعُ فيهِ قَرِينَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ، وَالآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ الأَصَاغِرِ عَنِ الأَكَابِرِ إِنَّمَا يَقَعُ غَالِبًا فِيمَا إِذَا كَانَا عَالِمَينِ، أَوْ حَافِظَينِ، أَوْ فِيهمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَوعٌ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، حَتَّىٰ عَدَلَ الرَّاوِي عَنِ العُلُوِّ لِلْمُسَاوَاةِ أَوْ النُّزُولِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

فَحَصَلَ لِلإِسْنَادِ بِذَلِكَ تَحْسِينٌ وَتَزْيِينٌ، كَرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَرِوَايَةِ ابْنِ مَعِينٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ رِوَايَة الأَقْرَانِ غَالِبًا

(١) (التقييد والإيضاح) (ص٢٩٠-٢٩١)، وينظر: (التدريب) (٢/ ٢٤٧).

(٢) (ص٢٩١-٢٩٢)،و ينظر: (التدريب) (٢/ ٢٤٧).

(٣)يؤيده ما قاله الحافظ الخليلي في (الإرشاد) (٣/ ٨٥٦) عن بعض الأحاديث معلقًا عليها: «وهو حسنٌ من المدبج»، فوصف (المدبج) بـ(الْحُسنِ).

مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الْمُتَمَيِّزِينَ بِالْمَعْرِفَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ القَرِينَيْنِ الوَاقِعَيْنِ فِي الْمُدَبَّجِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشُبِّهَا بِالْخَدَّيْنِ، فَإِنَّ الْخَدَّيْنِ يُقَالُ لَهُمَا: الدِّيبَاجَتَانِ، كَمَا قَالَهُ صَاحِبَا (الْمُحْكَمِ) وَ(الصِّحَاحِ)، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَتَّجِهُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الصُّلاَحِ أَنَّ الْمُدَبَّجَ مُخْتَصٌّ بِالْقَرِينَيْنِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِنُزُولِ الإِسْنَادِ، فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا قَرِينَيْنِ نَزَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَرَجَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ نَزَلَ دَرَجَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: الإِسْنَادُ النَّازِلُ قُرْحَةٌ فِي الوَجْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ (الْمُدَبَّجُ) مَدْحًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُدَبَّجٌ، قَبِيحُ الوَجْهِ وَالْهَامَةِ، حَكَاهُ صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ)، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا هُو مَدْحٌ لِهَذَا النَّوْعِ أَوْ يَكُونُ الاحْتِمَالُ الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ».

**فَخُلاَصَةُ كَلاَمِهِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ سَبَبَ التَّسْمِيَةِ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَحَدِ ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:**

**الأَوَّلُ**: مِنَ الْحُسْنِ وَالتَّزْيِين، وَهُو الَّذِي رَجَّحَهُ.

**الثَّانِي**: التَّشْبِيهُ بِالْخَدَّينِ فِي اسْتِوَائِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا دِيبَاجَتَا الوَجْهِ، عَلَىٰ رَأْيِ الْحَاكِمِ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ.

**الثَّالِثُ**: مِنَ النُّزُولِ، وَهُو عَلَىٰ سَبِيلِ الذَّمِّ لا الْمَدْحِ، وَاسْتَبْعَدَهُ.

**التَّتِمَّةُ الرَّابِعَةُ: الْحَافِظُ الْحَاكِمُ لِمَّا عَرَّفَ الْمُدَبَّجَ قَالَ:** «هُو أَنْ يَرْوِي كُلُّ

قَرِينٍ عَنْ قَرِينِهِ، ثُمَّ يَرْوِي ذَلِكَ القَرِينُ عَنْهُ، فَهُو الْمُدَبَّجُ»[١].

لَكِنْ نَلْحَظُ فِي التَّمْثِيلِ وَالتَّطْبِيقِ أَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا قَرَّرَهُ شَيخهُ الْحَافِظُ الدَّارقُطنيُّ -مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَنَقْلهُ عَنِ العِرَاقِيِّ-، فَنَجِدُهُ مثَّلَ فِيهِ: بِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَبِرِوَايَةِ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذا الْمِثَالُ مِمَّا اعْتَرَضَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ[٢] عَلَىٰ الْحَاكِمِ!

وَبِالتَّأَمُّلِ نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطني فِي كتَابِهِ (الْمُدَبَّجِ) - كَمَا سَبَقَ-، وَهُو أَعَمُّ مِنْ رِوَايَةِ القَرِينِ عَنْ قَرِينِهِ وَالعَكْسُ.

وَنَجِدُهُ أَيضًا مَثَّلَ بِرِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، كَرِوَايَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَةِ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِهِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ.

**وَعَلَيهِ:** فالصَّوابُ هو ما سارَ عليه الحافظُ الدارقطنيُّ ورجَّحه العراقيُّ، وَاللهُ أعلم.

**التَّتِمَّةُ الْخَامِسَةُ:** إِذَا رَوَىٰ الشَّيخُ عَنِ التِّلْمِيذِ، فَهَلْ يُسَمَّىٰ مُدبَّجًا؟

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ):** «فِيهِ بَحْثٌ»، ثُمَّ جَزَمَ بِأَنْ (لَا)؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيجُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتِي الوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

**قُلْتُ:** بِنَاءً عَلَىٰ صَنِيعِ الْحَافِظِ الدَّارقطنيِّ وَتَقْرِيرِ الْحَافِظِ العِرَاقِيِّ وَأَمْثِلَةِ

---

(١) (ص٢١٥).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣١٠)، وينظر: (المقنع) (٢/ ٥٢١).

الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، يُقَالُ: بَلْ يَصِحُّ وَصْفُه بِالتَّدْبِيجِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ التَّدْبِيجَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحُسْنِ والتَّزيين[١]، عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي التَّتِمَّةِ الثَّالِثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**التَّتِمَّةُ السَّادسةُ: قَالَ الْحَافِظُ ابنُ الصَّلاَحِ**[٢]**، وَتَبِعَهُ عَلَيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ**[٣] **فِي (الْمُدَبَّجِ)**: «هُم الْمُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَىٰ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْد الله فِيهِ بِالتَّقَارُبِ فِي الإِسْنَادِ وَإِنْ لَمْ يُوجَد التَّقَارُبَ فِي السِّنِّ».

**قُلْتُ**: وَبالرُّجوعِ إِلَىٰ نَصِّ كَلاَمِ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[٤] نَجِدُ غَيرَ ذَلِكَ؛ حَيثُ قَالَ: «القَرِينَانِ إِذَا تَقَارَبَ سِنّهمَا وَإِسْنَادُهُمَا»، فَهُو يعْتبرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلاَ أَدْري وَجْه ذَلِكَ عندَ الْحافظِ ابنِ الصَّلاح.

**ولعلَّ قَائلًا يقولُ**: إنَّ هَذا يَدلُّ عَليهِ صَنِيعُه لَا نَصّ كَلامهِ؟

**فَالْجوابُ**: هَذا غَيرُ ظَاهِرٍ، فَالأمثلةُ الَّتي سَاقهَا لَا تُسْعِفُ هَذا الرَّأْي، وَقَدْ يَكونُ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ لَا فِي كُلِّها أوْ أَكثرِهَا، فَاللهُ أعْلم.

❋ ❋ ❋

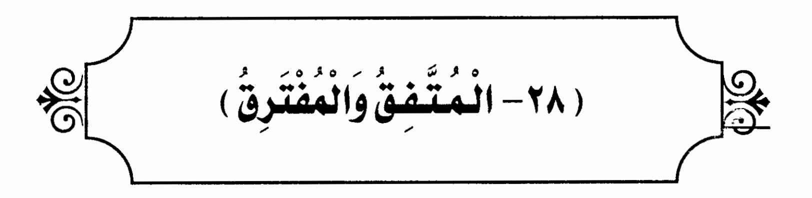
---

(١) ينظر: (اليواقيت والدرر) (٢/ ٢٥٤).

(٢) (معرفة أنواع علوم الحديث) (ص٣٠٩).

(٣) كالنووي وابن جماعة وغيرهما، ينظر: (التقريب) (٢/ ٢٤٦- مع التدريب)، و(الإرشاد) (٢/ ٦٢٠)، و(المنهل الروي) (ص٧٣)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٥٣٧)، و(المقنع) (٢/ ٥٢١)، و(فتح المغيث) (٤/ ١٦٨)، و(التدريب) (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) (ص٢١٥).



## (٢٨- الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ)

قولهُ:

(٢٨) مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ
وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

## الشَّرحُ

هَذَا الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ، وَهُو (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ).

فَقَولُهُ: (مُتَّفِقٌ)؛ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوق وَكَسْرِ الفَاءِ الْمُوحَّدَةِ ثُمَّ قَافٌ بَعْدَهَا، وَهُو لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ (الاتِّفَاقِ) وَهُو ضِدُّ الاخْتِلَافِ[1].

قَولُهُ: (لَفْظًا وَخَطًّا) النَّصبُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَالْمَعْنَىٰ: مَا اتَّفَقَ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ وَنَحْوِهِمَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ، وَاخْتَلَفَ شَخْصُهُ، يُسَمَّىٰ بِالـ (مُتَّفِق) اصْطِلَاحًا[2]، وَضَبْطُهُ كَسَابِقِهِ، وَأُسْكِنَتِ القَافُ لِلْوَزْنِ أَو عَلَىٰ نِيَّةِ الوَقْفِ.

---

(١) ينظر: (القاموس المحيط) (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٥٨)، و(التقريب) (٢/ ٣١٦)، و(الإرشاد) (٢/ ٧٣٠)، و(المنهل الروي) (ص١٢٧)، و(المقنع) (٢/ ٦١٤)، و(نزهة النظر) (ص١٧٦- مع النكت)، و(فتح المغيث) (٤/ ٢٦٩)، و(التوضيح الأبهر) (ص١٢٦)، و(التدريب) (٢/ ٣١٦).

وَهُنَاكَ قِسْمٌ يُقابلُ الأَوَّلَ أَشَارَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: (**وَضِدُّهُ**)؛ أَي: ضِدُّ الْمُتَّفقِ، (**فِيمَا ذَكَرْنَا**)؛ أَي: مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ (**الْمُتَّفِقِ**) وَهُو: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَخَطُّهُ وَاخْتَلفَ شَخْصُهُ، نَوْعُ (**الْمُفْتَرِقْ**) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وسُكِّنتِ القَافُ لِمَا تَقدَّمَ بَيَانُهُ قَرِيبًا، وَهُو لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ (الافْتِرَاقِ) ضِدّ (الاتِّفَاقِ)[1].

**وَفَائِدَةُ ضَبْطِ هَذَا النَّوْعِ**[2]: الأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ، مِنْ رَفِعِ ظَنِّ الاثْنَينِ وَاحدًا، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ اشْتِبَاهِ تَعَاصُرِهِمَا وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الشُّيوخِ أَو الرَّواةِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْمُشْتَرِكَينِ ثِقةً والآخَرُ ضَعِيفًا، فَيُضَعَّفُ مَا هُو صَحِيحٌ أَوْ يُصَحَّحُ مَا هُو ضَعِيفٌ.

تَتِمَّتانِ:

**الأُوْلَىٰ**: صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ كِتَابًا حَافِلًا أَسْمَاهُ بِـ (الْمُتَّفِقِ وْالْمُفْتَرِقِ) طُبعَ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَاب (الْمُتَّفَق وَالْمُفْتَرِق)، وَهُو مَعَ أَنَّهُ كِتَابٌ حَفِيلٌ، غَيرُ مُسْتَوفٍ لِلأَقْسَامِ الَّتِي أَذْكُرُهَا»[3].

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لَخَّصَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيهِ[4]، وَأَشَارَ تِلْمِيذُهُ

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) ينظر: (شرح التبصرة والتذكرة) (٣/ ٢٢٣)، و(نزهة النظر) (ص١٧٦ - مع النكت)، و(فتح المغيث) (٤/ ٢٦٩)، و(التوضيح الأبهر) (ص١٢٦)، و(التدريب) (٢/ ٣١٦).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٥٨).

(٤) ينظر: (نزهة النظر) (ص١٧٦ - مع النكت).

السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ، وَأَنَّهُ شَرَعَ فِي تَكْمِلَتِهِ مَعَ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ[1].

**الثَّانيةُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاحِ مُعَدِّدًا أَقْسَامَ نَوْعِ (الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ):** «فَأَحدهُا: الْمُفْتَرِقُ مِمَّنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِم.

**مِثَالُهُ:** الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَد: سِتَّةٌ، وَفَاتَ الْخَطِيبَ مِنْهُم الأَرْبَعَةُ الأَخِيرةُ ...

**ثُمَّ ذَكَرَهُم، ثُمَّ قَالَ:** القِسْمُ الثَّانِي: الْمُفْتَرِقُ مِمَّن اتَّفَقَتْ أَسماؤُهُم وَأَسْمَاءُ آبَائِهِم وَأَجْدَادِهِمْ أَوْ أَكْثر مِنْ ذَلِكَ.

**وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدان: أَرْبَعةٌ كُلُّهُم فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ...

**ثُمَّ ذَكَرهُم، ثُمَّ قَالَ:** القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا اتَّفَقَ مِنْ ذَلِكَ فِي الكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ مَعًا.

**مِثَالُهُ:** أَبُو عِمْرَانَ الْجوْنِي: اثْنَان....

**فَذَكَرُهَما مَعَ مِثَالٍ آخرَ، ثُمَّ قَالَ:** القِسْمُ الرَّابِعُ: عَكْسُ هَذا.

**وَمِثَالُه:** صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَرْبَعةٌ...

**فَذَكَرَهُم ثُمَّ قَالَ:** القِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُفْتَرِقُ مِمَّن اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِم وَنِسْبَتُهم.

**مِثَالُهُ:** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله الأَنْصَارِيّ: اثْنَان مُتَقارِبَانِ فِي الطَّبَقَةِ...

**فَذَكَرهُما، ثُمَّ قَال:** القِسْمُ السَّادِسُ: مَا وَقَعَ فِيهِ الاشْتِرَاكُ فِي الاسْمِ خَاصَّةً

---

(١) ينظر: (فتح المغيث) (٤/ ٢٦٩).

أَو الكُنْيَةِ خَاصَّةً، وَأَشْكَلَ مَعَ ذَلِكَ لِكَونِهِ لَمْ يُذْكَر بِغيرِ ذَلكَ...

**ثُمَّ مَثَّل لَهُ، ثُمَّ قَالَ:** القِسْمُ السَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ الْمُتَّفِقُ فِي النِّسْبَةِ خَاصَّةً.

وَمِنْ **أَمْثِلَتِهِ:** الآمُلِيُّ والآمُلِيُّ؛ فَالأَوَّلُ: إِلَىٰ آمل طَبرسْتَان... وَالثَّانِي: إلىٰ آمل جِيحُون....

**ثُمَّ زَادَ فِي الإِيضَاحِ وَالأَمْثِلَةِ، ثُمَّ قَالَ:** وَوَرَاء هَذِهِ الأَقْسَام أَقْسَامٌ أُخَرُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ ذِكْرِهَا.

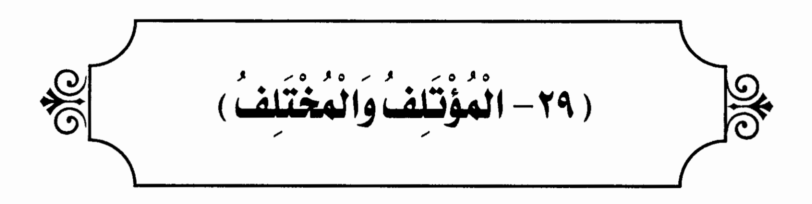
ثُمَّ إِنَّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ غَير مَقْرُونٍ بِبيَانٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ قَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي رِوَايَاتِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي مُمَيَّزًا فِي بَعْضِهَا، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيّ عنْهُ، وَرُبَّما قَالُوا فِي ذَلِكَ بِظَنٍّ لَا يَقْوَىٰ»[(١)].

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ:** «هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ كَبِيرٌ، كَثِيرُ الشُّعَبِ، يَتَحَرَّرُ بِالْعَمَلِ وَالكَشْفِ عَنِ الشَّيء فِي أَوْقَاتِهِ»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٥٨-٣٦٤)، وينظر: (التقريب) (٢/ ٣١٦-٣٢٩)، و(الإرشاد) (٢/ ٧٣٠-٧٤٣)، و(المنهل الروي) (ص١٢٧-١٢٩)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٦٢٦-٦٣١)، و(المقنع) (٢/ ٦١٤-٦٢١)، و(فتح المغيث) (٤/ ٢٦٩-٢٨٤)، و(التدريب) (٢/ ٣١٦-٣٢٩).

(٢) (اختصار علوم الحديث) (٢/ ٦٣١)، وينظر: (التدريب) (٢/ ٣٢٩).




قَوْلُهُ:

(٢٩) مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ
وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

## الشَّرحُ

هَذَا هُو التَّاسِعُ وَالعشْرُونَ مِنَ الأَقْسَامِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْمَنْظُومة، وَهُو (الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ)، وَهَوَ نَوعٌ مُهِمٌّ.

قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيني: «أَشَدُّ التَّصْحيفِ مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ»[1].

وَالسَّببُ عندَ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الأَسْمَاءَ لَا يَدْخُلُهَا القِيَاسُ، فَلاَ شَيءَ قَبْلَهُ يَدُلُّ عَليهِ وَلاَ بَعْدَهُ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوويُّ فِي (الإرشاد)[3]: «هَذَا فَنٌّ جَلِيلٌ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ

---

(١) ينظر: (نزهة النظر) (ص١٧٦-١٧٧- مع النكت)، و(فتح المغيث) (٤/ ٢٠).

(٢) ينظر: (المؤتلف) لعبد الغني الأزدي (ص٢)، و(معرفة أنواع علم الحديث) (ص١٨٤)، و(الاقتراح) (ص٢٥٧) (نزهة النظر) (ص١٧٧)و(فتح المغيث) (٣/ ٤٥)، و(٤/ ٢٣٠).

(٣) (٢/ ٦٩٦)، وينظر: (الموقظة) (ص٧٠).

كَثُرَ خَطَؤُهُ، وَيقْبُحُ جَهْلهُ بِأَهْلِ العِلْم لاَسِيَّمَا أَهْل الْحَدِيثِ».

وَفَاقِدُهُ: «لَمْ يُعْدَم مُخجلًا»[١]، كمَا قَالَهُ الْحافِظُ ابنُ الصَّلاَحِ.

قَولُه: (مُؤْتَلِفٌ)؛ أَي: فِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُو لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِن (ائْتَلَفَ) وَهُو الاجْتِمَاعُ عَلَىٰ الْخَيرِ، ضِدُّ النُّفْرَة، تَقُولُ: قَد ائْتَلَفَ القَومُ ائْتِلاَفًا، فَتَآلَفُوا تَآلُفًا، وَأَلَّفَ اللهُ بَينَهُم تَأْلِيفًا[٢].

وفِي الاصْطِلاَحِ وَرَدَ فِي قَولِهِ: (مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ) دُونَ اللَّفْظِ، أَوْ قُلْ: «مَا اتَّفَقَ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ». قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ[٣].

قَولهُ: (وضِدُّه)؛ أَي: ضِدُّ الْمُؤْتَلِفِ، هُو (مُخْتَلِفٌ) بِالفَاءِ فِي آخرِهِ، وَهُو لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ (الاخْتِلاَفِ) وَهُو ضِدُّ: الائْتِلاَفِ.

قَولهُ: (فَاخْشَ الغَلَطْ)؛ أَي: احْذَر مِنَ الوُقُوعِ فِي (التَّحْرِيفِ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْبُحُ بِأَهْلِ العِلْمِ وَبِخَاصَّةٍ أَهْل الْحَدِيثِ - كمَا مرَّ -، لِذَا كَانَت مَعْرِفَة هَذا النَّوْعِ مُهِمَّةً؛ لأَنَّ لَهُ فَائِدةً حُكميَّةً، وَفَائِدةً نُطْقيَّةً.

فَالنُّطقيَّةُ هي: ضَبْطُ الأَسْمَاءِ، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، ونَحْوِها[٤]، وعَلَيهَا

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٤٤).

(٢) ينظر: (تهذيب اللغة) (٥/ ١٨٧).

(٣) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٤٤)، وينظر: (الإرشاد) (٢/ ٦٩٦)، و(التقريب) (٢/ ٢٩٧)، و(الاقتراح) (ص٢٧٣)، و(المنهل الروي) (ص١٢١)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٦١٨)، و(المقنع) (٢/ ٥٩٢)، و(ألفية العراقي) (٤/ ٢٢٧- مع شرحها فتح المغيث)، و(نزهة النظر) (ص١٧٦)، و(فتح المغيث) (٤/ ٢٠)، و(الغاية) (٢/ ٤٤٠)، و(التدريب) (٢/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: (التوضيح الأبهر) (ص١٢٥).

تَرتُّبُ الفَائِدَةُ الْحُكْمِيَّةُ؛ إذ اخْتِلاَف ضَبْطِ الاسْمِ يُؤَدِّي إِلَىٰ اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ عَلَىٰ الرَّواي، خَاصَّةً إذَا مَا كَانَ أَحَدهُمَا ثِقَةً وَالآخَرُ ضَعِيفًا.

**قال الحافظُ ابنُ الصَّلاح:** «لا ضابطَ لأكثرِهِ يُفْزَعُ إليه، وإنَّما يُضْبَطُ بِالْحِفْظِ تَفْصِيلًا»(١).

**وَبَعْضُهُ لَهُ ضَابِطٌ، وَهُو عَلَىٰ قِسْمَينِ**(٢):

**الأَوَّلُ:** مَا لَهُ ضَبطٌ عَلَىٰ العُمُومِ، كَأَنْ يُقَالَ: سَلَّامٌ وَسَلَامٌ، جَمِيعُ مَا يَرِدُ هُو بِتَشْدِيدِ اللاَّمِ، إلاَّ خَمْسَةٌ... وَتَذْكُرُهُمْ.

**الثَّانِي:** مَا لَهُ ضَبْطٌ بِخُصُوصِ كِتَابٍ أَوْ كُتُبٍ مُعيَّنَةٍ، كَالصَّحِيحَينِ أَوْ هُمَا مَعَ الْمُوَطَّأ مَثَلًا، كَأَنْ تَقُولَ: كُلُّ مَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَينِ وَالْمُوَطَّأ (يَسَار) بِالْمُثنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ سِين مُهْمَلَة إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، فَهُو بِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ أَسْفَلَ ثُمَّ شِين مُعْجَمَة.

**قَالَ الْحَافِظُ الذَّهبِيُّ:** «وأَهَمُّهُ مَا تَكرَّرَ وَكَثُر، وَقَدْ يَنْدُرُ كَأَجْمَدَ بْنِ عُجَيَّان ...»(٣).

والْمَعْنَىٰ أَنَّهُ قَدْ يَبْحَثُ فِي (أَحْمَدَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُو فِي الْحَقِيقَةِ

---

(١) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٤٤)، وينظر: (الإرشاد) (٢/ ٦٩٦)، و(التقريب) (٢/ ٢٩٧)، و(اختصار علوم الحديث) (٢/ ٦٢٥)، و(المنهل الروي) (ص١٢١)، و(المقنع) (٢/ ٥٩٢)، و(فتح المغيث) (٤/ ٢٣٢)، و(الغاية) (٢/ ٤٤٠)، و(التدريب) (٢/ ٢٩٨).

(٢) تنظر المصادر السابقة.

(٣) (الموقظة) (ص٧٠).

بِالإِعْجَامِ، فَلَرُبَّمَا حكَمَ بِجَهَالَةِ الرَّاوي أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَجدهُ أَوْ يَعْكِسُ الْحُكْمَ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّه لَوْ حَقَّقَ وَدَقَّقَ لَعَلِمَ أَنَّ الاسْمَ بِالْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ.

قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي (الْمُشْتَبِهِ)[1]: «أَجْمَدُ بْنُ عُجَيَّان، شَهِدَ فَتْحَ مِصْر، وَعُجَيَّان بِوَزْنِ عُثْمَان، وَقِيلَ بِوَزْنِ: عُلَيَّانَ».

وَهَذا الفَنُّ قَد اعْتَنَىٰ بِه العُلَمَاءُ فَصَنَّفُوا فيهِ الْمُصنَّفات منْهَا: (الإِكْمَالُ) لأَبِي نَصر بْنِ مَاكُولا، مَطْبُوعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاحِ: «قَدْ صُنِّفَتْ فِيه كُتُبٌ مُفِيدةٌ، وَمِنْ أَكْمَلِهَا (الإِكْمَال) لأَبِي نَصر بْنِ مَاكُولا عَلَىٰ إِعْوَازٍ فيهِ»[2]، وأَتَمَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ، طُبِعَ بِاسْمِ (تَكْمِلَةُ الإِكْمَال) عَنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، وَذَيَّل عليهِ مَنْصُور بْن سَلم الإسكَنْدَري (مَخْطُوط)، وَكَذَا ذَيَّلَ عَليهِ ابْنُ الصَّابُونِي بكتَابٍ اسْمُه (تِكمِلَةُ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ) مَطْبُوعٌ.

وَصَنَّفَ فيهِ أَيضًا الْحَافِظُ الدَّارقطنيُّ كتَابًا حَافلًا بِاسمِ (الْمُؤْتَلفِ وَالْمُخْتَلِفِ) مَطْبُوعٌ، وَأَلَّفَ فِيهِ أَيضًا عَبْدُ الغَنِي بْنُ سَعيدِ الأَزْدِي كِتَاب (مُشْتَبِهِ النِّسْبَة)، وَكِتَاب (الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِفِ) مَطْبُوعَان، وَاسْتَدركَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ عَليهمَا.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاويُّ: «وَاسْتَدْرَكَ عَلَيهِمَا الْخَطِيبُ فِي ذَيلٍ مُفْردٍ».

---

(١) (ص٣).

(٢) (معرفة أنواع علم الحديث) (ص٣٤٤).

وَلِلْحَافظِ الذَّهبي كتَابُ (الْمُشْتَبه فِي الرِّجَالِ وَأَسْمائِهم وَأَنْسَابِهم): «مُخْتَصَرٌ جِدًّا، جَامِعٌ، لَخَّصَهُ مِنْ عَبْد الغني وَابْنِ مَاكُولا وَابنِ نُقْطَةَ وَشَيخهِ الفَرَضِي، لكنَّه أَجْحَفَ فِي الاخْتِصَارِ، بِحَيثُ لَمْ يَسْتَوعب غَالبًا أَحَد القِسْمَين مثَلًا، بَل يَذْكُر مِنْ كُلٍّ مِنْهُما جَمَاعة ثُمَّ يَقولُ: وَغيرُهُمْ.

فَيَصِيرُ مَنْ يَقَعُ لَهُ رَاوٍ مِمَّن لَمْ يُذْكَر فِي حَيرةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ القِسْمَينِ يَلْتَحِقُ، وَنَحو ذَلِكَ، وَاكْتَفىٰ بِضَبْطِ القَلَمِ فَلاَ يُعْتَمدُ لِذَلِكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِهِ، وَصَارَ كِتَابهُ لِذَلكَ مُبَائِنًا لِمَوْضُوعِهِ، لِعَدَمِ الأَمْنِ مِنَ التَّصْحِيفِ فِيهِ، وَفَاتَهُ مِنْ أُصُولِهِ أَشْيَاء». قَالهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ)[1].

**قُلْتُ**: وَكِتَابُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ مَطْبُوعٌ.

وَاخْتَصَرَ الْحَافِظُ ابنُ حَجرٍ كتَابَ الذَّهبِيِّ الْمَذْكُورِ آنفًا، وَسَمَّاهُ بـ (تَبْصير الْمُنْتَبهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ) مَطْبُوعٌ.

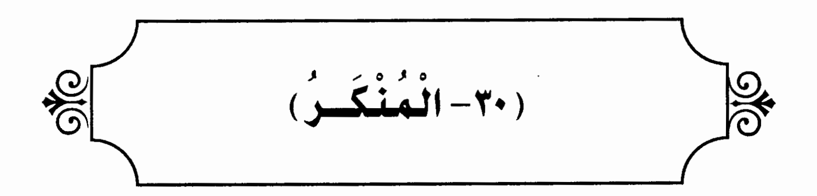
**قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ**: «وَقَد اخْتَصَرَهُ -أَي: كتَابَ الذَّهبي- شَيخُنا فَضَبَطَهُ بِالْحُرُوفِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضيَّةِ، وَزَادَ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْ كَثْرَتِهِ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيرِهِ وَاخْتِصَارِهِ، فَإِنَّهُ فِي مُجَلَّدٍ، وَميَّزَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ الأَسْمَاءَ عَنِ الأَنْسَابِ...»[2].

* * *

---

(١) (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) المصدر السابق.



## (٣٠- الْمُنْكَرُ)

قولهُ:

(٣٠) والْمُنْكَـــرُ الْفَـــرْدُ بِـــهِ رِاوٍ غَـــدَا
تَعْدِيلُـــهُ لا يَحْمِـــلُ التَّفَـــرُّدَا

## الشَّرحُ

هَذَا هُو الثَّلاثُونَ مِنَ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ البيقُونِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِليهِ بِقَولهِ: (وَ)؛ أَي: وَالقِسْمُ الثَّلاثُونَ مِنَ الأَقْسَامِ، هُو الْحَدِيثُ، (الْمُنْكَرُ)؛ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَفَتحِ الكَافِ، وَهُو لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ (الإِنْكَارِ) ضِدُّ الإِقْرَارِ أَوْ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ.

**قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي (اللِّسَانِ)**[1]: «الْمُنْكَرُ مِنَ الأَمْرِ خِلاَفُ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ: الإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ، وَهُو ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ فَهُو مُنْكَرٌ».

**وَفِي الاصْطِلاَحِ**: رَأَىٰ النَّاظمُ بِأَنَّهُ (الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا)؛ أَي: الْحَدِيثُ الَّذي تَفَرَّدَ بِروَايَتِهِ رَاوٍ لَا يُعْرَفُ الْمَتْنُ إِلاَّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَ(غَدَا)؛ أَي: صَارَ.

---

(١) (مادة نكرَ) (٥/ ٢٣٣)، وينظر: (الصحاح) (٢/ ٨٣٦).

وَهَذا الرَّاوي الْمُتَفَرِّدُ (**تَعْدِيلُهُ**) أَي: تَوْثِيقُهُ، (**لا يَحْمِلُ**) بِفَتْحِ اليَاءِ التَّحْتَانِيَّة مِنْ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِيمٌ مَكْسُورَةٌ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَحْتَمِلُ، (**التَّفَرُّدَا**)؛ لِكَونِهِ لَيسَ أَهْلًا لِلتَّفرُّدِ، فَلَمْ يَبْلُغ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَملُ تَفَرُّدُهُ، عَلَىٰ مَا سَبَق بيَانُهُ فِي مَبْحَثِ (التَّفرُّدِ).

وَهَذهِ الْجُمْلَةُ أَعْنِي قَول النَّاظِمِ: (غَدا...) إلىٰ آخِرهِ فِي مَوْضِعِ صِفَةٍ لِرَاوٍ، وهُو الْمُتْقَدِّم ذِكْرهُ بِقَولِهِ: (رَاوٍ)، وَمَفْهُومُ هَذهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الرَّاوي الَّذي يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ إِنْ تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ فَلاَ يُعْتَبرُ حَدِيثُهُ مُنْكَرًا، وَقَدْ سَبَقَ أَيضًا بيَانُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ (التَّفرُّد) فَلْيُنْظَرْ.

وَالنَّاظمُ البَيقُونِيُّ قَدْ اخْتَارَ هَذا التَّعْرِيفَ فِي حَدِّ (الْمُنْكَرِ)، وَهُو مَسْبُوقٌ إليهِ.

**قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّكَتِ)**[1]: «وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْمَسْتُورُ أَو الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ أَو الْمُضَعَّف فِي بَعْضِ مَشَايِخِهِ دُونَ بَعْضٍ بِشَيءٍ لَا مُتَابعَ لَهُ وَلاَ شَاهِدَ؛ فَهَذَا أَحَدُ قِسْمَي الْمُنْكَرِ الَّذي يُوجَدُ فِي إِطْلاَقِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَيُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَبْحَثِ (الشَّاذِّ) وَ(التَّفَرُّدِ).

وَهَذَا النَّوعُ مُهِمٌّ جدًّا كمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الكَلاَمِ عَنْ مَبْحَثِ (الشَّاذِّ) فَلاَ نُكَرِّرُهُ، وهُو يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ وَيَقَعُ فِي الْمَتْنِ أَيضًا.

---

(١) (٢/ ٦٧٥).

**مِثَالٌ لِتَفَرُّدِ مَنْ لا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ؛ لأَنَّهُ تَحَمَّلَ عَنْ شَيخٍ مُضَعَّفٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ:** مَا أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ فِي (عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ)[1] مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيمان الضُّبَعيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَلَيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ**».

**قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ:** «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلاَ أَرَىٰ جَعْفَر بْنَ سُلَيمانَ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الاخْتِلاَطِ، وَدَخَلَ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ البَصْرَةَ مَرَّتَينِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرَ مَرَّةٍ فَفِي حَدِيثِهِ شَيءٌ».

**مِثَالٌ آخَر لِتَفَرُّدِ مَنْ لا يُحتملُ تفرُّدهُ:** مَا أَخْرَجَهُ أَبُوداودَ فِي (السُّنَن)[2]، وَالتِّرْمِذيُّ فِي (الْجَامِعِ)[3]، وَابْنُ مَاجه فِي (السُّنَن)[4]، وَالبَيهَقيُّ فِي (الكُبْرَىٰ)[5]، وَالعُقَيليُّ فِي (الضُّعفَاءِ)[6] كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيه عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**».

---

(١) (رقم ٢٢٤)، وينظر: (العلل) للدارقطني (٥/ ٣٣٤).

(٢) (١/ رقم ٢٤٨).

(٣) (١/ رقم ١٠٦).

(٤) (١/ رقم ٥٩٧).

(٥) (١/ ١٧٩).

(٦) (١/ ٢١٦).

قَالَ أَبُو دَاودَ: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُو ضَعِيفٌ».

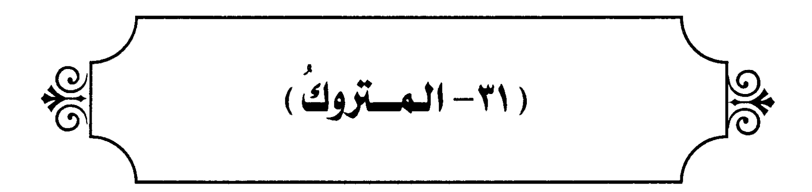
وَقَالَ التِّرْمِذيُّ: «حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُو شَيخٌ لَيسَ بِذَاكَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ».

وَقَالَ العُقَيلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيهِ، وَلَهُ غَيرُ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ...».

وَقَالَ البَيهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ....

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَولهُ فِي الْحَارِثِ: لَيسَ حَدِيثهُ بِشَيءٍ، ثُمَّ قَالَ: وَأَنْكَرَهُ غَيرُهُ أَيضًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِي، وَغَيرِهِمَا، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَوْقُوفًا...».

❊ ❊ ❊




قولهُ:

(٣١) مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ
وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَد

## الشَّرحُ

هَذَا هُو الْحَادِي وَالثَّلاثُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَهُو مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَتْرُوكِ.

وَ(**الْمَتْرُوكُ**) **لُغةً**: اسمُ مَفْعُولٍ مِنَ (التَّرْكِ)، وهُو السَّاقِطُ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ[1].

وَاصْطِلاَحًا، عبَّرَ عَنْهُ بِقَولِهِ: (**مَتْرُوكُهُ**)؛ أَي: الْحَدِيثِ، (**مَا**) رَاوٍ مِنْ رُوُاتِهِ (**وَاحِدٌ بِهِ**)؛ أَي: بِروَايَتِهِ، (**انْفَرَدَ**)، فَلَمْ يَشْركهُ غَيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، (**وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ**)؛ أي: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّأنِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، عَلَىٰ ضَعْفِهِ جِدًّا أَو اتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ.

---

(١) ينظر: (لسان العرب) (١٠/ ٤٠٥)، و(القاموس) مادة (ترك).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّخْبَةِ)[١]: «ثُمَّ الطَّعنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ... فَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ..».

وقَالَ فِي شَرْحِهَا (النُّزْهَة)[٢]: «أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ. بِأَنْ لَا يُرْوَىٰ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إلاَّ مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَواعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلاَمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَر مِنْهُ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبويِّ...».

قَولُهُ: (كَرَد) الكَافُ زَائِدَةٌ لِلْوَزْنِ، وَالْمَعْنَىٰ: فَهُوَ رَدٌّ، أَي: مَرْدُودٌ مُطَّرحٌ؛ لِلَطَّعنِ فِي الرَّاوي.

تَتِمَّاتٌ:

**الأُولَىٰ**: اسْتِعْمَالُ لَفْظِ (الْمَتْرُوكِ) أَكْثَرُ مَا يُسْتَخْدَمُ فِي الرُّوَاةِ لَا الْمَرْوِيَّاتِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَرْويَّاتِ نَادِرٌ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ النُّزْهَةِ)[٣]: «قَولُهُ: (وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ) يَقَعُ فِي كَلاَمِهِمْ: فُلاَنٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَفُلانٌ مَتْرُوكٌ، يَسْتَعْمِلُونَهُ تَارةً وَصْفًا لِلْمَرْويّ، وَتَارَةً وَصْفًا لِلرَّاوي».

**الثَّانِيَةُ**: أَفَرَدَ هَذَا النَّوعَ بالذِّكْرِ وَالتَّخصيصِ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النُّخْبَةِ)[٤]،

---

(١) (ص١١٤ و١١٨ و١٢٢).

(٢) (ص١١٧ - مع النكت).

(٣) (ص٩١).

(٤) (ص١٢٢).

وَشَرْحِها (النُّزهَة)[١]، وَتَبِعَهُ عَليهِ الْحَافِظُ السُّيوطيُّ فِي (أَلْفِيَّتِهِ)[٢]، وَالنَّاظِمُ البَيْقُونِي، إلاَّ أنَّ الحافظَ السُّيوطيَّ يَرَىٰ أنَّه يَدْخُلُ فِيهِ أَيضًا مَنْ كَانَ كَثِيرَ الغَلَطِ وَالوَهْمِ أَوْ الغَفْلَةِ أَوْ كَانَ فَاسِقًا.

والحافظُ ابْنُ حَجَرٍ مَسْبُوقٌ إلىٰ هذا النَّوعِ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهبي فِي (الْمُوقِظَةِ)[٣]؛ حَيثُ خَصَّ نوعًا بِاسْمِ (الْمَطْرُوح)، فَقَالَ: «الْمَطْرُوحُ: مَا نَزَلَ عَنْ رُتْبَةِ الضَّعِيفِ».

**ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ فَقَالَ:** «مثل: عَمرو بْن شَمر عَن جَابرٍ الْجُعْفي عَنِ الْحَارثِ عَنْ عَليٍّ...».

فَصَنِيعُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ مَسْبُوقٌ بِهَذا، وَإِنَّما الاخْتِلاَفُ فِي تَخْصِيصِ اسْمِ النَّوْعِ، وَالأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ؛ إذ اسْتِعْمَالُ الأَئِمَّةِ يَشْمَلُهما.

**وَأَزِيدُ الأَمْرَ إِيضَاحًا فَأَقُولُ:**

**١- قَالَ الْحَافِظُ السَّخاويُّ فِي (فَتْحِ الْمُغِيثِ)[٤] فِي آخِرِ كَلاَمِهِ عَنِ (الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ):** «تَتِمَّةٌ: يَقَعُ فِي كَلاَمِهِمْ (الْمَطْرُوح)، وَهُو غَيرُ (الْمَوْضُوعِ) جَزْمًا، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الذَّهبيُّ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّه: مَا نَزَلَ عَن الضَّعِيفِ،

(١) (ص١١٧ و١١٢- مع النكت).

(٢) (ص٤١)، وعنون له بـ (المتروك).

(٣) (ص٢٣).

(٤) (١/٣١٨).

وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمر عَن جَابرٍ الْجُعفي عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَليٍّ، وَبِجُوَيبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ شَيخُنا: وَهُو (الْمَتْرُوكُ) فِي التَّحْقِيقِ؛ يَعْنِي: الَّذي زَادَهُ فِي (النُّخْبَةِ) وَ(تَوْضِيحِهَا)، وَعَرَّفَهُ بِالْمُتَّهمِ رَاوِيهِ بِالْكَذِبِ».

**قُلْتُ**: فِي هذا النَّقْلِ مِنَ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ عَنْ شَيخِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، بيانٌ لَا لَبْسَ فِيهِ أنَّ (الْمَطْرُوحَ) عِنْدَ الذَّهبي، هُو (الْمَتْروك) عنْدَ الحافظِ ابْنِ حَجَرٍ.

٢- نَوعُ (الْمَطْرُوحِ) أَرَادَ بِهِ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ (الضَّعِيف جِدًّا)؛ لأنَّهُ جَعَلهُ فِي (الْمُوقِظَةِ) مَرْتَبةً بين نَوْعَي (الضَّعِيفِ) وَ(الْمَوْضُوعِ)، وَهَذهِ صِفَةُ (الضَّعِيفِ جِدًّا)، وهُو الَّذي يُعبَّر عنْهُ أَيضًا بِـ (الْهَالِكِ)، أَو (الْمَتْرُوكِ)، أَو (الْمُطَّرَحِ)، أَو(السَّاقطِ)، أو(البَاطِلِ) أَحْيَانًا.

٣- الوَصْفُ بِالْمَطْرُوحِ؛ يَتَعلَّقُ بِالرَّاوي سَواءٌ كَانَ الطَّعْنُ فِي (عَدَالَتِهِ)، أَو فِي (ضَبْطِهِ)؛ فَمَنْ قُدِحَ فِي عَدالتهِ وَلَمْ يَصِلْ حَدَّ الكَذِبِ عَبَّر عنْهُ العُلَمَاءُ بِـ (الْمَطْرُوحِ)، أَوْ (وَاهٍ)، أَوْ (مَتْرُوكٍ)، أو (سَاقِطٍ)، أَوْ(واهٍ جِدًّا)، وكَذَلِكَ إذَا كَانَ الرَّاوي قَدْ فَحُشَ غَلَطُهُ وَغَلَبَ عَلَىٰ صَوابِهِ أَوْ تَفَرَّدَ وَأَكْثَر عَن الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعرِفُهُ أَصْحَابُهمْ حُكِمَ عَلَيهِ بِأَنَّهُ (مَتْرُوكٌ).

**وَسَبَقَ[1] أَنْ نَقَلْتُ كَلَامَ الإِمَامِ شُعْبَة لَمَّا سُئِلَ: مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجلِ؟ أو عَمَّنْ يُتْرَكُ حَدِيثُه؟ فَقَال:** «إِذَا رَوَىٰ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ

(١) عند الكلام عن مبحث (المقلوب)، فقرة (دوافع القلب).

الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَن اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا غَلَطًا مُجْتمعًا عَليهِ، فَتَمَادَىٰ فِي رِوَايَتِهِ طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ الغَلَطَ طُرِحَ حَدِيثُهُ.

وَمَا كَانَ غَير هَؤلاءِ فَارْوُوا عَنْهُ».

**وَفِي رِوَايَةٍ:** «وَإِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا غَلَطًا مُجْتمعًا عَليهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكَهُ، طُرِحَ حَدِيثُهُ»(١).

فَالسُّؤال ظَاهِرٌ: مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ، أَوْ عَمَّن يُتْرَكُ حَديثُهُ؟

وَفِي الْجَوابِ: (وَمَن اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ) وهَذَا هُو (الْمَتْرُوك) كمَا سَبَقَ عنْدَ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ، وَالْحُكْمُ عِنْدَ شُعْبَةَ (طَرْحُ حَدِيثِهِ)، وَهُو الَّذي عَنْونَ لَهُ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ بِـ(الْمَطْرُوحِ)، فتأمَّلْ!!

٤- مَا مَثَّلَ بِهِ الْحَافِظُ الذَّهَبيُّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا أَرادَ إلاَّ الضَّعِيفَ جِدًّا، وهَي مِنْ أَوْهَىٰ الأَسَانِيدِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِسْنَادُ (عَمروِ بْنِ شَمر...) إلىٰ آخرهِ مَعْرُوف بِأَنَّه (أَوْهَىٰ أَسَانِيدِ أَهْلِ البَيتِ) كَمَا نَصَّ عَليهِ السُّيُوطِيُّ فِي (أَلْفِيَّتِه)(٢).

---

(١) (الجرح والتعديل) (٢/ ٣١-٣٢).

(٢) (ص٢٠/ البيت رقم ١١٥).

**الثَّالِثَةُ:** أَبَانَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)[١] الأَسْبَابَ الَّتِي أَدَّت إِلَىٰ وَصْفِ الرَّاوِي بأَنَّهُ (مُتَّهمٌ) وَذَلِكَ : «بِأَنْ لَا يُرْوَىٰ ذَلكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَواعدِ الْمَعْلُومَةِ.

وَكَذا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلاَمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَر مِنْه وُقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبويِّ...».

فَهُمَا حَالتَانِ يتَّجهُ فِيهِمَا وَصْفُ الرَّاوي بأَنَّهُ (مُتَّهمٌ)، ويُضافُ عَليهما أَيضًا مَا سَبَق مِنْ كَوْنِ الرَّاوي يَرْوي عَنْ الْمَعْرُوفِين مَا لَا يَعْرفه الْمعروفُون، وَكَذَا كُثيرُ الوَهْمِ أَوْ الغَلطِ، والفَاسِقُ، والمُغفَّلُ.

**مثالُ حَدِيثٍ تفرَّدَ به رَاوٍ يُخَالِفُ الأُصُولَ وَالقَواعِدَ العَامَّة، وَلَيسَ فِي الإِسْنَادِ مَنْ يُتَّهم به غيرهُ:** مَا قَالَهُ الْحَافظُ الذَّهبيُّ فِي (أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمد بْنِ يَحيىٰ)[٢]: «لَا أَعْرِفهُ، لَكنْ رَوَىٰ عَنْهُ شَيخُ الإِسْلاَمِ الْهَروي خَبَرًا مَوْضُوعًا، وَرُوَاتُهُ سِوَاهُ ثِقَاتٌ؛ فَهُو الْمُتَّهَمُ بِهِ».

**مِثالٌ آخر:** زَكريَّا بْنُ يَحْيىٰ الوقَّار، جَاءَ فِي تَرجَمَتِهِ مِنَ (الكَامِلِ)[٣]، قَولُ ابْن عَديٍّ: «سَمِعْتُ مَشَايخَ أَهْل مِصْر يُثْنونَ عَليهِ فِي بَابِ العِبَادةِ وَالاجْتِهَادِ وَالفَضْلِ، وَلَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، بَعْضُها مُسْتَقِيمَةٌ، وَبَعْضُها مَا ذَكَرْتُ وَغَير مَا ذَكَرْتُ مَوْضُوعَات، وَكَانَ يُتَّهمُ الوقَّارُ بِوَضْعِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ يَرْوي عَنْ قَومٍ ثِقَاتٍ

(١) (ص١١٧ - مع النكت).
(٢) (ميزان الاعتدال) (١/ ١٢٩).
(٣) (٣/ ١٠٧٣).

أَحَادِيثَ مَوْضُوعَاتٍ، وَالصَّالِحُونَ قَدْ رُسِمُوا بِهَذا الرَّسمِ، أَنْ يَرْوُوا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعةً بَوَاطِيلَ، ويُتَّهمُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِوَضْعِها».

وَهُو يَصْلُحُ أَيضًا مِثَالًا لِروَايَةِ (الْمُغَفَّلِ).

**مِثَالُ مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلاَمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهر مِنْهُ وُقوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبويِّ**: أنسُ بْنُ عَبْد الْحَميدِ أَخُو جَرِيرِ بْنِ عَبْد الْحَمِيدِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْن الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلتُ جَريرًا عَنْ أَخِيهِ أَنَسٍ؟

فَقَالَ: لا يُكْتَبُ عنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلاَمِ النَّاسِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعُبَيدِ الله بْنِ عُمَر، وَلكنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، فَلاَ يُكْتَبُ عَنْه»[1].

**وَمِثَالٌ لِمَنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِ الوَهم وَالغَلَطُ، فَاسْتَحَقَّ التَّركَ**: مَا قَالَهُ الْحَافظُ عَبْدُ الرَّحمن بْنُ مَهديّ[2]: «النَّاسُ ثلاثةٌ: رجلٌ حافظٌ مُتْقنٌ؛ فهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَآخَرُ يَهِمُ وَالغَالبُ عَلَىٰ حَدِيثِه الصِّحَّة؛ فهَو لَا يُتْرَكُ، وَلَوْ تُرِكَ حَدِيثُ مِثل هَذَا لَذَهَبَ حَدِيثُ النَّاسِ.

وَآخَرُ الغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِه الوَهمُ، فَهَذا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ».

**قُلْتُ**: وَفِي الكَلاَمِ الْمَنْقُولِ عَنِ الإِمَامِ شُعْبَةَ قَرِيبًا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، وَعَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ، والله أعلم.

---

(١) (الجرح والتعديل) (٢/ رقم ١٠٥٦/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٢) (التمييز) للإمام مسلم (ص١٧٨-١٧٩).

وَأَمَّا حَدِيثُ الفَاسِقِ فَهُو مَتْرُوكٌ أَيضًا، فَمَثَلًا: سُلَيمَانُ بْنُ دَاودَ الشَّاذكُونِي الْحَافِظُ البَصريُّ، مَشْهُورٌ بِالْحِفْظِ، لَكِنْ جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ(١) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِقَّةٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازيّ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سُلَيمَان الشَّاذَكُونِي: لَيسَ بِشَيءٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَتَرَكَ حَدِيثَهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ»(٢).

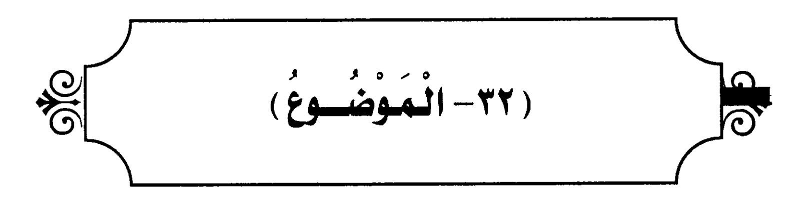
وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ»(٣).

* * *

(١) ينظر: (الميزان) (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) (الجرح والتعديل) (٤/ رقم ٤٩٨/ ١١٤-١١٥).

(٣) (التقريب) (رقم ٨٥٨٣)، وحديثُ الفاسق عند الحافظ ابن حجر يعتبرُ (منكرًا)، ينظر: (النزهة) (ص١٢٣).




قوله:

(٣٢) والْكَــذِبُ الْمُخْــتَلَقُ الْمَــصْنُوعُ
عَلَىٰ النَّبِـي فَــذَلِكَ الْمَوْضُـوعُ

## الشَّرحُ

هَذا هُو الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْظُومَةِ، وَهُو آخِرُهَا، وَأَشَارَ إِليهِ بِقولِهِ: (وَ)؛ أَي: وَالثَّانِي وَالثَّلاثُونَ مِنَ الأَقْسَامِ، هُو الْحَدِيثُ الْمَوضُوع.

**جَاءَ فِي (تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الأَحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعة)**[1] **لابْنِ عَرَّاق الكنَانِي**: «الْمَوضوعُ لُغَةً: اسمُ مفعولٍ مِنْ وَضَعَ الشَّيءَ يَضَعَهُ بِالْفَتْحِ، وَضْعًا، حطَّهُ وأسقطهُ. وقال الحافظُ ابنُ دحيةَ: الموضوعُ: الْمُلْصَقُ، وَضَعَ فُلانٌ عَلىٰ فُلانٍ كَذَا، أَلْصَقَهُ بِهِ».

**وَأَمَّا اصْطِلاحًا** فَأَبَانَهُ بِقَولِهِ: (الكَذِبُ)؛ أَي: الْمَكْذُوب، (الْمُخْتَلَقُ)

---

(١) (١/ ٥)، وينظر: (النكت) (٢/ ٨٣٨)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٩٤).

بِفَتْحِ اللَّامِ، أَي: الْمُبْتَكَرُ الَّذي لَا يُنْسَبُ إِليهِ ﷺ بِوَجْهٍ[1]، (الْمَصْنُوعُ)؛ أي: مِنْ صُنعِ وَاضِعِهِ، وهِيَ تَأْكِيدٌ لِسَابِقَاتِهَا، (عَلىٰ النَّبي) ﷺ افْتِيَاتًا عليه ﷺ، (فَذَلِكَ)؛ أي: الْحَدِيث الَّذي بيَّنَّاهُ، هُو الْحَدِيثُ (الْمَوْضُوعُ)؛ أَي: اصْطِلاَحًا.

**وَالعَلَاقةُ بَينَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوي وَالاصْطِلاَحي**[2] **هِي**: أَنَّ الْحديثَ الْمَوضُوعَ، حَدِيثٌ مُطَّرَحٌ لا يَسْتَحِقُّ الرَّفعَ أصلًا، أُلْصِقَ بِالنَّبيِّ ﷺ وَهُو مِنْهُ بَرَاءٌ.

**تَتمَّاتٌ:**

**الأُوْلَىٰ**: مَا ذَكَرَهُ النَّاظمُ فِي حَدِّ الْحَديثِ (الْمَوضُوعِ) هُو الَّذي جَرَىٰ عَليهِ العُلَمَاءُ، وَالأمرُ فِيهِ كَذلِكَ، لَكنْ زَادَ الْحَافِظُ الذهبيُّ أَمرًا مُهمًّا فيهِ وهُو: «مَا كَانَ مَتْنُهُ مُخَالِفًا لِلْقَواعدِ، وَرَاويهِ كَذَّابًا».

وَلاَ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الأَمْرَين لِيُحْكَمَ عَليهِ بِالوضْعِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَحَدهمَا، وَلا شَكَّ أَنَّ وُجُودَهُمَا يَزِيدُ الأَمْرَ سُوءًا.

**نَقَلَ الْحَافِظُ السُّيوطيُّ في (التَّدريب)**[3] **عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ الْجَوزي قَولهُ:** «مَا أَحْسَنَ قَول القَائلِ: إِذَا رَأيتَ الْحَدِيثَ يُبَايِنُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ».

**الثَّانية: رُواةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَىٰ قِسْمَين:**

---

(١) ينظر: (فتح المغيث) (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: (النكت) (٢/ ٨٣٨)، و(فتح المغيث) (١/ ٢٩٤)، و(تنزيه الشريعة) (١/ ٥).

(٣) (١/ ٢٧٧).

**القِسْمُ الأَوَّلُ:** قِسْمٌ تَعَمَّدَ الكَذِبَ وَالاخْتِلاقَ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَسْبَابٌ، سَتَرِدُ بَعْدُ بِحَولِ الله.

وحُكْمُ هَؤلاء: أَنَّهُمْ كَذَّابونَ مُطَّرحونَ، وَهُم عِدَّةٌ، كَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عِيسَىٰ الوَرَّاق، وَنَحْوه(١).

**القِسْمُ الثَّانِي:** قِسْمٌ لا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، لَكنْ أَصَابَتْهُ غَفْلَةٌ فَأَخْطَأَ، أَوْ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِين أَوْ أُدْخِلَ عَلَيهِ فِي حَديثِهِ مَا لَيسَ مِنْهُ فَحدَّثَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ رَوَىٰ أَحَادِيثَ لَمْ يَتَحمَّلها.

قَال الْحَافظُ العِراقيُّ فِي (أَلفِيَّتِه)(٢):

**والوَاضِعُونَ بَعْضُهم قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِه وَبَعْضٌ وَضَعا**
**كَلامَ بَعض الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ**
**نَحو حَديثِ ثَابِتٍ مَنْ كَثُرتْ ... صَلاتُهُ الْحَدْيثَ وَهْلَةٌ سَرَتْ**

**وَالْحُكْمُ:** أَنَّ الرَّاوي نَفْسَهُ لَا يُعْتَبرُ كَذَّابًا، لَكنْ يُوصَفُ حَديثُهُ بِأَنَّه حَديثٌ (كَذِبٌ أو مَوْضُوعٌ).

**مِثْل:** مَا مثَّلَ بِهِ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ، وَهُو حَدِيثُ (مُوْسَىٰ بْنِ ثَابِتٍ الزَّاهد)(٣)؛ فَإِنَّه لَمْ يَقْصِدِ الوَضْعَ، وَالقِصَّةُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ شَرِيكِ بْنِ عبد الله النَّخَعي وَهُو

(١) ينظر كتاب (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث) للبرهان الحلبي، وهو مطبوعٌ.

(٢) (١/ ٢٩٣- مع شرحها فتح المغيث).

(٣) ينظر: (المجروحين) (١/ ٢٠٧)، و(فتح المغيث) (١/ ٣١١).

يُحَدِّثُ بِحَديثٍ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابرٍ، فَلمَّا دَخلَ عَليهِ رَأىٰ سَمْتَ مُوسىٰ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهارِ»، وَمَتْنُ حَدِيثِ جَابِرٍ هُو: «**يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُو نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ...**» الْحَدِيث.

فَخَرَجَ ثَابِتٌ يُحَدِّثُ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَثُرتْ صَلاتُهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، وهَذَا مِنْهُ غَفْلَةٌ لَا قَصْدًا وَتَعَمُّدًا.

**وَمثالٌ آخَر**: الْحَكَمُ بْنُ عَبْد الله الأَيلِي.

**قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ**: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْن حَنْبلٍ يقولُ: الْحَكَمُ بْنُ عَبد الله الأَيليُّ، أَحَادِيثُهُ كُلُّها مَوْضُوعَةٌ.

قَالَ أَبُو زُرعة: وَالْحَكَمُ بْنُ عَبد الله هَذا هُو الَّذي يُحدِّثُ عَنْهُ يَحيىٰ بْن حَمْزة تِلْكَ الأَحَادِيث الْمُنْكَرَات، وَهُو رَجُلٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»[1].

**ومِثَالٌ ثالثٌ أيضًا**: عَبْدُ الْمَلِك بْنِ عَبْد ربِّه الطَّائي.

**قَالَ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ»[2].

**وَمِثَالٌ رَابِعٌ**: عَطَاءُ بْنُ عَجْلان.

---

(١) (تاريخ أبي زرعة الدمشقي) (رقم ١١٤٤ و١١٤٥/ ٢١٣).

(٢) (الميزان) (٢/ ٦٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّان: «كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَديثَ، فَكَانَ لَا يَدْري مَا يَقولُ، يَتَلَقَّنُ كُلَّ مَا لُقِّنَ، وَيُجِيبُ فِيمَا يُسْأَلُ، حَتَّىٰ صَارَ يَرْوِي الْمَوضُوعَات عَنِ الثِّقَاتِ، لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَديثِهِ إلاَّ عَلىٰ سَبيلِ الاعْتِبَارِ»[1].

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّهم يَصِفُونَ الرُّوَاةَ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُمْ، وَيَصِفُونَ الْخَبَرَ بِأَنَّهُ (مَوضُوعٌ)!! فتَأَمَّل.

**الثَّالِثة: يُطْلَقُ عَلَىٰ الْخبرِ (الْمَوْضُوعِ) أَنَّه (بَاطِلٌ)**[2].

**قَالَ الْحَافظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي (تَقْدِمَةِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيل)**[3]: «الكَذِبُ وَالبَاطِلُ وَاحِدٌ».

**وقَالَ الْحَافظُ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي (التَّذْكِرَةِ فِي عُلُومِ الْحَديثِ)**[4] **عَنِ (الْمَوضُوعِ)**: «وَقَدْ يُلقَّبُ... بِالبَاطِلِ».

**وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَيهِ**: (لَا أَصْلَ لَهُ)، وَهُنَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ إلىٰ أمرٍ مهمٍّ؛ وَهُو إِذَا مَا أُطْلِقَتْ هَذه العِبَارَة عَلىٰ حَديثٍ مَرْفُوعٍ، فَإِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّه لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ

---

(١) (المجروحين) (٢/ ١٢٦).

(٢) فرَّق بعض أهل العلم بين تعمد الكذب علىٰ النبيﷺ، وبين وقوع الراوي في الخطأ لسببٍ من الأسباب فنسب الحديث إلىٰ النبيﷺ، فما كان من تعمدٍ يسمىٰ موضوعًا، وما كان خطأ يسمىٰ باطلًا. ينظر (الفوائد المجموعة) المقدمة للعلامة المعلمي اليماني (ص١١).

(٣) (١/ ص ٣٥٠).

(٤) (ص٧٨-٧٩/ مع شرحها التوضيح) للسخاوي، وينظر ترجمة (عبد الله بن أحمد بن عامر) من (الميزان) (٢/ ٣٩٠)، و(المصنوع) للقاري (ص٢٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ مثلًا.

وإذَا أُطْلِقَتْ عَلَىٰ غَيرِ الْمَرْفُوعِ؛ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ: لَا أَصْلَ لَهُ عَمَّنْ أُضِيفَ إليهِ.

**مِثَالُ الأَوَّلِ:** حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ العُقَيليُّ فِي (الضُّعَفَاء)[1]، وَالطَّبَرانِيُّ فِي (الكبير)[2] مِنْ طَرِيقِ العَلاءِ بْنِ عَمْرٍو الْحَنفيِّ ثَنا يَحيىٰ بنُ بُرَيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحِبُّوا العَرَبَ لِثَلاثٍ: لأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَكَلامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ**».

**قَالَ العُقَيليُّ:** «مُنْكَرٌ، لَا أَصْلَ لَهُ».

**قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازي:** «هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ»[3].

**مِثَالُ الثَّانِي:** حَديثُ عَبْدِ الْمَجيدِ بْنِ عَبْد العَزيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْريِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

**سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَبُوحَاتِمٍ الرَّازيّ؟ فَقَال:** «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا هُو: مَالِكٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيميِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ»[4].

---

(١) (٣/ ٣٤٨).

(٢) (١١/ رقم ١١٤٤١).

(٣) (العلل) (رقم ٢٦٤١).

(٤) (العلل) (رقم ٣٦٢)، وينظر (الإرشاد) للخليلي (١/ ١٦٧) ففيه بيان خطأ ابن أبي رواد فيه.

الرَّابِعَةُ: الوَضْعُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي (الْمُوقِظة)(١): «وُهُو مَراتِبُ، مِنْهُ: مَا اتَّفقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ...

وَمِنْهُ: مَا الأَكْثَرُون عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُو حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ، وَلاَ نَجْسُرُ أَنْ نُسَمِّيَهُ مَوْضُوعًا.

وَمِنْهُ: مَا الْجُمْهُورُ عَلَىٰ وَهنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالبَعْضُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ».

قُلْتُ: الأَوَّلُ ظَاهِرٌ، وَالثَّانِي وَمَا بَعْدهُ يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّ الاخْتِلاَفَ الوَاقِعَ سَبَبُهُ اخْتِلاَفُ أَنْظَارِ الْحُفَّاظِ فِي تَوَفُّرِ شُرُوطِ وَصْفِ الْحَدِيثِ بِـ(الوَضْعِ)، فَمَنْ رَأَىٰ تَوَفُّرَهَا حَكَمَ بِوَضْعهِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ تَوَفُّرَهَا لَمْ يَجْسُرْ.

الْخَامِسَةُ: كَيفَ يُعْرَفُ الوَضْعُ(٢)؟

يُعْرَفُ الكَذِبُ بِالْحَدِيثِ بِطُرُقٍ مِنْهَا:

١ - الاعْتِرَافُ وَالإِقْرَارُ بِالْوَضْعِ:

كَاعْتِرافِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوب بِذَلكِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو زُرْعَة

---

(١) (ص٢٥).

(٢) أفاض العلامة الإمام ابن القيم في بيان طرق الكشف عن (الوضع) في كتابه العظيم (المنار المنيف)، ومن أوسع الكتب المؤلفة في هذا الباب، أعني في (الوضع في الحديث النبوي) كتاب الدكتور عمر بن حسن فلاته، بعنوان (الوضع في الحديث) مطبوعٌ في (٣) مجلدات، كفَّىٰ فيه ووفَّىٰ، جزاه الله خيرًا.

الدِّمشقي فِي (تَاريخِه)[١] أَنَّ أَبَا مَحْمود بْن خَالدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْن سَعيدٍ الْمَصْلوب يَقولُ: «إِنِّي لأَسْمَعُ الكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ، فَلاَ أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ أُنْشِئَ لَهَا إِسْنَادًا، فَعَجِبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِذَلك».

وقَالَ أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسيُّ: «أَتينَا زِيَادَ بْنَ مَيمونٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَضَعْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ»[٢].

**٢- مَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الإِقْرَارِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا كَذِلكَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الإِقْرَارِ:**

**مِثَالُهُ:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهرِ السِّجِسْتَانِي.

**قَال الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ:** «...لَا يَكَادُ يُذْكَرُ لَهُ بَابٌ إِلاَّ وَأَغْرب فِيهِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَيَأْتِي عَنِ الأَثْبَاتِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيهِ، ذَاكَرْتُهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرة فَأَغرب عَلَيَّ فيها فِي أَحاديثِ الثِّقَاتِ، فَطَالَبْتُهُ عَلىٰ الانْبِسَاطِ فَأَخرجَ إِلَيَّ أُصُولَ أَحَادِيث مِنْهَا...

ذكرُ حَدِيثِ عَمْروِ بنِ الْحَارثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيثَمِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ «لَا حَلِيم إِلاَّ ذُو عَثْرةٍ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ: هَذَا حَدِيثٌ مِصْريٌّ، مَا رَواهُ مِصْريٌّ ثِقَةٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ الغُرَبَاءُ.

قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهب عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَينَ رَأيتَ يَزِيدَ بْنَ مَوْهَبٍ؟

---

(١) (رقم ١١٤٧).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في (العلل) لأبيه (رقم ٢٩٩٧).

قَالَ: بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ.

فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ ابْنَ قُتَيبةَ يَقُولُ: دَفَنَّا يَزِيدَ بْنَ مَوْهَبٍ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِين. فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَيَّ»[١].

**٣- مُخَالَفَتُه لِلنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ مِنَ القُرآنِ أَوْ السُّنَّة الصَّحِيحَةِ:**

كَحَدِيثِ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ»، فَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ مَوْضُوعٌ قَطْعًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ نُصوصَ الوَحْيَينِ الدَّالَّة عَلَىٰ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَاتِمُ الأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلينَ.

**قَالَ الْحَاكِمُ:** «وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّاميِّ الْمَصْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ، فَرَوىٰ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَ بَعْدِي إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ». وَضَعَ هَذا الاسْتِثْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُو إِليهِ مِنَ الإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّنَبِّي»[٢].

**السَّادسة: أَسْبَابُ الوَضْعِ، وَحُكْمُهُ:**

**أَبَانَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (النُّزْهَةِ)[٣] فَقَالَ:** «وَالْحَامِلُ لِلْواضِعِ عَلَىٰ الوَضْعِ:

إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنْدَقَةِ.

---

(١) (المجروحين) (١/ ١٦٣-١٦٥).

(٢) نقله السيوطي في (التدريب) (١/ ٢٨٤)، وينظر: (الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني (رقم ٩٩٦/ ٢٨٤).

(٣) (١٢١-١٢٢).

أَو غَلَبَةُ الْجَهْلِ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ.

أَو فَرطُ العَصَبِيَّةِ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ.

أَو اتِّبَاعُ هَوىٰ بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ.

أَو الإِغْرابُ؛ لِقَصْدِ الاشْتِهارِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ...

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ تَعمُّدَ الكَذِبِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الكَبَائِرِ، وَبَالَغَ أَبُو مُحمَّدٍ الْجُوينْيُّ فَكَفَّرَ مَنْ تَعمَّدَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إلاَّ مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُو أَحَدُ الكَاذِبَينِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

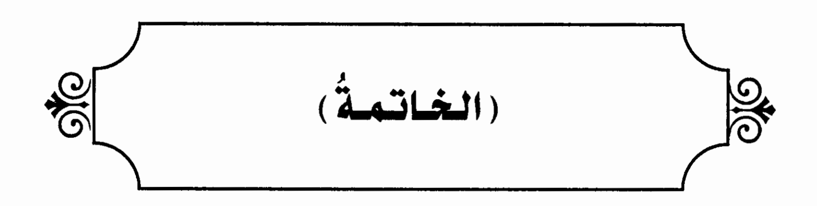
**السَّابِعَةُ: قَالَ الإِمَامُ شَيخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي (التَّوسُّلِ وَالوَسِيلَةِ)**(١): «الْمَوضُوعُ فِي اصْطِلاَحِ ابْنِ الْجَوزي هُو: الَّذي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّد الكَذِبَ، بَلْ غَلِطَ فِيهِ.

وَلِهَذَا رَوىٰ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْضُوعَاتِ) أَحَادِيثَ كَثِيرةً مِنْ هَذا النَّوعِ.

وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي كَثيرٍ مِمَّا ذَكرهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ بَيَّنُوا ثُبوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ مَا ذَكَرهُ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ) أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ».

---

(١) (ص١٦٠).



## (الخاتمةُ)

قوله:

(٣٣) وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
سَمَّيتُهَا مَنْظُوْمَةَ الْبَيقُونِي

(٣٤) فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ
أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيرٍ خُتِمَتْ

## الشَّرحُ

هَذِهِ هِي خَاتِمَةُ هَذهِ الْمَنْظُومَةِ، قَالَ فِيها رَحِمَهُ اللَّهُ مَادِحًا إِيَّاهَا (وَقَدْ أَتَتْ)؛ أَي: أَنَّ الْمَنْظُومَةَ حَصَلَتْ وَتَمَّتْ، وَهِيَ (كَالجَوهَرِ المَكْنُونِ)؛ أَي: الْمَصُونِ؛ لِنَفَاسَتِهَا وَحُسْنِ صِيَاغَتِهَا؛ لِمَا حَوَتْهُ مِنْ أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ فِي كَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ.

(سَمَّيتُهَا مَنْظُومَةَ الْبِيقُونِي) نِسْبَةً إِليهِ؛ لأَنَّه نَاظِمُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالنَّظمُ لُغةً: هُو الْجَمْعُ.

قَالَ العَلَّامَةُ الْجوهَرِيُّ: «نَظَمْتُ اللؤْلُؤَ؛ أَي جَمَعْتُهُ فِي السِّلْكِ، وَالتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ: نَظَمْتُ الشِّعْرَ وَنَظَّمْته...»[1].

---

(١) (الصحاح) (٥/ ٢٠٤١).

وَاصْطِلاَحًا، قَالَ السَّخَاوِيُّ: «الْمَشْيُ عَلَىٰ بَحْرٍ مِنَ البُحُورِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الشِّعْرِ»(١).

قَوْلُهُ: (فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَبْيَاتُهَا)؛ أَي: عَدَّدُ أَبياتها أَرْبَعةٌ وَثَلاثُونَ بيتًا، (ثُمَّ بِخَيرٍ خُتِمَتْ)؛ أَي: بَعْدَ أَنْ كَمُلَتْ أَبْيَاتها، خُتِمَتْ بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ، وَخَتْمُهَا بِالْخَيرِ؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ عَمَلِ الْخَيرِ، وَالدّلاَلَةِ عَلَىٰ الْخَيرِ، وَهُو عِلْمُ أُصُولِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ هُو خَيرٌ كُلُّهُ.

**وَأَقُولُ:**

خَتَمَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ بِخَيرٍ، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، عَلَىٰ مَا وَفَّقَ وَأَكْرَمَ مِنْ إِتْمَامِ هَذَا الشَّرْحِ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ فِي عُلاَهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

---

(١) (فتح المغيث) (١/ ٩).

# فهرس الموضوعات

